**نظام الحكم فى الإسلام**

**بقلم :**

**حمدى شفيق**

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقــدمـة**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ":

لقد منّ الله تعالى على الأمّة الإسلامية بتمام النعمة وكمال الشريعة الغرّاء ورضى لنا الإسلام دينًا ، مصداقًا لقوله تعالى : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا" [المائدة: 3] ، وقوله سبحانه فى موضع آخر : "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" الآية رقم 89 من سورة النحل**.** والمعنى – كما قال البغوى وغيره من المفسّرين – أى : "بيانا لكل شيء يحتاج إليه من الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، والحدود والأحكام".انتهى**.(\*)**

ومن البديهى أنه لا يشترط تبيان كل شيىء بتفاصيله وكافة دقائقه ، وإنما يكفى أن يتضمن الكتاب العزيز والسنّة النبوية الشريفة المبادىء العامة والقواعد الكليّة ، تاركًا التفاصيل والجزئيات لأهل كل عصر ومصر ، وهذا من الحكمة البالغة والإعجاز التشريعى .. لأنه يستحيل على البشر الخضوع لقوالب جامدة لا تتغير ولا تتبدّل ، فى ظل حراك دائم وتغيرات مستمرة فى حياة الناس .. ومما يحمد لأى قانون أو تشريع أن يتحلى بالمرونة وسعة الخيارات والتيسير على الخلق بما يتناسب مع كل الأحوال والظروف . وإذا كان الإسلام العظيم لم يترك مجالًا من مجالات الحياة بدون أن ينظّمه بقواعد وأصول وكليات تضمن حياة حرّة كريمة لبنى الانسان ، إلا أن كثيرًا من الناس يتوهمون أو يزعمون – جهلًا أو حقدًا – أن الإسلام لا يحتوى نظمًا للحكم أو السياسة أو الاقتصاد أو التشريع ، وأنه دين فقط يقتصر على الجانب الروحى ، ولا علاقة له بتنظيم شؤون المجتمعات التى ينبغى أن تترك للناس - وللمجالس التشريعية فى كل دولة- ليُقرّروا هم بأنفسهم ووحدهم ما يريدون من دساتير وقوانين ولوائح بعيدًا عن الكتب المقدّسة التى يكفيها أن تكون زادًا روحيًا للمؤمنين بها فحسب !! وتتبنى معظم وسائل الاعلام فى العصر الحديث – إلا قلة نادرة - هذا الطرح العلمانى المشبوه ، ولا تكف عن الإلحاح عليه ، حتى تتم عملية غسل المخ وتزييف الوعى العربى والإسلامى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم !! ومن أخطر الوسائل لتثبيت الفصل بين الإسلام وشؤون المجتمعات وحياة البشر التركيز على نشر أكذوبة أن الإسلام يتفق مع أطروحات الغرب السياسية والإقتصادية ،أو على الأقل لا يتعارض معها، بل يتفق معها فى الأهداف وإن لم يتضمن ما فيها من وسائل ابتكرتها عقول الغرب وتطورات الحياة فى العصر الحديث ! فإذا كان الأمر على هذا النحو فلا داعى لاستدعاء مبادىء للحكم من القرآن الكريم أو السُنّة المشرّفة ، ليظل كلاهما حبيس المساجد والمكتبات !! ويضيفون أنه: يكفينا أن نُقلّد القوم فيما سبقونا إليه طالما أنه لا يتعارض مع ديننا !! وهكذا رأينا كثيرًا من الكتّاب المشهورين يؤلفون مراجع وكتبًا عن : الديموقراطية فى الإسلام (!!) و ديمقراطية النبى والصحابة!! واتفاق الإسلام مع الديمقراطية.. إلخ !!! ولم يقتصر الأمر على هذا البلاء ، فوجدنا من يتهرّب من الواقع الأليم للمسلمين فى أوقات التخلّف والهزائم والبعد عن شرائع الإسلام ، ليزعم أن المجتمعات لا تحتاج إلى حريات ولا إلى تداول للسلطة ، بل تحتاج إلى ما يطلق عليه : المستبد العادل !

وفى ظل الإصرار على إغراق السهل والجبل بمثل هذه الأفكار الخاطئة والمشبوهة فى كل مكان وبشتى وسائل الاعلام والتثقيف والتربية ، يكون من الطبيعى أن تنشأ الأجيال الجديدة من أطفال وشباب المسلمين وهى تكاد تجهل جهلًا تامًا وجود أى نظام سياسى أو اقتصادى أو إجتماعى فى الإسلام !! ويحسب كثير منهم أن المصحف الشريف هو للتبرّك فقط بوجوده فى البيت أو المكتب أو السيارة ، وأكثر ما يمكن أن يفعله المسلم به هو قراءة بضع آيات بيّنات مباركات منه يوميًا ، وخاصة فى شهر رمضان أو فى سرادقات العزاء أو فى مواسم الحج والعمرة !!

لكل ما تقدم نرى لزامًا على أهل العلم والدعاة أن يبادروا إلى تفنيد هذه المزاعم الخاطئة، ونشر النظم والمفاهيم والمبادىء الإسلامية الصحيحة فى شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، فوالله الذى لا إله إلا هو إن لدينا من الكنوز ما لم و لن تملكه أمّة أخرى وإن صعدت إلى أعالى الفضاء واستقرت مراكبها على كواكب السماء . نحن نمتلك بضاعة ثمينة نادرة ، لكننا للأسف الشديد تركناها فريسة للغبار والضباب ، ولم نحسن عرضها فكسدت،وافتقرنا بدونها وأفلسنا أو نكاد .و رحنا نتسوّل بضاعة غيرنا الفاسدة الزائفة التى لا تسمن ولا تغنى من جوع !! وفى هذه الدراسة المتواضعة سوف أكتفى بعون الله تعالى وتوفيقه بتفنيد مزاعم خلو الإسلام من نظم أصيلة للحكم والسياسة ، ثم استعراض أهم مبادىء وأسس نظام الحكم فى الدولة الإسلامية ، ومفاخر التشريع الحكيم غير المسبوق فى المجال السياسى، بالمقارنة مع الديموقراطية السائدة فى الغرب، واستعراض ملامح الدولة فى العهد النبوى ثم فى عهود الخلفاء الراشدين . ولا أزعم الكمال فى العرض أو الطرح أو الاستنباط، بل يكفينى أننى حاولت بقدر استطاعتى، وأننى من جملة الشُداة المغرّدين ، المسبّحين بحمد رب العالمين. وإن كان ما كتبت صوابًا فمن الله وحده لا شريك له ، و ما كان من خطأ أو نقص أو تقصير فمن نفسى ومن الشيطان ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه . والله المستعان ، وهو وحده ولىّ التوفيق والإحسان.

**المؤلف**

ـــــــــــــ

(\*) تفسير البغوى(حسين بن مسعود)- معالم التنزيل-طبعة دار طيبة-1989م.

الفصل الأول

**ديـن و دولـة**

هناك مزاعم يروّج لها الإعلام المعادى للدين الحنيف حول عدم وجود نظام سياسى فى الإسلام . ويرى أصحاب هذه الأفكار من اللادينيين والعلمانيين والنصارى واليساريين أن الدولة الحديثة ينبغى أن تكون بمعزل عن الدين . وقال قائلهم : ( لا سياسة فى الدين و لا دين فى السياسة ) !! و هذه الفكرة نبعت فى الأساس فى أوروبا بسبب استبداد رجال الكنيسة وتدخّلهم فى شؤون الحكم هناك، واستخدامهم أبشع ألوان الاضطهاد والتصفية الجسدية للمُخالفين ، على غرار ما فعلته محاكم التفتيش من فظائع فى القرون الوسطى . ويتعلّل أصحاب هذا الاتجاه بمقولة منسوبة إلى المسيح عليه السلام : (اعط ما لقيصر لقيصر ، واعط ما لله لله ). وزاد الطين بلّة أن نفرًا من المحسوبين على العلماء سقطوا فى هذا الفخ الاستعمارى الخبيث ، وسطروا كتابات خاطئة تتبنى هذه المقولة ، وتزعم أن الإسلام دين وعقيدة و لا شيىء فيه من أصول الحكم ونظم السياسة !! وكان أشهر من كتب فى ذلك : على عبد الرازق فى كتابه الذى أثار ضجة كبرى، و عنوانه : ( الإسلام وأصول الحكم ). وحاول عبد الرازق الإنتصار لرأيه بإيراد آيات من الكتاب العزيز وأحاديث نبوية شريفة استدل بها جميعا فى غير مواضعها ، و تناولها بتفسير متعسّف لتخدم مقصده ، خلافا لكل القواعد المنهجية والعلمية . كما أورد أدلة عقلية ظنّ أنها تثبت صحة دعواه ، والأمر على خلاف ذلك تمامًا .. وما هكذا تُورد الابل !! وسنتناول فيما يلى أدلة هذا الرأى ثم أهم أوجه الرد عليه وتفنّيد مزاعمه وتبديد أوهامه .. يستدل على عبد الرازق فى كتابه المذكور بآيات مكية تتعلق بالعقيدة ، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (22)﴾ سورة الغاشية، وقوله سبحانه : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖإِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) الشورى:48**.**

وعلى هذا المنوال يمضى الكاتب محاولًا الانتصار لرأيه بالاستشهاد بنصوص وردت كلها بشأن الدعوة إلى الإسلام و حرية العقيدة ، متجاهلًا الكثير من آيات الأحكام والشورى والعدل والحدود والقصاص و غيرها من التشريعات فى مختلف المجالات . ثم يعقب ذلك بالاستدلال بأحاديث نبوية شريفة منها قوله عليه الصلاة والسلام فى واقعة تأبير النخل :( أنتم أعلم بشؤون دنياكم ) وهى زيادة فى حديث شريف أصله فى صحيح مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل ارتعد عندما قابله للمرّة الأولى: (هوّن عليك فإنى لست بملك ولا جبار، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة)**.** ويورد كذلك أنه صلى الله عليه وسلم عندما خيّره الله بين أن يكون ملكًا نبيًا أو عبدًا نبيًّا أشار إليه جبريل عليه السلام أن تواضع فاختار أن يكون عبدًا نبيًا . ويضيف على عبد الرازق حججًا عقلية منها أنه لو كان من مهام الرسول صلى الله عليه وسلم انشاء دولة لكان قد عيّن خليفة له من بعده ، لكنه ترك الأمر للمسلمين ليتصرّفوا كما يريدون ولينتخبوا من يرغبون . وحجة أخرى أنه من المعقول أن يدين العالم كله بدين واحد ، لكن يستحيل إخضاع العالم كله لسلطان حكومة واحدة ونظام سياسى واحد فى سائر أنحاء المعمورة . وكما يزعم : فالحكم من الأمور الدنيوية التى خلّى الله بينها وبين عقولنا ، وترك الناس أحرارًا فى تدبيرها على ما تهديهم إليه فيها عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهوائهم وزعاماتهم ، وحكمة الله فى الناس أنهم سيبقون مختلفين . ويخلص الكاتب إلى أن: "ولاية محمد صلى الله عليه وسلم للمؤمنين هى ولاية رسالة غير مشوبة بشيىء من الحكم ، هيهات ، ولم يكن ثمة حكومة ولا دولة ، ولا شيىء من نزعات السياسة ولا من أغراض الملوك والأمراء" . وعلى حد زعمه: "لم يعرف النظام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تعيين القضاة والولاة "!! ويتساءل :" لماذا لم يتحدّث إلى رعيته عن نظام الملك؟ ولماذا لم يقم بتعيين من يخلفه فى الحكم ؟" انتهى (1). هذه خلاصة رأى على عبد الرازق الغريب الشاذ الذى تصدّى له كثير من كبار علماء المسلمين فى حينه وكتبوا مؤلفات قيّمة فى الرد عليه وعلى أمثاله ، وبيان الأخطاء الجسيمة التى وقع فيها . وممن كتبوا ردًا عليه العالم الجليل الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق ، والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر الأسبق ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى تونس للمذهب المالكى، والدكتور عبد الحميد متولى ،والدكتور محمد سليم العوا وغيرهم من كبار علماء و مُفكّرى المسلمين .(2)

**الرد على عبد الرازق**

* لو كان الكاتب قد كلّف نفسه عناء البحث فى أسباب نزول الآيات الكريمات التى استدل بها لتبيّن له أنها جميعا نزلت بمكة فى فترة بدء الدعوة الغرّاء، وتعرًض النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه للأذى الشديد من المشركين، ومن ثم فقد استهدف الوحى فى تلك الفترة العصيبة تثبيت فؤاد الحبيب المصطفى وأصحابه ، والتركيز على الجانب العقائدى ، والتخفيف على الرسول صلى الله عليه وسلم، بتأكيد أن واجبه هو الدعوة والبلاغ والإنذار فقط، وليس مسؤولًا عن النتائج، ولا سيطرة له على من يرفض الدخول فى الإسلام . فالله وحده هو الهادى إلى سواء السبيل، وليس ذلك بيد أحد من البشر. وقد جهل الكاتب أو تجاهل نزول عشرات –بل مئات –من النصوص بعد ذلك تتناول شتى أمور الحكم والتشريعات والشورى والعدل والمساواة والقتال دفاعًا عن دين الله وغيرها، مما يستحيل تطبيقه و تنفيذه بغير وجود سلطة سياسية تحكم المجتمع وتحمى العقيدة والمؤمنين بها .
* استدل الكاتب بأحاديث شريفة لا تدل على ما أراد الوصول إليه من نتائج غير صحيحة . فمثلًا قوله صلى الله عليه وسلم : ((هوّن عليك فإنى لست بملك ولا جبّار)) لا يعنى أنه ليس رئيسًا للدولة الإسلامية و لا أنه لا حكم فى الإسلام .. إنه دليل فقط على تواضع الحبيب ورفقه ورحمته بالرجل البسيط الذى حسب أنها ملكية قاهرة مستبدّة على غرار كسرى الفرس وقيصر الروم فى ذلك الوقت، وهذا هو ما نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم . فالحاكم المسلم عادل ومتواضع ورفيق بالرعية، ولا يبطش بالناس كما يفعل الجبابرة فى الأمم الأخرى . و هى مقولة تدل على عدالة الحكم فى الإسلام و رحمته وليست نفيًا لوجوده بالكلّية . والتواضع يجب أن يتحلى به الحاكم والمحكوم معا ،فالكل عبيد لله وحده .
* وأمّا قوله عليه السلام فى الحديث الذى رواه مسلم (( أنتم أعلم بشؤون دنياكم )) فهى زيادة غير ثابتة أوردها بعض الرواة فى إحدى روايات الحديث بشأن تأبير النخل . وهى مسألة فنية بحتة تتعلق بأمور الزراعة، ومن المنطقى أنه يعهد فيها إلى أهل الاختصاص مثل أى أمر فنى أخر ، و ليس مطلوبا من الحاكم المسلم أن يكون حائزًا على درجة الدكتوراه فى كل فروع العلوم والمعارف !!وقد كان صلى الله عليه وسلم قد صرّح بأن الأمر مجرد "ظن"بشرى منه بشأن تأبير النخل- اجتهاد بشري -و ترك صلى الله عليه وسلم الخيار لأهل المدينة فى إصلاح شؤون نخلهم ،فهم أعلم بذلك،لأنهم أهل بيئة زراعية وأصحاب نخيل منذ زمن سحيق، بخلاف أهل مكة التى نشأ فيها النبى صلى الله عليه وسلم . والزراعة شأن فنى بحت، بخلاف أمور الحكم وسياسة الأمم ورعاية البشر ،فالأنبياء هم أهلها وأدرى الناس بها صلى الله عليهم وسلم أجمعين . وحتى لو سلّمنا جدلًا بصحة الرواية- وهى ليست كذلك- فتكون الحكمة من هذه الواقعة أن تتعلًم الأمة الاجتهاد فى كل الشؤون، وألا يرهب أحد هذا الاجتهاد خشية الخطأ البشرى ، وقد يجتهد سيد ولد آدم فى أمر دنيوى بحت و يخطىء-كبشر- بخلاف أمور الدين التى عصمه الله تعالى من الخطأ فيها- قطعًا- مثل باقى الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. وقد قرأت فى موقع "ملتقى أهل الحديث" بحثًا حول هذا الحديث انتهى إلى عدم صحة هذه الزيادة (أنتم أعلم بشؤون أو بأمور دنياكم) وقال المحقّق جزاه الله خيرًا: "الرواية الأولى صحيحة الإسناد في بابنا هذا هي – بعد ذكر مسلم لإسناده - كالتالي : "عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال "ما يصنع هؤلاء"؟ فقالوا :يلقّحونه (يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" [ماأظن] يغني ذلك شيئًا" . قال فأُخبروا بذلك فتركوه ، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال" إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني [إنما ظننت ظنًا] فلا تؤاخذوني [بالظن] ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل"). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (ج : 15 ص 116): "قال العلماء : ولم يكن هذا القول" خبرا "، وإنما كان "ظنا" كما بيّنه في هذه الروايات". انتهى. و هكذا يتبين من الرواية الصحيحة أن النبي لم يقل (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وحاشاه أن يقول ذلك. كما بيّن النبي أن ذلك مجرد ظن منه، وبهذا يُعلم أن ذلك ليس نهيًا أو أمرًا أو سُنّة أو ندبًا ( وهذا ضابط مهم) فقال منذ البداية "ماأظن" ولم ينههم، ثم أكد هذا البيان مرة أخرى حين بلغه ما فعلوه فقال: "فإني إنما [ظننت ظنًا] فلا تؤاخذوني بالظن ". فالله الذي رضي لنا الإسلام دينًا إلى يوم القيامة أعلم بأمور دنيانا منا." **..**
* وأما ما يستشهد به الكاتب من عدم تعيين النبى صلى الله عليه وسلم من يخلفه بعد وفاته، فهذا من الحكمة النبوية البالغة وإبداعات الحكم فى الإسلام.فقد ترك عليه السلام الحرية للأمّة من بعده فى اختيار من يريدون ممن تتوافر فيهم الشروط الضرورية لحسن القيام على شؤون الدولة الإسلامية، وقيادة دفّة السفينة بحكمة ودراية وكفاءة ،فضلا عن تقوى وورع يحجزانه عن الطغيان أو الفساد أو ظلم الرعية . وهو من التيسير على الأمّة والمرونة فى التشريع ، لأنه لو ألزمهم عليه السلام بشخص معين لكان هذا فرضًا حتميًا لا يملكون الفكاك منه مهما حدث ، وسيكون تعيينه للخلفاء سببًا فى اضفاء القداسة عليهم ،فلا تملك الأمّة عزل من يفقد بعض الشروط الضرورية للحكم أو كلها ، وتقع بذلك فى حرج بالغ بين الواقع الذى يحتم تولية من يصلح ، وبين قرار النبى صلى الله عليه وسلم بتعيين المطلوب عزله، فيكون هذا بابًا للشرّ والفتنة والاقتتال بين من يؤيدون من اختاره النبى عليه السلام ومن يريدون الأكفأ والأصلح . وليس معنى ترك الاختيار للأمّة أنه لا يوجد نظام حكم فى الإسلام ، وكل ما فى الأمر أن الإسلام يترك حرية واسعة للأمّة فى اختيار حكامها بالبيعة العامة والخاصة ، وهو ما يماثل –بل يفضل- الاقتراع العام فى زماننا كما سيأتى.
* وضع صلى الله عليه وسلم أول دستور مكتوب فى العالم ( صحيفة أو دستور المدينة) بعد الهجرة النبوية الشريفة مباشرة ، وكذلك عيّن القضاة وأرسل الولاة إلى الأمصار المختلفة، كما أرسل عمّالًا لتحصيل الزكاة والصدقات ، وعيّن أبا هريرة رضى الله عنه أمينًا على بيت المال (وزارة المالية) وعيّن قادة للسرايا الحربية والجيوش مثل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما . وكل هذه التصرفات -وغيرها كثير -لا تصدر إلا عن حاكم ، مع كونه نبيًا ورسولًا ،فداه نفسى وولدى وأبى وأمى. وفعل الخلفاء الراشدون من بعده مثل ذلك ، فضلا عن تصرفات وقرارات كثيرة أخرى لا تصدر إلا عن حكام ذوى سلطة سياسية فى دولة كانت هى أقدم دولة دستورية عرفها العالم ، تُحترم فيها حقوق الرعية ، وتنضبط فيها تصرفات الحاكم والمحكوم بنصوص الدستور الأعظم ( الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة ) ويحصل فيها كل ذى حق على حقه كاملًا غير منقوص ، كما سيأتى بالتفصيل .
* وأما ما زعمه الكاتب حججًا منطقية فإنها جميعا لا تصمد أمام المناقشة ولا التحليل الدقيق . فليس صحيحًا ولا مطلوبًا أن تسيطر على العالم كله شرقًا وغربًا حكومة إسلامية واحدة تبسط سلطانها على كل البشر - وان كان هذا قد تحقّق أو كاد فى عهد الفاروق عمر رضى الله عنه- فضلا عن إستحالة ذلك من الناحية الواقعية فى عالمنا المعاصر . الإسلام العظيم لا يمنع تعدد السلطات ولا الحكومات ولا الأنظمة السياسية، بشرط بديهى هو أن تلتزم جميعها بعدم مخالفة الدستور الإلهى - القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة- ويكفى الإلتزام بالقواعد العامة والأصول الكلية ، أما التفاصيل والجزئيات والآليات التى لم يرد بشأنها نص، فقد تركها التشريع السماوى الحكيم لأهل كل عصر ومصر طبقا لظروفهم وأحوالهم ،وهذا من الإعجاز الإلهى. فإذا التزم الكافة بالمعتقدات والعبادات وما نص عليه من تشريعات، فلا جناح عليهم أن اختلفوا فى غير ذلك من الشؤون ، لأن الإسلام لا يضع فى الأمور الدنيوية سوى القواعد العامة والمبادىء الكلية ، ويترك ما سواها للاجتهاد البشرى حسب ظروف الزمان والمكان .
* أجمع علماء المسلمين من السلف والخلف على أن الإسلام دين و دولة ، عقيدة وشريعة ، ينظم كافة شؤون المسلمين وما ينفعهم فى الدنيا والآخرة . ومن غير المعقول أن يأتى الإسلام بشريعة ثم لا تجد حكومة لتطبيقها على أفراد المجتمع ، وإلزامهم بها ولو بقوة السلطان إن لم يلتزموا بها طواعية. ولا يمكن التسليم بأنه لا حاجة إلى حكومة فى المجتمع الإسلامى ، لأن نتائج ذلك ستكون وخيمة وكارثية ، إذ سيقوم الأفراد بمحاولة تطبيق الشريعة - الحدود أو القصاص مثلا – بأنفسهم ، وسيسود مبدأ إقتضاء الحق بالقوة ، وبسبب من اختلاف الفهم والنصيب من العلم والورع سيختلف الجميع، مما يؤدى إلى الفتنة والصراعات الدموية والفوضى العارمة –على غرار ما نراه فى الدول التى تفتقر إلى سلطات حازمة قوية تلزم الخارجين على القوانين والشرائع بالانصياع لها أو التعرًض لعقوبات صارمة لحماية الأمن والنظام فى البلاد .

و الحكم فى الإسلام هو لله وحده لا شريك له : ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) سورة المائدة : 50 . وهناك أيضا قوله تعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) سورة يوسف :40 .

وقوله تعالى فى الآية 44 من سورة المائدة : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) وقوله سبحانه فى الآية التى تليها" 45" :( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ثم بعدها فى الآية 47 (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وقول الحق تبارك وتعالى فى سورة النساء: الآية 65: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).و نجد كذلك الكثير من الأحاديث الشريفة التى تثبت أن الإسلام دين ودولة ، منها الحديث الذى رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ :"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلآ ظِلُّهُ) وذكر أوّلهم : (الإمام العادل) أى الحاكم العادل، والحديث رواه الشيخان البخارى ومسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ، إن نسى ذكره ،وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ،إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه) . رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلّم : (ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله) رواه البخارى . كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولّى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله) رواه أبو داود والنسائى وأحمد بن حنبل رضى الله عن الجميع . وقال صلى الله عليه وسلم :( من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم بن الحجاج . وغير ذلك كثير من النصوص الشريفة التى تقطع بأن الإسلام دين ودولة، ومنهج شامل لسائر الأمور ومنها نظام الحكم فى المجتمع الإسلامى . ونلاحظ أن بيعة العقبة الثانية قد تضمنت بالإضافة إلى المبايعة على الدخول فى الإسلام والإلتزام بأوامره ونواهيه أمورَا أخرى، تعتبر عقدًا تأسيسيًا أو (جمعيةً تأسيسية) للدولة الإسلامية التى توشك على القيام بالمدينة. ويصف ابن اسحاق هذه البيعة بأنها : (بيعة الحرب) ويروى خبرها ومضمونه أن :بيعة الحرب كانت حين أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى القتال، فاشترط عليهم شروطاً سوى شرطه عليهم فى بيعة العقبة الأولى . وطلب منهم أن يُخرجوا – ينتخبوا - منهم اثنى عشر نقيبًا ليكونوا كفلاء على قومهم . وقد طلب منهم أن يبايعوه على الإسلام، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أبناءهم ونساءهم ، ففعلوا رضى الله عنهم ورضوا عنه. وقال له البراء بن معرور رضى الله عنه : والذى بعثك بالحق لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا (نساءنا) وكانت العرب تكنى عن النساء بالأزر لشدة حرصهم على الأعراض واستماتتهم فى القتال دون الشرف والعرض . وأضاف البراء رضوان الله عليه : فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة (السلاح) ورثناها كابرًا عن كابر . وسأل صحابى جليل أخر : يا رسول الله إن بيننا وبين القوم (يهود يثرب)حبالاً (عهودًا) نحن قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك وأظهرك (نصرك) الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا (تتركنا)؟ فابتسم صلى الله عليه وسلم وقال : (بل الدم الدم والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم منى ،أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم ).(3) وهذا الحوار والكلام كله يدل دلالة قاطعة على أن هناك حكومة جديدة توشك أن تولد فى يثرب بمجرد تمام الهجرة النبوية الشريفة، وأن الأمر لا يقتصر على اعتناق الإسلام والصلاة والزكاة والصيام والحج فقط ، بل يشمل إنشاء دولة اسلامية ترعى الدعوة وتحمى المؤمنين من بطش الكافرين ، ولها معاهدات وأحلاف ومواثيق، وستخوض حروبًا شرسة ضد أعداء الرسول والرسالة . ولو كان الأمر قاصرًا على العبادات فحسب ما حُورب الإسلام ، لكن طواغيت وزعماء معسكر الكفر أدركوا مبكّرًا أن رسالة كهذه جاءت بمبادىء أخرى أعظم وأخطر فى شتى المجالات ، وخاصة ميدان الحكم والسياسة والإقتصاد ، على نحو يهدد مصالحهم وامتيازاتهم فى الصميم ، فسعوا إلى اجهاض الدولة قبل مولدها بمحاولة اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الشريفة . وعندما أحبط الله كيدهم ونجّاه من بطشهم ، حاولوا منع باقى أصحابه من الهجرة . وفشلوا أيضا فى ذلك ، فجهّزوا الجيوش وخرجوا المرّة تلو الأخرى للقضاء على الدولة الجديدة فى المهد ، لكن الله تعالى نصر نبّيه والمسلمين معه ومن بعده ، وأذن لشمس الإسلام – الدين و الدولة - بالشروق ونشر الحق والعدل والتوحيد فى كل أنحاء العالم : ((والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) سورة يوسف :21 .

**أقوال مأثورة**

وهناك أقوال للصحابة والتابعين وعلماء السلف الصالح عن الدولة والحكم فى الإسلام ، منها قول أبى بكر رضى الله عنه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم :" لابد لهذا الدين ممن يقوم به "، وقوله فى اجتماع السقيفة أيضا :" إن العرب لا تعرف هذا الأمر (الحكم) إلا لهذا الحى من قريش" . وقول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : "لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة" . وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى كتابه: (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ) : "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بنى أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الإجتماع من رئيس . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم) فأوجب تأمير الواحد فى الإجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهًا على سائر أنواع الاجتماع . ( الحديث رواه أبو داود فى الجهاد والطبرانى والبيهقى وصحّحه الألبانى ). ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحدود والحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان (لأنه يصلح بصلاحه خلق كثير).انتهى . (4) ويقول الامام الجرجانى :" نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين" . ويقول ابن خلدون فى مقدمته "الخلافة هى نيابة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين و سياسة الدنيا به" ويضيف أن : " نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر الصدّيق وإلى تسليم النظر اليه فى أمور المسلمين ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك لم يترك الناس فوضى . واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام" . انتهى(5) ويقول الإمام الغزالى :" إن أمور الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا تنتظم الا بسلطان مُطاع ، وهذا تشهد له مشاهده أيام الفتن وموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان أخر مطاع دام الهرج (القتل) وعم السيف وشمل القحط". ويقول أيضا : "الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توءمان ، فالدين أصل والسلطان حارس، ومن لا أصل له مهدوم ، ومن لا حارس له ضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بسلطان" . انتهى(6). ويقول الإمام الماوردى :"عقد الإمامة لمن يقوم بها فى الأمّة واجب بالإجماع" . انتهى (7). وفى كتابه "العقائد النسفية "يقول الإمام النسفى رحمه الله فى مبحث الإمامة :"والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بنتفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وجمع الزكاة المفروضة عليهم، وقهر اللصوص وقطّاع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات القائمة بين العباد" .انتهى . وقال الإمام الشهرستانى فى "نهاية الإقدام فى علم الكلام" أنه : "لابد للكافة من إمام ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، ويحفظ البيضة، ويحرس الحوزة، ويعبىء الجيوش، ويقسّم الغنائم، ويتحاكمون إليه فى الخصومات، وينصف المظلوم، وينتصف من الظالم، وينصّب القضاة والولاة فى كل ناحية، ويبعث القرّاء والدعاة إلى كل طرف".انتهى. ومن الأدلة على فساد الزعم بأنه لا حكومة فى الإسلام أن على عبد الرازق قد ناقض نفسه بنفسه حين قال فى ذات الكتاب :كان سلطان النبى صلى الله عليه وسلم شاملًا، فلا شيىء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وشمله سلطان النبى (8) ومما يثير السخرية والمرارة معًا أنه فى الوقت الذى حاول فيه عبد الرازق وغيره تقليد الغرب فى فصل الدين عن الدولة، فإن عددًا من خبراء السياسة والقانون والتاريخ الأجانب قد انتقدوا هذا الرأى الشاذ، وأكدوا أن الإسلام قد أقام دولة هى أعرق الدول الدستورية فى المنطقة التى لم تنتظمها دولة قبل مجىء النبى صلى الله عليه وسلم . فقد وحّد الإسلام قبائل العرب المتناحرة تحت راية واحدة ، وصارت لهم دولة ذات سلطة وسيادة عاصمتها المدينة، ورئيسها النبى صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدون من بعده الذين اتسعت رقعة الدولة فى عهدهم اتساعًا هائلًا على حساب الفرس والرومان ، وامتد الحكم الإسلامى ليشمل مساحات واسعة من قارات العالم القديم الثلاث . ومن هؤلاء الأمريكى ايمرى ريفيس ووليام و زميله وات وام كير ، وقد أكدا مع غيرهم أن الإسلام قد جاء بنظريات سياسية وقواعد للحكم غير مسبوقة ، وأسس دولة ارتكزت على تلك القواعد ومبادىء الحكم الإسلامية الأصيلة.(9). وأخيرا فيكفى أن أحد أبرز أنصار هذا الرأى وهو الكاتب الإسلامى الكبير خالد محمد خالد قد تراجع عن موقفه ، ونشر مقالًا شهيرًا فى صحيفة" الأهرام " كبرى الصحف العربية والمصرية اعترف فيه بأنه قد أخطأ ، وأقرّ أن الإسلام دين ودولة ، وأردف ذلك -رحمه الله تعالى-بإصدار كتاب تحت عنوان: ( الدولة فى الإسلام ) يعترف فيه بالخطأ السابق ، ويؤكد عدم صحة الزعم بخلو الإسلام من نظام للحكم والسياسة . وأضاف خالد فى كتابه أن الإسلام قد جاء بكل المبادىء اللازمة لإقامة دولة حديثة ، تتضمن كل العناصر من إقليم وأمّة ونظام سياسى ، وأن الدولة الأولى التى تأسست فى المدينة المنوّرة عقب الهجرة النبوية الشريفة ثم فى عهود الخلفاء الراشدين تتوافر فيها كل مقومات الدولة ، وأن النظم السياسية الغربية لم تأت بأفضل مما جاء به الإسلام بهذا الصدد.(10).

**مدنية أم دينية**

هناك دعاوى تثار فى وسائل الإعلام المغرضة حول طبيعة الدولة فى بلادنا العربية ، ويحاول أصحاب هذه الدعاوى إرهاب الناس وتحذيرهم من قيام الدولة الإسلامية لأنها –على حد زعمهم-ستكون دولة قمعية بوليسية تكمم الأفواه، وتعلق المعارضين فى أعواد المشانق ، ولا عمل لها سوى قطع الأيدى والأعناق ورجم الناس بالأحجار..الخ. ويطالب هؤلاء بقيام (دولة مدنية) وهذا المصطلح الأصل فيه أنه يقابل الدولة العسكرية ، أى حكم العسكر ، أو هو ضد (الدولة الدينية ) التى عرفتها أوروبا فى العصور الوسطى ، عندما تحالف رجال الدين من قيادات الكنيسة مع الاقطاع والملوك ، وأقاموا دولا استبدادية قمعية ، امتصت دماء الشعوب هناك ونهبت ثرواتها واستعبدتها باسم السماء !! . وكانوا يزعمون أنهم يحكمون بتفويض إلهى ، ويصفون الملوك والباباوات بأنهم (ظل الله فى الأرض) تعالى الله عما يقول المجرمون علوًا كبيرًا . وقد كان هذا الطغيان الكنسى والاقطاعى سببًا مباشرًا فى اندلاع الثورات فى أوروبا ، ونشأة نظريات سياسية جديدة تطالب بفصل الدين عن الدولة ، و غلّ أيدى رجال الدين والكنائس عن شؤون الحكم والإدارة . والحقّ أنه لا مجال ولا وجه على الإطلاق للمقارنة بين الدولة الدينية بمفهومها الغربى ، وبين الدولة الإسلامية التى هى أبعد ما تكون عن الاستبداد أو الظلم والطغيان،إذا وجدت مبادىء الحكم فى الإسلام سبيلها للتطبيق الصحيح والكامل على أرض الواقع . فمن ناحية : لا يوجد فى الإسلام ما يسمى (برجال الدين) ، وإنما لدينا (علماء الإسلام) والفارق هائل بين التسميتين، فعلماء الإسلام لا يشترط أن يحكموا بأنفسهم – وإن كانوا أهلًا للحكم- وعلى العكس من الأوضاع التى سادت فى الغرب فإن وجود علماء المسلمين - بوصفهم من أهل الحل والعقد- يشكل ضمانة أساسية وهامة للحيلولة دون استبداد الحكام أو فسادهم أو انحرافهم عن الحق والصواب ومصالح الأمّة ، ويمكنهم –كما سيأتى بالتفصيل- المساهمة فى عزل الحاكم إن فقد بعض شروط الصلاحية أو كلها .

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية تمثل الدستور الأساسى والأعظم للدولة الإسلامية ، ولا يشترط أن يكون الحاكم فقيهًا، لكن عليه مشاورة الفقهاء والعلماء والخبراء . وقد يكون رئيس الدولة مدنيًا أو ذا خلفية قضائية أو اقتصادية أو علمية ، فالمهم أن تتوافر فيه شروط الصلاحية لتولى منصبه ، وأن تبايعه الأمّة بالأغلبية ، وألا يخالف نصًا قطعي الدلالة من الكتاب العزيز، أو قطعى الثبوت والدلالة من الأحاديث الشريفة . أمّا فى الغرب فإن الأناجيل جميعها لا تحتوى أية أحكام تشريعية ، فلا حرج هناك –حسب عقائدهم الباطلة- من اختراع دساتير وتشريعات وضعية يسدون بها أوجه النقص فى كتابهم ، وهذا بخلاف نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة عندنا، ففيها نظم وتشريعات كاملة شاملة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . فلا نحتاج نحن لما فعلوه ، لأن لدينا بضاعة ثمينة وكنوزًا نادرة تحتاج فقط إلى من يحسن استثمارها والاستفادة منها . فالدولة فى الإسلام "مدنية" بالمفهوم الصحيح ، وهو أنها تتضمن نظامًا لتداول السلطة سلميًا –البيعة- و فيها فصل بين السلطات الثلاث – التشريعية والقضائية والتنفيذية – وتحترم حقوق وحرمات وحريات المواطنين جميعا على قدم المساواة على ما سيأتى فى مواضعه إن شاء الله تعالى. ويمكننا القول أيضًا أن الدولة الإسلامية هى دولة حديثة تأخذ بكل آليات التداول السلمى للسلطة ، وكل التقنيات الفنية والتكنولوجية التى تيسر المشاركة السياسية وصون الحريات العامة وحقوق الانسان ، لكن كل ذلك مشروط بالحفاظ على ( النظام العام للدولة) كما هو مقرر فى كل الثقافات القانونية فى العالم بأسره . والنظام العام عندنا هو قواعد الشريعة الغراء المستمدة من الكتاب والسنّة . ومن المسلًم به لدى خبراء القانون فى كل مكان أن لكل دولة فى العالم حرية تحديد مفهوم (النظام العام) الخاص بها (و هو ما لا يجوز الخروج عليه ولا مخالفته وإلا بطل التشريع أو القرار أو التصرف القانونى بطلانًا مُطلقًا) . وهذا المفهوم يختلف من دولة لأخرى ، بل يختلف فى داخل الدولة الواحدة من وقت إلى آخر حسب درجة التطور والتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى البلاد. فلا حرج علينا أن يكون نظامنا العام هو كل ما نص عليه كتابنا العظيم وسنّة خاتم المرسلين صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم يبعثون.

**مراجع الفصل الأول**

1- صدرت الطبعة الأولى من كتاب على عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) فى سنة 1925 .ثم أعادت مكتبة الحياة فى بيروت طبعه سنة 1966 ، وبعد ذلك نشرته مجلة الطليعة الماركسية بالقاهرة سنة سنة 1971م . وأصدر العلمانيون المسيطرون على الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة طبعة أخيرة منه سنة 1993م، ضمن ما يسمى بسلسلة كتب التنوير !! و نُشهد الله أنها سلسلة للتضليل وليست تنويرًا قطّ!!

2- كثرت الكتب والأبحاث التى ردّت على كتاب على عبد الرازق ومنها كتاب (حقيقة الإسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر الأسبق ، وكتاب (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ) للشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق ، وكتاب : (نقد علمى لكتاب الإسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى المالكية بتونس . كما رد عليه الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه (مبادىء نظام الحكم فى الإسلام) بطبعتيه الموجزة والموسّعة ، والدكتور محمد سليم العوا فى كتابه :(فى النظام السياسى للدولة الإسلامية) طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة 2008 م ، والدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه (الدين والسياسة) طبعة دار الشروق أيضا سنة 2007م.

3- انظر سيرة ابن هشام –الجزء 21 ص 76 – طبعة دار التراث العربى – بيروت.

4- السياسة الشرعية ،ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء 28ص 390-391

5- عبد الرحمن بن خلدون-مقدمة ابن خلدون-طبعة دار التوفيقية للتراث-مصر-2010م- ص 212 وما بعدها.

6- إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالى –الجزء الأول ص71 كتاب العلم .

7- الماوردى –أدب الدنيا والدين ص 116

8- على عبد الرازق –الإسلام وأصول الحكم – طبعة بيروت من ص138 إلى ص 144

9-coulson .n.j.a history of Islamic law , edinbrugh,1971.p9

-w.m.watt.muhammed prophet and stateman,oxford, 1961.

- m.h.kerr, Islamic reform, California,1966, see p 19-102.

10- انظر كتاب : الدولة فى الإسلام –خالد محمد خالد –طبعة دار ثابت للنشر والتوزيع –القاهرة .

الفصل الثانى

**بضاعة فاسدة**

الديمقراطية هى كلمة يونانية ،وتتكون من شقين :"ديموس" وتعنى حكم ، و"كراتس" وتعنى الناس أو الشعب، والكلمتان معا معناهما : حكم الشعب . والمعنى اللغوى قريب من المعنى الذى يعرفه علماء السياسة والدساتير الوضعية. فالديمقراطية هى حكم الشعب بنفسه لنفسه ، بشكل مباشر كما كان الحال فى مدينة أثينا وغيرها من مدن الغرب القديمة ، أو عن طريق ممثلى الشعب الذين يختارهم نوابًا عنه لمباشرة شؤون الحكم .ويكاد يستحيل عمليًا وجود النوع الأول فى عصرنا ، نظرا لاتساع رقعة الدول وضخامة أعداد السكان ، فيتعذر إجتماع ملايين من الناس فى مكان واحد، لسن التشريعات ومناقشة الميزانيات ،على غرار ما كان يحدث فى مدن العالم القديم التى كان تعداد كل منها آلاف أو عشرات من الألوف على أكثر تقدير . ولهذا فإن السائد فى دول كثيرة حاليًا هو النوع الثانى، أى الديمقراطية غير المباشرة ،أو "الديمقراطية النيابية" فى تسمية أخرى مشتقة من عملية اختيار نواب للشعب ، يباشرون السلطة لحسابه وتحت رقابته ، ويملك استبدالهم بنواب آخرين بعد مدة معينة. والحكم فى النظام الديمقراطى لمن يحصل على أغلبية الأصوات فى اقتراع حر يشارك فيه من لهم حق التصويت.

وتمتاز الديمقراطية –نظريًا- بأنها تكفل التداول السلمى للسلطة ، والفصل بين السلطات الثلاث–التشريعية والتنفيذية والقضائية – ويُفترض أنها تحول دون الاستبداد والطغيان ، كما يقال ضمن تعداد مزاياها أنها تضمن حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بحسب الأصل .لكن النظرية شيىء والتطبيق العملى شيىء مختلف تمامًا .

**عيوب ومساوىء**

* النظرة الفاحصة والتحليل السليم المحايد يكشف عيوبًا وسلبيات خطيرة لهذه الديمقراطية السياسية بالمفهوم والتطبيق الغربى. إنها تعنى أن تفرض أغلبية الناخبين رأيها ، وتأتى بمن تريد للحكم ولو كان فاسدًا، أو عديم الدراية بأمور الحكم، أو لا يصلح له بسبب عيب شخصى لم يطّلع عليه أولئك الذين منحوه أصواتهم وثقتهم . وهناك مقولة ساخرة شائعة فى الفقه السياسى الغربى مفادها :"أن الديمقراطية كثيرًا ما تأتى على رأس وزارة الدفاع برجل لم يطلق رصاصة واحدة طوال حياته" !!(1) وفى ذلك من الخطورة على كيان الدولة مافيه . ويمكننا أن نضيف إلى هذا أن سفّاحًا دمويًا هو "أدولف هتلر"الذى جلب الخراب على أوروبا والعالم كله بحرب التهمت عشرات الملايين من البشر جاء إلى الحكم فى ألمانيا عبر انتخابات ديمقراطية!! وذات الأمر فى إيطاليا التى تولى الحكم فيها -بأسلوب ديمقراطى- "موسولينى" رأس الطغيان الفاشى. فإذا كانت الديمقراطية لا تحول دون مثل هذه النتائج الكارثية فما جدواها ؟! وما الفائدة منها ؟!
* ثم إن هناك الكثير من العلماء والخبراء وأصحاب الكفاءات فى شتى المجالات الذين لا يستطيعون مغازلة الناخبين عبر وسائل الاعلام رهيبة التأثير فى عصرنا ، والتى تلعب أخطر الأدوار فى تضليل الرأى العام وتوجيهه إلى الإتجاه الذى يريده أصحابها ، إما للحصول على أموال الاعلانات الطائلة كما نشاهد، أو لخدمة تيارات سياسية بعينها تتبعها وسائل الاعلام، أو تنحاز إليها لأغراض كثيرة ليس من بينها الصالح العام ! فتكون النتيجة أن تنزوى تلك الكفاءات والخبرات التى يتجاهلها الإعلام،جانبًا،ويتصدّر المشهد الإنتخابى النكرات والجهلة وأنصاف المتعلمين الذين يملكون الأموال الطائلة اللازمة لحملات الدعاية الانتخابية والإعلانات المدفوعة للصحف والقنوات الفضائية واسعة الانتشار .
* والأغلبية التى تقر التشريعات كثيرًا ما تكون أغلبية غير حقيقية وغير مُعبّرة .لأن معظم الدساتير تشترط أن يحصل التشريع الجديد على الأغلبية البسيطة ، أى موافقة أغلبية النواب الحاضرين (النصف+1)، وهذا يؤدى غالبًا إلى أن تكون نسبة الموافقة على التشريع أقل -فى الواقع -من ربع أو خمس عدد النواب الكلى ،فما بالك بنسبة هؤلاء الذين أصدروا التشريع -الذى يمس مصالح الناس كافة- إلى مجموع الشعب ؟! وما الضمان فى مثل هذه الأحوال أن يأتى القانون الذى وضعته أقلية عددية على هذا النحو مُعبّرًا عن إرادة الشعب الفعلية لا المفترضة ؟!! ويلاحظ مفكّر وسياسى غربى كبير هو هارولد لاسكى –فى كتابه"الدولة"- أن من يتم انتخابهم يضعون من التشريعات-غالبًا- ما يتفق مع اتجاهاتهم الشخصية والحزبية ، وليس ما يريده الشعب. وتأتى تلك التشريعات والقوانين مُعبّرة عن رغبات النواب وحدهم، فالحقيقة هى أنهم يحتكرون سن القوانين طوال مدة العضوية، بمعزل عن الناخبين الذين اختاروهم ، ولا تتطابق مطالب هؤلاء مع ما يفعله النواب فى كثير من الحالات.
* لا عبرة فى النظام الغربى بتديّن المرشح للرئاسة أو عضوية المجلس التشريعى أو عدمه ، ولا عبرة أيضا بأخلاقه ولا سلوكياته الشخصية ، وهم يتشدقون بأن تلك (حرية شخصية )لا تعنى أحدًا سواه ، رغم ما أثبته الواقع مرارًا وتكرارًا من خطورة ترك الحبل على الغارب لنواب الشعب بهذا الصدد . وكم من رشاوى واختلاسات وعمولات وفساد جنسى ومالى تسبّب فى خسائر فادحة لتلك البلاد، لأنهم لا يهتمون إلا بمعيار واحد هو حصول هذا الفاسد على أغلبية عدد أصوات الناخبين الذين حضروا عملية الاقتراع بالفعل ، وقد تكون أقل من الربع أو الخمس كما أشرنا .
* الديموقراطية الأولى فى بلاد الاغريق سمحت لربع أو خمس عدد سكان (أثينا) بالتحكم فى رقاب باقى السكان من العبيد ، وصرّح فلاسفة اليونان بأن وجود الرق ضرورى للمجتمع !! وبالتالى فلم تكن هناك أية حقوق ولا حريات من أى نوع لهؤلاء الأرقاء المساكين ، فهم مجرد آلات للإنتاج فقط لاغير !! ومما يثير السخرية أن الفيلسوف الاغريقى أفلاطون لم يجد غضاضة فى أن تتكون (المدينة الفاضلة) التى نادى بها من قلة من الأحرار يسترقون أغلبية من العبيد ! فأى نوع من الديمقراطية هذا ؟!! وكان الفلاسفة أيضًا يبيحون الانحلال والشذوذ الجنسى ، وإذا كانت هذه هى المدينة الفاضلة فكيف تكون المدينة الفاجرة أو الظالمة؟!!
* كانت الديمقراطية الغربية إلى وقت قريب-العقد الثالث من القرن العشرين- لا تسمح للنساء بالمشاركة السياسية فى سائر أرجاء أوروبا وأمريكا . وحتى اليوم مازالت الجمعيات النسائية تشكو من أن المرأة الغربية تتقاضى راتبًا أقل بكثير من راتب الرجل فى ذات الوظيفة ، كما الأغلبية الساحقة من مناصب الإدارة العليا فى كل الوزارات والقطاعات والشركات الأوروبية يحتلها الرجال على حساب النساء !! فأين المساواة التى بشّر بها أدعياء الديمقراطية ؟!
* اندلعت حربان عالميتان فى ظل الديمقراطية المزعومة ، ولم تمنع الديمقراطية استعباد عشرات الملايين من الأفارقة السود فى الولايات المتحدة وأوروبا وأمريكا اللاتينية ، ولا حرمانهم من كل الحقوق إلى عهد قريب . وتحت شعارات الديمقراطية الأمريكية أبادوا الهنود الحمر أصحاب أمريكا الأصليين ، واحتلت انجلترا وفرنسا معظم البلاد العربية والإسلامية إلى سنوات قلائل مضت . ولا ننسى أن جيوشهم قد دمّرت العراق وأفغانستان لفرض الديمقراطية ، على جثث مئات الألوف من النساء والعجائز والأطفال!!(2) وكذلك يحمى الديمقراطيون فى الغرب طفلتهم المجرمة اسرائيل التى تسمح ديمقراطيتهم لها بالفتك بأطفال ونساء وشيوخ فلسطين بأحدث الأسلحة الغربية، وكأن الضحايا ليسوا بشرًا لهم حقوق أو حريات كغيرهم!
* وعندما أسفرت الانتخابات الحرّة فى الجزائر عن فوز ساحق لمرشحى التيار الإسلامى ثارت الدول الغربية (الديمقراطية جدًا !) وأجبرت الجيش الجزائرى على الغاء النتائج والاستيلاء على السلطة لمنع قيام دولة إسلامية هناك!! كما حاصروا قطاع غزة ، ومنعوا عنه حتى الطعام والدواء عقابًا للشعب الفلسطينى على ممارسة حقه فى اختيار حكامه بالأسلوب الديمقراطى الذى يتشدًقون به ، لمجرد أن الفائزين بالاقتراع الحر النزيه جاءوا من بين صفوف الإسلاميين.!! وهكذا نرى أن الغرب المنافق يريد الديمقراطية ويرحب بها فقط فى حالة فوز عملائه من العلمانيين واللادينيين بل حتى اليساريين!! المهم ألا تأتى الصناديق بالتيار الإسلامى ، وإلا انقلبوا على الخيار الديمقراطى الذى صدّعوا رأس العالم كله به ليل نهار !!
* فى ظل الديمقراطية تنتهك الحقوق والحريات العامة داخل المجتمعات الغربية. ومثال ذلك فضيحة التجسّس المشهورة فى عهد الرئيس الأمريكى" نيكسون" الذى كان يتجسّس على المعارضة فيما عرف بفضيحة"ووتر جيت". وما زالت أجهزة الأمن فى معظم الدول الغربية تتجسّس على الأقليات هناك - وخاصة المسلمين - وتراقب المساجد والأندية ، وتعتقل المئات – عند الاقتضاء - بدون أوامر قضائية أو محاكمات أو تحقيقات، ويقبع الضحايا فى السجون سنوات بلا أية حقوق أو عرض على القضاء،كما حدث فى أعقاب أحداث 11 سبتمبر فى الولايات المتحدة الأمريكية!! وفى فرنسا ودول أوروبية أخرى يحظر ارتداء النقاب وتدفع المسلمة المنتقبة غرامة مالية باهظة ،بينما يتركون لغير المسلمات الحرية كاملة حتى فى التعرّى والتجرد من كل الثياب بحجة الحق فى التعبير عن الرأى وحريتهن فى ارتداء ملابس قصيرة أو خلعها جميعا! فأين المساواة بين الناس فى الحقوق؟ وأين حقوق الانسان لمسلمى تلك البلاد الديموقراطية المزعومة؟!!
* هناك من رجال الأعمال من يمكنه أن يشترى أصوات الناخبين فى دائرته الانتخابية ، فيفوز بسهولة على حساب من لا يملك مثل تلك الأموال الطائلة .. وهذا يعنى إقصاء وتهميش واستبعاد الفقراء والكادحين من مقاعد الحكم ، ومن البديهى أن هؤلاء الفقراء هم الأكثرون فى معظم بلدان العالم . وهكذا تكون النتيجة فى أكثر الحالات أن يسيطر الرأسماليون على الحكم ، ويوجًهون دفّة السفينة إلى الإتجاه الذى يخدم مصالحهم على حساب الجماهير الفقيرة المغلوبة على أمرها ! فهل هذا هو حكم الشعب ؟!
* نلاحظ أيضا أن كثيرًا من أصحاب الشوكة يعمدون إلى إرهاب الناخبين ، ورأينا من يستأجر "بلطجية" أو "شبيحة" لطرد أنصار خصومه، ومنعهم من المشاركة فى عملية الإقتراع ، أو إجبارهم على التصويت لصالحه، وهناك من يقومون بتزوير الإنتخابات بوسائل شتى لا تمت إلى قواعد اللعبة السياسية، بل لا تمت إلى الشرف والنزاهة بأدنى صلة .. فهل هذه هى المشاركة السياسية ؟!!
* وفى المناطق الريفية والصحراوية التى تتصف بغلبة التعصب القبلى والعائلى تكون أكثرية الأصوات عادة لصالح مرشحى القبائل كبيرة العدد أو ذات النفوذ فى المنطقة ، وبالتالى يفوز فى تلك المناطق من له الحظ الوافر من الأنصار، رغم أنه قد لا يكون هو الأصلح أو الأكفأ أو الأجدر بالمنصب.

**ليست من الإسلام**

وبالإضافة إلى ما تقدم من عيوب موضوعية وواقعية نجد على الجانب الإسلامى عددًا من الإنتقادات الشرعية الوجيهة التى تكفى لرفض الديمقراطية الغربية رفضًا قاطعًا . والملاحظة الأولى التى لا يستطيع الجدال بشأنها أحد : أن الكلمة ذاتها دخيلة على قاموس اللغة العربية ،فهى يونانية الأصل ، وكذلك هى غربية المنشأ والتطبيق. وليس كل ما يأتى من الغرب "يسر القلب" . وما يتلاءم مع بيئة معيّنة قد لا يصلح بالضرورة للتطبيق فى بيئات ومجتمعات أخرى ، فى ظل ما هو معلوم من اختلاف الأديان والثقافات والعادات والتقاليد والظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية . وعلى ضوء ما تقدم ، لا يمكن التسليم بمزاعم بعض الكاتبين عن "الديمقراطية فى الإسلام" أو "الديمقراطية الإسلامية "!! فهؤلاء كمن يحاول إلصاق نسب طفل غريب لقيط بقبيلة عريقة كثيرة الأولاد والذرية الصالحة!! ومن المؤسف حقًا أن نقرأ هذا الكلام غير العلمى لأسماء كبيرة رنّانة ، مثل الأستاذ عباس محمود العقاد الذى سطر كتاباً كاملًا عنوانه "الديمقراطية فى الإسلام "(3)!! ولا أدرى لماذا هذا الإصرار على استعمال مصطلحات لا أصل لها فى لغة العرب ،طالما أن فى تراثنا الخالد وثوابتنا ما يغنى عنها ، بل ما هو أعظم منها بما لا يقاس؟! ولماذا نستبدلها بكلمة "الشورى" التى خلّدها الله تعالى، وأعلى شأنها إلى درجة أنه جعلها اسمًا لسورة كاملة عظيمة تُتلى إلى يوم الدين؟!! ومن الكُتّاب من يحاولون –باستماتة- اقناع الناس بأن الديمقراطية هى ذات الشورى التى جاء بها الإسلام ، وإن لم تكن هى- بشحمها ولحمها- فعلى الأقل هى أختها أو ابنتها أو خالتها ! وأرى أن هذا الخلط سببه الهزيمة النفسية أمام الغرب فى أوقات الضعف والتأخر التى يمر بها العالم الإسلامى ، والانبهار بل الافتتان من كثير من المثقفين بأضواء أوروبا وسرابها الخادع البرّاق !! وقد فات هؤلاء أنه: ليس كل ما يلمع يكون ذهبًا أو فضة!!

- وأمّا الفريق الذى يرى ضرورة تطبيق الديمقراطية الغربية كما هى فى بلادنا العربية والإسلامية فمعظمهم من المفتونين، وهم خليط من التغريبيين والحداثيين والعلمانيين واللا دينيين على اختلاف أفكارهم ومشاربهم وتوجهاتهم ، وهؤلاء يتوهّمون أن الديمقراطية الغربية هى العلاج الشافى لأوطاننا وشعوبنا ، بكل تحتويه من "الليبرالية الاجتماعية" و"الرأسمالية الاقتصادية"و"الحريات السياسية"(4)!. وهم لا يهتمون لا بالدين ولا باختلاف الأوضاع ولا القيم ولا الأخلاق ولا أية اعتبارات ولا أية انتقادات صائبة لصنمهم المعبود وقبلتهم الضالّة أوروبا !!

-و الغريب أن بعض كبار العلماء قد دفعهم وجود بعض التشابه إلى تقرير أن الإسلام يتفق مع الديمقراطية فى جوهرها ، وهو حرية الناس فى اختيار حكّامهم بالإقتراع الحرّ –الإنتخابات- وأن يكون لدى الشعب من الوسائل ما يحول به دون الطغيان والاستبداد ، فإن عجز عن تقويم الحاكم كان له أن يعزله من منصبه . وإذا اختلف أهل الحل والعقد – نواب الشعب أو مجلس الشورى أو مجلس النواب أيّا كان الاسم - فى أمر شرعى يكون الرجوع إلى كتاب الله تعالى والسنّة النبوية الشريفة لحل الخلاف باستفتاء الراسخين فى العلم من أهل الذكر وهم هنا علماء المسلمين . وأما فى أمور الحياة المختلفة التى تدخل فى دائرة المباحات فهى من المسموح بالاجتهاد البشرى فيه ، وفى حالة تعدد الآراء كما هو معلوم فى كل شأن بشرى لابد من مرجّح . والترجيح هنا –كما يقولون-بالأغلبية ، فما تراه الأغلبية صوابًا هو الذى يؤخذ به ، فإن رأى الاثنين أرجح من رأى الفرد الواحد ، ورأى مائة من الناس أرجح من رأى عشرة ..وهكذا . ويضيف أنصار هذا الرأى أنه:" لا يعيب الديمقراطية أنها من صنع واجتهادات البشر، فليس كل ما جاء عن البشر مذمومًا ، وقد أمرنا الله تعالى بأن نعمل عقولنا ، فنفكّر وننظر ونتدبّر ونعتبر ونجتهد ونستنبط. ولكن ننظر فى هذا الاجتهاد : أهو مناقض لما جاء من عند الله ،أم لا يتعارض معه ويمشى فى ضوئه؟ الديمقراطية تجسّد مبادىء الشورى (!!) والنصيحة فى الدين (!!) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (!!) والتواصى بالحق والصبر وإقامة العدل ورفع الظلم وتحقيق المصالح ودفع المفاسد" (5). ويضيف أصحاب هذا الاتجاه التوفيقى: "ليس عيبًا أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، لأن الاستيراد ليس فى حد ذاته محظورًا ، إنما المحظور أن تستورد مايضرّك ولا ينفعك، وأن تستورد بضاعة عندك مثلها أو خير منها .نحن نستورد من الديمقراطية آلياتها وضماناتها ، ولا نأخذ كل فلسفتها التى تغلو فى تضخيم الفرد على حساب الجماعة ، وتبالغ فى تقرير الحرية ولو على حساب القيم والأخلاق ، وتعطى الأكثرية الحق فى تغيير كل شيىء حتى الديمقراطية ذاتها !! نحن نريد ديمقراطية المجتمع المسلم والأمّة المسلمة ، بحيث تراعى هذه الديمقراطية عقائد هذا المجتمع وقيمه وأسسه الدينية والثقافية والأخلاقية ،فهى من الثوابت التى لا تقبل التطور ولا التغيير بالتصويت عليها" .انتهى(6)

- ولو تدبّر أصحاب هذا الاتجاه الأمور جيّدًا لوجدوا أن ما يتطلّعون إليه وأكثر موجود فى نظام الحكم الإسلامى بالفعل ، ولا حاجة بنا إلى تسوّله من الغرب أو الشرق –كما سيأتى بالتفصيل فى الفصول القادمة- بل نجزم بأن كثيرًا مما يحسبونه خيرًا لدى القوم ما هو إلا شرّ مستطير .! وكذلك نلاحظ أنهم يتحدثون بتقديس شديد ومبالغات غير معقولة عن تلك النظرية الغربية ، وكأنها أم الفضائل!! وما عرضنا بعضه من عيوبها الخطيرة وكوارثها يثبت أنها أم الشرور والشذوذ والكوارث والنقائص . ولهذا فالرأى الذى نرجّحه هو أننا لسنا بحاجة إلى تطبيق الديمقراطية ولا غيرها من نظم ومناهج ونظريات الحكم والتشريع عند غير المسلمين للعديد من الأسباب الشرعية الوجيهة جدّا كما يلى :

- نظام الحكم فى الإسلام هو من صنع الله ،بينما الديمقراطية من وضع البشر .

- الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، والإسلام يجعل الحكم لله الواحد القهّار لا شريك له.

-الديمقراطية تجعل الحكم للأكثرية العددية ، وليست هذه الأكثرية دائمًا على حق وصواب .

-الديمقراطية أمر مستحدث وهى من الابتداع فى الدين ، وليست من هدى السلف الصالح . وفى الحديث الشريف :( من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) رواه البخارى. وفى رواية أخرى وردت بصحيح مسلم:(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، و ردّ تعنى :مردود علي صاحبه.

- الديمقراطية مستوردة من الغرب النصرانى أو العلمانى الذى لا يؤمن بسلطان الدين على الحياة ، أو الملحد الذى لا يؤمن بوجود الله ولا الأنبياء ولا البعث والنشور والحساب ، وأمرها قائم على الفصل بين الدين والحكم ، وهذا ما لا يمكن قبوله عند المسلمين ولا فى المجتمعات الإسلامية . وطالما أن أساسها هو إبعاد الدين عن الحياة والحكم ، فالنتائج ستأتى حتمًا شاذة و متعارضة مع جوهر الإسلام دينًا ودولة.

ومن أفضل ما قرأت مؤخرًا فى هذا الاتجاه : فتوى للشيخ محمد صالح المنجد ردًا على سؤال حول الديمقراطية فى الإسلام . ومما جاء بها أن : "الديمقراطية نظام مخالف للإسلام ؛ حيث يجعل سلطة التشريع للشعب ، أو من ينوب عنهم (كأعضاء البرلمان) ، وعليه : فيكون الحكم فيه لغير الله تعالى ، بل للشعب ، ونوابه ، والعبرة ليست بإجماعهم ، بل بالأكثرية ، ويصبح إتفاق الأغلبية قوانين ملزمة للأمة ، ولو كانت مخالفة للفطرة ، والدين ، والعقل . ففي هذه النظم تم تشريع إباحة الإجهاض ، و زواج المثليين ، والفوائد الربوية ، وإلغاء الأحكام الشرعية ، وإباحة الزنا وشرب الخمر ، بل بهذا النظام يحاربون الإسلام ويحاربون المتمسكين به .وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن الحكم له وحده ، وأنه أحكم الحاكمين ، ونهى أن يُشرك به أحد في حكمه ، وأخبر أن لا أحد أحسن منه حكمًا . قال الله تعالى : ( فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ) غافر/12 ، وقال تعالى : ( إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ) يوسف/40 ، وقال تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) التين/8 ، وقال تعالى : ( قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ) الكهف/26 ، وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/50 . والله عز وجل هو خالق الخلق ، وهو يعلم ما يَصلح لهم وما يُصلحهم من أحكام، والبشر يتفاوتون في العقول والأخلاق والعادات ، وهم يجهلون ما يصلح لهم، فضلاً عن أن يكونوا على علم بما يَصلح لغيرهم ، ولذا فإن المجتمعات التي حكمها الشعب في التشريعات والقوانين لم يُر فيها إلا الفساد ، وانحلال الأخلاق ، وتفسخ المجتمعات . مع التنبيه على أن هذا النظام تحوّل في كثير من الدول إلى صورة لا حقيقة لها ، ومجرد شعارات يُخدع بها الناس ، وإنما الحاكم الفعلي هو رأس الدولة وأعوانه، والشعب مقهور مغلوب على أمره . ولا أدل على ذلك من أن هذه الديمقراطية إذا أتت بما لا يهواه الحكام داسوها بأقدامهم ، ووقائعُ تزوير الانتخابات وكبت الحريات وتكميم أفواه من يتكلمون بالحق : حقائقُ يعلمها الجميع ، لا تحتاج إلى استدلال . وليس يصلح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل . جاء في " موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة " ( 2 / 1066 ) : "ديمقراطية نيابية : أحد مظاهر النظم الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب مظاهر السيادة بواسطة مجلس منتخب من نواب من الشعب ، وفيها يحتفظ الشعب بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة عن طريق وسائل مختلفة ، أهمها :

1. حق الاقتراع الشعبي : بأن يقوم عدد من أفراد الشعب بوضع مشروع للقانون مجملاً أو مفصَّلاً، ثم يناقشه المجلس النيابي ويصوِّت عليه .

2. حق الاستفتاء الشعبي : بأن يُعرض القانون بعد إقرار البرلمان له على الشعب ليقول كلمته فيه .

3. حق الاعتراض الشعبي : وهو حق لعدد من الناخبين يحدده الدستور للاعتراض في خلال مدة معينة من صدوره ، ويترتب على ذلك عرضه على الشعب في استفتاء عام ، فإن وافق عليه نُفِّذ… وإلا بطل ، وبه تأخذ معظم الدساتير المعاصرة .

ولا شك في أن النظم الديمقراطية هى من صور الشرك الحديثة في الطاعة والانقياد أو في التشريع ، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقه في التشريع المطلق ، وتجعلها من حقوق المخلوقين ، والله تعالى يقول : ( مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) يوسف/40 ، ويقول تعالى : ( إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ) الأنعام/57 " .

ويظن كثير من الناس ، أن لفظ " الديمقراطية " يعني : الحرية ! وهذا ظن فاسد ، وإن كانت الحرية هي إحدى إفرازات " الديمقراطية " ، ونعني بالحرية هنا : حرية الاعتقاد ، وحرية التفسخ في الأخلاق ، وحرية إبداء الرأي ، وهذه أيضا لها مفاسد كثيرة على المجتمعات الإسلامية ، حتى وصل الأمر إلى الطعن في الرسل والرسالات ، وفي القرآن والصحابة ، بحجة " حرية الرأي " ، وسُمح بالتبرج والسفور ونشر الصور والأفلام الهابطة بحجة الحرية ، وهكذا في سلسلة طويلة ، كلها تساهم في إفساد الأمة ، خلقيًّا ، ودينيًّا.

وحتى تلك الحرية التي تنادي بها الدول من خلال نظام الديمقراطية ليست على إطلاقها ، فنرى الهوى والمصلحة في تقييد تلك الحريات ، ففي الوقت الذي تسمح نظمهم بالطعن في الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، بحجة حرية الرأي : نجد منع هذه الحرية في مثل الكلام عن " محرقة النازيين لليهود " ! بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحرقة ، مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار .  
وإذا كان هؤلاء دعاة حرية : فلماذا لم يتركوا الشعوب الإسلامية تختار مصيرها ودينها ؟! ولماذا قاموا باستعمار بلدانهم وساهموا في تغيير دينهم ومعتقدهم ؟ وأين هذه الحريات من مذابح الإيطاليين للشعب الليبي ، ومن مذابح الفرنسيين للشعب الجزائري ، ومن مذابح البريطانيين للشعب المصري ، ومن مذابح الأمريكان للشعبين الأفغاني والعراقي ؟! والحرية عند أدعيائها يمكن أن تصطدم بأشياء تقيدها ، ومنها :

1. القانون ، فليس للإنسان مطلق الحرية أن يسير في عكس اتجاه السير في الشارع ، ولا أن يفتح محلا من غير ترخيص ، ولو قال "أنا حر" لم يلتفت له أحد .

2. العرف ، فلا تستطيع امرأة عندهم – مثلاً – أن تذهب لبيت عزاء وهي تلبس ملابس البحر ! ولو قالت "أنا حرَّة" لاحتقرها الناس ، ولطردوها ؛ لأن هذا مخالف للعرف .

3. الذوق العام ، فلا يستطيع أحد منهم – مثلاً – أن يأكل ويخرج ريحًا أمام الناس ! بل ولا أن يتجشأ ! و يحتقره الناس ولو قال إنه حر . ونقول بعد هذا : لماذا لا يكون لديننا أن يقيِّد حرياتنا ، مثل ما قُيدت حرياتهم بأشياء لا يستطيعون إنكارها ؟! ولا شك أن ما جاء به الدين هو الذي فيه الخير والصلاح للناس ، فأن تُمنع المرأة من التبرج ، وأن يُمنع الناس من شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وغير ذلك كله لهم فيه مصالح ، لأبدانهم ، وعقولهم ، وحياتهم ، ولكنهم يرفضون ما يقيِّد حرياتهم إن جاء الأمر من الدين ، ويقولون " سمعنا وأطعنا " إن جاءهم الأمر من بشرٍ مثلهم ، أو من قانون !!" انتهى.(7)

وكل ما سبق حجج شرعية قاطعة وصحيحة لاسبيل إلى نفيها . ونرى أن معظمها يتعلق بالعقيدة. ولهذا يرى بعض العلماء أن من ينادى بتطبيق الديمقراطية فى ديار المسلمين -على غرار الغرب- يكفر بذلك، لأنه يتنكر لثوابت الدين، ويتبع غير سبيل المؤمنين . ونضيف إلى ذلك أن لدينا نظام حكم شامل من لدن حكيم خبير . وما كان من صنع الله الخبير بخلقه وما يصلحهم فهو كاف شاف ،كامل متكامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ولا حاجة بنا إلى استيراد مناهج بشرية قاصرة بلا شك ، لأن الناقص لا يلد الكامل أبدًا. ولا أدل على ذلك مما عرضناه من عيوب خطيرة وقاتلة وكوارث أصابت البشرية تحت حكم الديمقراطية الغربية . وكل ما نحتاج اليه هو التطبيق السليم والكامل لمبادىء و نظم الحكم فى الإسلام على أرض الواقع . وننبه إلى أنه لا مانع من الأخذ بالوسائل والآليات الحديثة التى تكفل حسن تطبيق المبادىء الإسلامية ، وعلى سبيل المثال -وليس الحصر – يمكن استخدام وسائل الاقتراع الحديثة مثل استخدام الصناديق الزجاجية الشفافة لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، وكذلك التصويت الألكترونى ، فهذه اختراعات من شأنها التيسير على الناس وضمان سلامة عملية "البيعة العامة" التى هى أسلوب اختيار الحكام فى الإسلام . و يمكن كذلك بناء قاعتين منفصلتين فى مجلس الشورى -مثلًا- للفصل بين الأعضاء الذكور والاناث ، ويكون التواصل بين الفريقين عبر شاشات ألكترونية ومكبرات الصوت لمتابعة مناقشات المجلس والإدلاء بالآراء بدون اختلاط محظور بين الجنسين . ونكرر أننا هنا بصدد الأخذ (بوسائل و تقنيات) وليست مبادىء أو مناهج لدينا ما هو أعظم وأكمل منها بما لا يقاس .

**مراجع الفصل الثانى**

1-الدكتور فؤاد العطّار –النظم السياسية والقانون الدستورى-الفصل الأول –طبعة كلية الحقوق جامعة عين شمس –مصر 1978 م

2-للتفاصيل طالع كتاب :(الإسلام محرر العبيد-التاريخ الأسود للرق فى الغرب) – حمدى شفيق-منشور بموقع الألوكة ومكتبة صيد الفوائد ومكتبة المشكاة وعدد من المواقع العربية والإسلامية الأخرى.

3-عباس محمود العقاد –الديموقراطية فى الإسلام –طبعة مكتبة نهضة مصر –مصر-2008 م

4- الدكتور طه حسين –مستقبل الثقافة فى مصر-ص 54 وما بعدها - دار الكتاب اللبنانى –بيروت.

5-الدكتور يوسف القرضاوى – الدين والسياسة-طبعة دار الشروق-القاهرة-ص176

6-الدكتور يوسف القرضاوى –المرجع السابق-ص 177

7-الشيخ محمد صالح المنجد-مفهوم الديمقراطية فى الإسلام-فتوى منشورة بموقع "الإسلام سؤال وجواب".

الفصل الثالث

**دستور المدينة**

كانت الخطوة الأولى والأساسية-بعد الهجرة النبوية الشريفة إلى يثرب-أن يُوضع نظام مُحكم للمجتمع الجديد ،يكفل التعايش السلمى بين كل طوائف المدينة ،و يتضمّن القواعد التى تضبط و تنظّم العلاقات فى الدولة الوليدة.وهناك إجماع بين علماء الدساتير والنظم السياسية والمؤرخين المنصفين على أن (وثيقة المدينة) هى أول نص مكتوب لدستور متكامل لدولة حديثة يصل إلينا كاملًا،كما وضعه النبى صلى الله عليه وسلم،بالإتفاق مع المهاجرين والأنصار ، و من لم يعتنق الإسلام بعد من مشركى المدينة،و معهم قبائل اليهود الثلاث – بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة – و مَنْ تحالف معهم . وتجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم - وإن كان هو الدستور الأعظم - إلا أنه يتضمن المبادىء العامة والقواعد الكلية، تاركًا التفاصيل ليضعها أهل كل زمان ومكان،فى إطار تلك المبادىء والقواعد. وهو أقرب ما يكون إلى مفهوم (النظام العام) للمجتمع كما أشرنا من قبل . وهذا النظام العام للدولة الإسلامية لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ، ويقع باطلًا بطلانًا مُطلقًا كل نص أو اتفاق على الخروج على أحكامه. وعلى هذا فلابد للناس من وثيقة مكتوبة تنص بالتفصيل على حقوق و التزامات جميع الأطراف ،وتنظيم العلاقات بينهم على نحو يحسم أية خلافات ، ويضع حلولًا لما قد ينشب بينهم من منازعات . وهناك سبب آخر وجيه لوضع دستور مكتوب لدولة المدينة،هو أنها كانت تضم أطرافًا أخرى لا تؤمن بالقرآن الكريم، و هم اليهود و من لم يكن قد أسلم بعد من الأوس والخزرج ، فليس من الحكمة ولا من فقه الواقع إخضاعهم مباشرة لحكم كتاب سماوى لم يؤمنوا به بعد،فيقع التنازع فى الدولة الإسلامية الناشئة مبكّرًا، وإنما المقبول أن يتم وضع دستور ونص مكتوب يرتضونه جميعًا ، شريطة أن يأتى موافقًا لما فى كتاب الله من مبادىء وتشريعات لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ..وفيما يلى نعرض نص وثيقة أو دستور المدينة ، ثم نتناول جانبًا من تعليقات العلماء عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2 - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 - المهاجرون من قريش على رَباعَتهم يتعاقلون بينهم (أَيْ يَظلّونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أخْذِ الدِّيات وَإِعْطَائِهَا)، وهم يفدون عانِيَها (أي أسيرها) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 - وبنو عوف على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5 - وبنو الحارث (من الخزرج) على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف.

6 - وبنو ساعدة على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو جشم على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 - وبنو النجار على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو عمرو بن عوف على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 - وبنو النبيت على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 - وبنو الأوس على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 - وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا (أي مثقلًا بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13 - وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (أَيْ طَلَب دَفْعًا أو عطية عَلَى سَبِيلِ الظُّلم) أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

15 - وأن ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة (أي المواساة) غير مظلومين ولا مُتَناصَر عليهم.

17 - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

18 - وأنَّ كلَّ غازِيةٍ غَزَتْ يَعْقِبُ بعضُها بَعْضًا. (أَيْ يَكُونُ الغَزْوُ بينَهُم نُوَبًا، فَإذا خَرَجت طائفةٌ ثُمَّ عادَت لَمْ تُكَلَّف أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبَها أخْرى غيرُها).

19 - وأن المؤمنين يبوء بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

20 - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

21 - وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

22 - وأنه من اعتبط مؤمناً قتلًا (أَيْ قَتَله بِلَا جنَاية كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرةٍ تُوجِب قَتْله) عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به (أي يُقْتَل به) إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل (أي بالدية)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

23 - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحْدِثًا أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

24 - وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

25 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

26 - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يُوتِغُ (أي لا يهلك) إلا نفسَه وأهل بيته.

27 - وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

28 - وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

29 - وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

30 - وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

31 - وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

32 - وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

33 - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

34 - وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

35 - وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

36 - وأن بطانة يهود كأنفسهم.

37 - وأنه لا يُخْرَج منهم أحد إلا بإذن محمد.

38 - وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظُلِم، وأن الله على أَبَرِّ هذا.

39 - وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

40 - وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

41 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

42 - وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

43 - وأن الجار كالنفس غير مُضَارٍّ ولا آثم.

44 - وأنه لا تُجَار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.

45 - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أَتْقَى ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه.

46 - وأن لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

47 - وأن بينهم النصر على من دَهَم يثرب.

48 - وإذا دُعُوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

49 - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

50 - وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل أهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه.

51 - وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج أمن، ومن قعد أمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بَرَّ واتقى، ومحمد رسول الله. انتهى.(1)

ومن مفكّرى الغرب الذين بهرتهم هذه الوثيقة الدستورية الخالدة المستشرق الروماني كونستانس جيورجيو الذى وضع كتابًا كاملًا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، استعرض فيه مناقب الإسلام . يقول جيورجيو عن دستور المدينة أو كتاب النبى صلى الله عليه وسلم المنظّم للعلاقات فى دولة الإسلام : "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندًا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُوّن هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء.و قد وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام 623م. ونص على أنه في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو، فعليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده"انتهى.(2). وجاء بالموسوعة العالمية الحرة-ويكيبيديا- أن دستور المدينة:" يعتبر أول دستور مدني في التاريخ. وقد أطنب فى ذكره المؤرخون ، وعلماء الدساتير وغيرهم، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني..

إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرون والأنصار ، والمشركون من يثرب، واليهود، وغيرهم، وتتصدى بمقتضاه جميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة..

وبإبرام هذا الدستور –وإقرار جميع الفصائل بما فيه- تكونت بموجبه دولة وفاقية رئيسها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل".انتهى(3).

وهكذا نرى أن صحيفة أو وثيقة المدينة هى -كما لاحظ المنصفون –دستور سبق كل دساتير العالم المكتوبة بأربعة عشر قرنا من الزمان ،فهى نقلة حضارية كبرى للبشرية. وقد تضمن لأول مرّة فى التاريخ حقوقًا وواجبات متساوية لرعايا الدولة، أو ما نُسمّيه بلغة عصرنا :"حقوق المواطنة" بصرف النظر عن ديانة كل منهم أو انتمائه العرقى أو القبلى .وفى رأى كاتب هذه السطور المتواضع أنه يتعيّن على الباحث المحايد تحليل وقراءة دستور المدينة على ضوء ما كان سائدًا فى كل أنحاء العالم وقت كتابته، وحينئذ تتجلّى أمامه جوانب السبق الفريد والعظمة والإعجاز فى نصوص هذا الدستور النبوى الشريف .وكما قيل بحق: "و بضدّها تتميز الأشياء" . فلم تكن قبائل العرب المتناحرة المتصارعة فى الجاهلية تخضع لأى دستور أو قانون مكتوب أو غير مكتوب ،سوى التقاليد والأعراف السائدة فى كل قبيلة أو منطقة ، بل لم يكن لهم نظام سياسى أو حكومة واحدة لها سلطة من أى نوع . ولم يكن للفرس دستور سوى رغبات وشهوات وأوامر وقرارات كسرى التى لا تُناقش و لا تُرد . وذات الحال عند الرومان الذين كان يستعبدهم قيصرهم ، وما كان أحدهم يتجرّأ أو حتى يفكّر فى مطالبته بنصوص دستورية تضمن حقوقًا للرعية من أى نوع كان. وذات الأمر كان هو السائد تحت حكم الفراعنة ثم من تلاهم فى مصر، وملوك الصين والهند وقبائل القارة السمراء إفريقيا بلا استثناء..و وسط هذه الظلمات التى كانت تغطى كافة أنحاء العالم فى تلك الفترة، جاء الإسلام بوثيقة مكتوبة تحدد بوضوح حقوق المواطنة وواجباتها ، وطريقة حسم المنازعات بين طوائف مواطنى دولة المدينة ، والتزام الجميع بالحفاظ على كيان الدولة والدفاع عنها ضد أعدائها ومن يفكر فى غزوها أو الكيد لها ، وتفاصيل حماية الأفراد من الظلم ،والتعويضات عن أية تجاوزات تقع ضد أى فرد أو جماعة، وكيفية محاسبة الظالمين وعقابهم على أية انتهاكات لنصوص الدستور أو حقوق المواطنين .كما تُقرّر أيضا التكافل الاجتماعى بين مواطنى المدينة فى أروع صوره..و عن هذا الدستور يقول الأستاذ الدكتور محمد عمارة: "لو أن باحثًا في الفقه الدستوري بحث عن أقدم دستور بقي لنا بنص مواده في الدساتير الإنسانية، فإن هذا الباحث لن يجد دستورًا سابقًا علي دستور دولة النبوة التي قامت بالمدينة المنورة سنة 622م.و قد يجد قوانين ترجع إلي عهد حمورابي (1792-1750ق .م)-كانت ناقصة و غير واضحة- لكنه لن يجد دستورًا كاملًا أقدم و لا أعظم من دستور دولة المدينة التي رأسها نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام.

ولقد أطلقت المصادر التاريخية على هذا الدستور اسم الصحيفة أو الكتاب، فهو كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وبين غيرهم من أهل يثرب (المدينة) الذين دخلوا في رعاية الدولة الجديدة دون أن يعتنقوا الإسلام ولم يدخلوا فى جماعة المؤمنين. كما أطلق هذا الدستور - في مواده - عبارة "أهل هذه الصحيفة" على الرعية المحكومين بهذا الدستور.

وإذا كان مصطلح الدستور من المصطلحات المُعرّبة، وإذا كان هذا المصطلح يعني "مجموعة القواعد التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد" فإنها -هذه الصحيفة-تمثل دستور الدولة العربية الإسلامية بكل ما يعنيه - حديثًا - مصطلح دستور من مضامين. وإن كانت مصادر التاريخ لا تذكر كيف وُضع وصِيغ هذا الدستور ، فإننا بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة مشاورة رسول الله للرعية الذين أُطلق عليهم اسم "أهل هذه الصحيفة". فهو نص يُنظّم شؤون الدولة ،و يُقنن العلاقة الدنيوية بين الرعية ، ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم".

ويضيف الدكتور عمارة : "وقد صيغ هذا الدستور لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتها بعد أن نزل الوحي بقسم كبير ، فكان ذلك دليلًا على أن القرآن بالنسبة للدستور هو"الإطار"، فيه المبادئ وبه الروح والمقاصد والضوابط والغايات بذات مواده وعين قوانينه . فوجود القرآن الكريم لا يغني الدولة عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ كل ذلك صياغة دستورية مُحْكمة الدلالة بيّنة الحدود.

وإذا كانت الدولة التي صاغت هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت 622م، فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة هي سُنّة، ومن سُنَن السياسة الشرعية..أنها لا تدعو للفخر فحسب ،بل تدعو إلى العض عليها بالنواجذ حتى لا تغيب هذه السُنّة من قسمات الدولة و مقوماتها في دنيا الإسلام وواقع السياسة الشرعية عند المسلمين".انتهى(4)

وفى هذه الصحيفة نجد العديد من المبادئ الاجتماعية والسياسية التي يحتاج البشر إلى تأملها، والاستفادة منها، رغم القرون التي تفصل بيننا وبين ذلك الزمان. "ففي هذا الدستور تقنين لخروج الإنسان من إطار "القبيلة والقبلية" إلى رحاب الأمة. فبعد أن كانت القبلية هي " الأمة والدولة " وضعت لبنة في كيان الدولة الجديدة والأمة الوليدة والرعية السياسية التي أقامت بناءها الاجتماعي علي أساس هذا الدستور.

وقبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذائبة في كيان القبلية، فجاء هذا الدستور بتطور جديد في كيان الإنسان العربي، " ففروض الكفاية الاجتماعية – جعلها الإسلام علي "الأمة" و"فروض العين" الفردية أوجبها علي الفرد.. وبدلا من "القبلية" – التي سعى الإسلام إلي تذويبها في الأمة – برزت ذاتية الفرد ومسئوليته.. وبعد أن كانت " القبلية " تلحق إثم " الحليف " بحليفه، جاء هذا التطور، الذي قنًنه هذا الدستور، بالنص علي " أنه لا يأثم امرؤ بحليفه "، وكذلك الحال مع " الجار " " وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم "..

وبذلك أبرزت - في هذا الدستور- ذاتية الفرد، المسؤول والمُكَلّف.. ونص الدستور علي أنه " لا يكسب كاسب إلا علي نفسه ".

ولقد سَنّ هذا الدستور " التكافل " بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين، سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية.. فالأمة متكافلة ومتضامنة في الحق (وأن النصر للمظلوم).. وهى متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية (ذمة الله واحدة.. والمؤمنون يجير عليهم أدناهم).. الأمر الذي يعنى رفض "الطبقية" الجاهلية، عرقية كانت أو اجتماعية..

وهذه الأمة متكافلة متضامنة – كذلك – في المعاش والأموال، فهي مع (المفرح) – أي المثقل بالدين – حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله!.

ورغم أن " الحاكم " للدولة كان النبي – صلي الله عليه وسلم - وعليه ينزل وحى السماء بالقرآن الكريم – أي أنه قد جمع " الولاية الزمنية " إلي " النبوة والرسالة "، إلا أن هذه الدولة لم تكن " دولة دينية " بالمعني الذي عرفته مجتمعات غير إسلامية، وفلسفات غير إسلامية.. فهذا الدستور قد " تميّز " عن القرآن، وإن لم يخالف وجهته ومبادئه و" رعية " هذه الدولة لم تقف عند " الجماعة – الأمة – المؤمنة " بل كانت " رعية سياسية " اتخذت من المعيار السياسي والإطار " السياسي " ميزانًا حددت و ميّزت به الرعية عن الأغيار.. فهي قد شملت، إلي جانب الجماعة " المؤمنة " بالإسلام: سكان يثرب – المدينة ومن والاهم ولحق بهم، بمن فيهم العرب الذين تهودوا، و اليهود والعبرانيين الذين حالفوا الأوس والخزرج.. وكذلك " الأعراب " الذين " أسلموا " ولما يدخل " الإيمان " بعد إلي قلوبهم..وشملت أيضا الذين " نافقوا " النبي والمؤمنين، فأظهروا الإسلام، واستمروا علي كراهة الإيمان بالدين الجديد. ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح " الأمة " – بمعني الرعية السياسية – متعددة الديانات، على نحو غير مسبوق."انتهى(5)

وتأسيسا على نصوص هذه الصحيفة: "ثبتت دعائم النظام السياسى الإسلامى فى المدينة، ورسخت أقدام الدولة الناشئة التى ضمت بعد نحو عشر سنوات معظم أنحاء الجزيرة العربية، ودخل فى عقيدتها، وانضوى تحت حكومتها سكان هذه الجزيرة جميعًا تقريبًا. وقد مارست هذه الدولة الجديدة السلطات التى تمارسها أية دولة فى العالم – قديمه وحديثه - وهى سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء، ورغم أن هذه التعبيرات من ابتداع النظم الدستورية والقانونية فى العصر الحديث ،إلا أنه من المُسلّم به أن الدولة الإسلامية – منذ قيامها - قد عرفت هذه السلطات الثلاث، وأن ممارسة هذه السلطات قد نظّمت وقعّدت القواعد الضابطة لها،فى ضوء المبادىء الأصولية والفقهية التى شرحها وبيّنها - فيما بعد –الفقهاء المسلمون".انتهى(6)

والواقع أن ما قامت به الدولة الجديدة - طبقا لهذه الصحيفة - قد شمل بالفعل كل ما يمكن تصوّره من مهام للدول فى عصرنا لأنها : "شملت كل نواحى النشاط السياسى والاجتماعى والاقتصادى المعروفة آنذاك،فأقامت العدالة عن طريق القضاء، ونظّمت الدفاع وسياسة الحروب والغزوات التى باشرها الرسول صلى الله عليه بنفسه أو بواسطة قادة السرايا والبعوث،وبثّت التعليم بين رعاياها ومن انضموا إلى الدين الجديد خارج المدينة، كما حدث فى اليمن والبحرين وغيرهما. ونظّمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق تحصيلها وفق ظروف العصر، وعقدت المعاهدات مع الجماعات التى كانت محاربة لها، أو التى اختارت طريق السلم إزاء دعوتها ، وأنفذت السفارات إلى العالم الخارجى، فوضعت بذلك أساساً للعلاقات الدولية حين تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها". انتهى(7)

**مراجع الفصل الثالث**

1. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى - محمد حميد الله - ط3 - بيروت 1969م ص39 وما بعدها.

2-كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب محمد التونجي-طبعة الدار العربية للموسوعات- الطبعة الأولى، 1983م.ص192 وما بعدها.

3-موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا – مقال تحت عنوان: (دستور المدينة).

4- الدكتور محمد عمارة-عهد المدينة أول دستور اسلامى-مقال منشور ببوابة" الوفد" الألكترونية-بتاريخ 16 مارس سنة201 م.

5- الدكتور محمد عمارة –مقال منشور بصحيفة "المصريون" وموقع التاريخ الإسلامى الذى يشرف عليه الدكتور محمد موسى الشريف.

6-أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى-السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى-القاهرة 1974م-ص601 وما بعدها.

7-الدكتور عبد الحى الكتانى-التراتيب الإدارية-طبعة الرباط سنة 1346 هـ - والدكتور محمد سليم العوا-فى النظام السياسى للدولة الإسلامية-طبعة دار الشروق-القاهرة سنة2008م-ص63 وما بعدها.

الفصل الرابع

**فريضة الشورى**

الشورى ليست فقط حجر الزاوية فى النظام السياسى الإسلامى ،بل تُمثّل منهج حياة للفرد والمجتمع المسلم . وفيها من المنافع ما يستعصى على الحصر ..يكفى أنها صمام أمان ضد الاستبداد والطغيان والتهور الذى يُفضى إلى الهلاك .وهى بركة للجميع من سائر الوجوه ، وطاعة الأمر الالهى بالشورى فى كل ما يهم من أمور لن تأتى للمجتمع بغير الخير والتوفيق والسداد .. وهى تضمن لنا الحصول على أفضل الآراء والاستفادة بعصارة أفكار العلماء والخبراء وأهل الإختصاص فى كل المجالات ، الأمر الذى يعود على البلاد بكل النفع والخير. ويمكننا تعريف الشورى بأنها:"استطلاع آراء العلماء والخبراء وأهل الاختصاص للوصول إلى الحكم الصحيح فيما لم يرد بشأنه نص قطعى الثبوت والدلالة". وأدلة الشورى متوافرة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية ،بالإضافة إلى الإإجماع وعمل الخلفاء الراشدين.

**الشورى فى كتاب الله**

فهناك أولًا سورة كاملة فى كتاب الله تعالى اسمها سورة الشورى ، وقد ورد فيها قول الحق عزّ وجل : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) الشورى:38. ويجب أن نلاحظ أن الشورى ذكرت بين فريضتى الصلاة والزكاة إعلاءً لشأنها وبيانًا لأهميتها ودلالةً على فرضيتها .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، هناك نص آخر فى الذكر الحكيم يأمر صراحةً بتطبيق الشورى و هو قوله تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} آل عمران:159

وهذا أمر واضح للنبى صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ،رغم أنه يأتيه الوحى من ربه ،ويتكفّل سبحانه بتصحيح ما قد يقع أحيانا من أخطاء فى اجتهاد الحبيب كبشر ، فيما لم ينزل عليه بشأنه وحى.

ولأهمية الموضوع نورد فيما يلى بعض ما قاله المفسّرون رحمهم الله تعالى حول هذه الآية الكريمة . قال الإمام القرطبى رحمه الله :"الاستشارة مأخوذة من قول العرب‏:‏ شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره‏.‏ ويقال للموضع الذي تركض فيه‏:‏ مشوار‏.‏ وقد يكون من قولهم‏:‏ شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه"(1)

وقال ابن عطية‏:‏" والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب‏.‏ هذا ما لا خلاف فيه‏.‏ وقد مدح الله المؤمنين بقوله‏[{‏وأمرهم شورى بينهم‏}](javascript:openquran(41,38,38)) ‏الشورى‏:‏ 38‏]‏‏" (2 ).‏ ويضيف العلآمة القرطبى :"وقال أعرابي‏:‏ ما غُبنت قط حتى يُغبن قومي؛ قيل‏:‏ وكيف ذلك‏؟‏ قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم‏.‏ وقال ابن خويز منداد‏:‏" واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها‏.‏ وكان يقال‏:‏ ما ندم من استشار‏.‏ وكان يقال‏:‏" من أعجب برأيه ضل‏".‏

وقوله تعالى‏(‏وشاورهم في الأمر‏)‏ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك‏.‏ واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة‏:‏ ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييبًا لنفوسهم، ورفعًا لأقدارهم، وتألفًا على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه‏.‏ روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي‏.‏ قال الشافعي‏:‏ هو كقوله ‏(‏والبكر تستأمر‏)‏ تطييبًا لقلبها؛ لا أنه واجب‏.‏ وقال مقاتل وقتادة والربيع‏:‏ كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم‏:‏ فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر‏:‏ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم‏.‏ فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم‏.‏ وقال آخرون‏:‏ ذلك فيما لم يأته فيه وحي‏.‏ روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا‏:‏ ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، و لتقتدي به أمته من بعده‏.‏ وفي قراءة ابن عباس‏(وشاورهم في بعض الأمر‏) ولقد أحسن القائل‏:‏

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل

فالله قد أوصى بذاك نبيه في قوله‏:‏ ‏(‏شاورهم‏)‏ و‏(‏توكل‏) .‏

وجاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم‏:‏ ‏(‏المستشار مؤتمن‏)‏‏.‏ قال العلماء‏:‏ و صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا ديّنًا، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل‏.‏ قال الحسن‏:‏ ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله‏.‏ فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه؛ قاله الخطابي وغيره‏.‏و صفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلًا مجرّبًا ذا ود للمستشير‏.‏والشورى بركة‏.‏ وقال عليه السلام‏:‏ ‏(‏ما ندم من استشار ولا خاب من استخار‏)‏‏.‏ وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ‏(‏ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي‏)‏‏.‏ وقال بعضهم‏:‏ شاور من جرّب الأمور؛ فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليًا وأنت تأخذه مجانًا‏ًًًًً.‏ و قد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة – و هي أعظم النوازل - شورى‏.‏ قال البخاري‏:‏ وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها‏.‏ وقال سفيان الثوري‏:‏ ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى‏.‏ وقال الحسن‏:‏ والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم-الله -لأفضل ما يحضر بهم‏.‏

والشورى مبنية على إختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنّة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلًا عليه، إذ هذه غاية الإجتهاد المطلوب"انتهى(3)

1. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : كان رسول الله يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ، تطييبًا لقلوبهم ،ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه" وقال ابن كثير عن العزم أنه يعنى:"إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت عليه، فتوكل على الله".انتهى.(4) وقال الفخر الرازى فى تفسيره : " الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه: الأول: أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم تُوجب علو شأنهم ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانةً لهم ،فيحصل سوء الخلق والفظاظة. الثاني: أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلًا إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لاسيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه عليه السلام قال: «أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم» ولهذا السبب قال عليه السلام: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم».الثالث: قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة و يصير سنّة في أمته.الرابع: أنه عليه السلام شاورهم في موقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى أن لا يخرج، فلما خرج وقع ما وقع، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر. فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة.

الخامس: وشاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأيًا وعلمًا، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذ يتميّز عندك الفاضل من المفضول، فبيّن لهم على قدر منازلهم.السادس: وشاورهم في الأمر ،لا لأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يُعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات. وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد.السابع: لما أمر الله محمدًا عليه السلام بمشاورتهم دلَّ ذلك على أن لهم عند الله قدرًا وقيمة، فهذا يفيد أن لهم قدرًا عند الله وقدرًا عند الرسول وقدرًا عند الخلق.الثامن: الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصّه والمقربين عنده، فهؤلاء لما أذنبوا عفا الله عنهم، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنا بفضله إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة، فبيّن الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة، بل أنا أزيد فيها، وذلك أنّه قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم، وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالًا مما كنتم قبل ذلك، والسبب فيه أنكم قبل هذه الواقعة كنتم تعوّلون على أعمالكم وطاعتكم، والآن تعوّلون على فضلي وعفوي، فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان ، لتعلموا أن عفوي أعظم من عملكم، وكرمي أكثر من طاعتكم."انتهى(5 )وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره لهذا الآية في كتابه ( فتح القدير ج 1 ص 496 ) :" أي شاورهم فى الذي يرد عليك ، أي أمر كان مما يُشاور في مثله ، أو في أمر الحرب خاصة كما يفيد السياق لما في ذلك من :

1- تطييب خواطرهم .

2- واستجلاب مودتهم .

3- و لتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك .

4- استظهارًا بآرائهم كما قال الإمام القاسمي في كتابه ( محاسن التأويل ج 2 ص 496 ) .

وأضاف : والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها .

و قال ابن الجوزي : "اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه -مع كونه كامل الرأي، تام التدبير- على ثلاثة أقوال: أحدها: ليستن به من بعده، وهذا قول الحسن وسفيان بن عيينة.  
الثاني: لتطييب قلوبهم، وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل، قال الشافعي -رحمه الله-: نظير هذا قوله ( البكر تستأمر في نفسها ) ، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم -عليه السلام- لابنه حين أمر بذبحه.الثالث: للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الضحاك.انتهى(6). وقيل بحق: "الشورى ألفة للجماعة، و مسبار للعقول، و سبب إلى الصواب، و ما تشاور قوم إلا هُدوا". وجاء فى المنتخب فى التفسير: "الشورى أصل أصيل وركن ركين فى الإسلام، والقرآن على نهجه فى التشريع يشرّع كبريات الأسس والقواعد ، ويدع التفاصيل للجماعة بحسب ظروف الزمان والمكان.فكل دولة وكل جماعة لها أن تسنّ طريق الشورى وفق ظروفها أو تاريخها أو بيئتها، والمهم أن مبدأ الشورى يكون موجودًا خشية تسلط الفرد وتحكمه وطغيانه.ولذلك اكتفى القرآن بالنص على المبدأ منذ أربعة عشر قرنًا ،سابقًا بذلك كل المدنيات العصرية التى تتشدّق بالحرية".انتهى.(7) و نلاحظ أيضًا أن الإسلام يعتبر الشورى منهجًا للحياة شاملًا لكل نواحيها ، فيأمر بالتشاور حتى فى تحديد الموعد الأنسب لفطام الطفل الرضيع بالتشاور بين الزوجين**..**قال تعالى:(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ علَيْهِمَا) سورة البقرة:233. والمعنى كما قال علماء التفسير : فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل إنتهاء السنتين ،فلا حرج عليهما إذا تراضيا و تشاورا في ذلك، ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود**.** وهكذا نجد أن الشورى فى الإسلام تشمل كل جوانب الحياة، من أهم أمور حكم البلاد وسياسة العباد، إلى أبسط الأمور العائلية، مثل فطام البنات والأولاد.

**الشورى فى السُنّة**

حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تطبيق الشورى دائماً لتعليم الأمّة من بعده وتنبيه الكافة إلى أهميتها سواء بالنسبة لأمور الحكم والدولة أو فى الشؤون الشخصية للأفراد على حد سواء .وأورد ابن كثير فى تفسيره للآية 159 من سورة آل عمران عدة أحاديث ،منها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر :"لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما"، وما رواه ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال:"مشاورة أهل الرأى واتباعهم".وروى ابن ماجه والترمذى و حسّنه وأبو داود والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم:"المستشار مؤتمن". وروى ابن ماجه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال:"إذا استشار أحدكم أخاه فليُشر عليه".وإذا كان فى بعض الأحاديث عن الشورى مقال للعلماء من ناحية الاسناد أو ضعف بعض الرواة ، فان فى السُنّة العملية ما يغنى عن الاستشهاد بما قد لا يثبت من الأقوال . و نجد عشرات من الوقائع فى السيرة النبوية العطرة التى أعمل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى وطبّقه بنفسه الشريفة حتى يرسّخها فى وجدان أصحابه و لتقتدى الأمّة به من بعده . يقول الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه فى الحديث الصحيح : (ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) رواه ابن حبان والترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن راهويه. وفى غزوة بدر الكبرى نجد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه وأخذ بما أشاروا عليه به فى أربعة أمور :

الأول : عندما ابتعد الجيش عن المدينة طلبًا للقافلة التجارية التى كان يقودها أبو سفيان بن حرب، ووجد عليه السلام أن اتفاقه مع الأنصار كان يقضى بنصرته وحمايته فى المدينة،فأراد أن يستوثق من رضاهم بالقتال خارجها إن اقتضى الأمر . و لهذا قال عليه الصلاة والسلام :(أشيروا علىّ أيها الناس) فقام بعض المهاجرين وقال كلاماً رائعًا عن استعدادهم لنصرة دين الله و رسوله فى أى مكان وتحت أى ظرف من الظروف ،فأثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم و دعا له بخير .ثم أعاد الرسول عليه الصلاة والسلام مقولته: (أشيروا علىّ أيها الناس) ففطن الأنصار إلى أنه يقصدهم، فقام اليه بعضهم وأكدوا اصرارهم على نصرة الله ورسوله والقتال فى سبيل الله ولو مضى بهم إلى أقاصى الأرض ، فسُرّ صلى الله عليه وسلم بذلك و دعا لهم بخير . والأمر الثانى :كان الموقع الذى يرابط فيه جيش المسلمين ، فقد أمرهم عليه السلام بالنزول فى مكان محدد ،فسأله الحبّاب بن المنذر رضى الله عنه : يا رسول الله : أهو منزل أنزلكه الله أم هى الحرب والرأى والمشورة ، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر ليس بوحى من الله تعالى، بل يُقضى فيه بالرأى والمشورة ، و حينذاك أشار عليه الصحابى الخبير الفطن بتغيير موقع الجيش ، وأن ينزل عند مكان المياه فيسيطر عليها ،حتى يشرب المسلمون ولا يجد المشركون ما يشربون ، فيكون ذلك تعزيزًا لموقف المسلمين وإضعافًا لوضع الكافرين أثناء الحرب . وبالفعل كان رأيًا صائبًا فأخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان من أسباب النصر بعد تأييد الله تبارك وتعالى ومدده وعونه .وكان الأمر الثالث الذى أخذ فيه النبى صلى الله عليه وسلم برأى أصحابه فى غزوة بدر، عندما أشار الصدّيق رضى الله عنه ببناء عريش للنبى صلى الله عليه وسلم فى مكان مرتفع خلف الجيش أثناء القتال وتجهيز ركائب سريعة بقربه ، فإن كان الانتصار للمسلمين فهذا هو المرجو والمراد ، وإن جاءت نتيجة المعركة غير ذلك يركب النبى صلى الله عليه وسلم عائدًا إلى المدينة استعدادًا لجولة أخرى، فقد تخلّف عنه فى بدر رجال وأنصار كثيرون أقوياء، لا يقلّون حبًا له و للإسلام عمن حضروا معه، ولو علموا أنه سيكون هناك قتال ما تخلّفوا عنه . والمحافظة على سلامة النبى صلى الله عليه وسلم وأمنه الشخصى فى بداية الإسلام أمر ضرورى ،لأن بوجوده يظل أمر الإسلام قائمًا، ويمكنه فى حالة هزيمة الجيش أن يحشد غيره . وكان رأيًا وجيهًا بالفعل فأخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمر ببناء عريش يطل على ميدان القتال ليراقب منه سير المعركة ، وتحقق النصر المبين بفضل الله تبارك وتعالى أولًا، ثم باتباع أفضل وجهات النظر التى كانت لها –بلا شك- نتائج رائعة حسمت المعركة ،مع باقى العوامل الهامة الأخرى من قوة العقيدة والشجاعة والإخلاص والبسالة النادرة للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .و الأمر الرابع هو: التصرف فى أسرى المشركين بعد المعركة، وكانوا سبعين أسيرًا من وجهاء قريش وفلذات أكبادها . وأشار أبو بكر رضى الله عنه باخلاء سبيلهم مقابل الديّة ،لعلهم يرجعون عن عدائهم وضلالهم ويدخلون بعد ذلك فى الإسلام ، ولتكون الفدية دعمًا اقتصاديًا للمسلمين وتقوية لهم . لكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشار بعكس ذلك، واقترح قتل الأسرى جميعا لكسر شوكة الكفّار، وزلزلة معنوياتهم ، وبث الرعب فى قلوبهم ، ومن ورائهم باقى قبائل العرب والعجم ، فلا يتجرّأ أحد منهم على قتال المسلمين أو معاداتهم بعد ذلك . ووافق الرسول صلى الله عليه وسلم على الرأى الذى أشار به أبو بكر رضى الله عنه ،ثم نزلت بعد ذلك آيات محكمات من الكتاب العزيز تبيّن خطأ هذا الرأى، وتؤيّد رأى الفاروق عمر رضى الله عنه.

- وفى غزوة أحد كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن يرابط المسلمون فى داخل المدينة، ليتخذوا من مبانيها وحصونها مواقع حصينة ،فضلًا عن توافر المؤن كالسلاح والطعام والشراب ، وبالتأكيد سيكون الجيش القادم للهجوم عليهم فى وضع أضعف بكثير ممن يقاتل وجهًا لوجه فى مكان مكشوف،و يمكن لكل سكان المدينة المشاركة فى الدفاع عنها ،بما فى ذلك النساء والأطفال الذين يمكنهم بسهولة النيل من فرسان المشركين، وإحداث خسائر ضخمة فى صفوفهم ، برميهم بالنبال والأحجار من فوق أسطح البيوت والحصون . ورغم عبقرية هذا الرأى وحكمته البالغة رفضه كثير من الصحابة – وخاصة من فاتهم شرف القتال فى بدر- وأصرّ أغلبهم على الخروج لملاقاة جيش الكفّار خارج المدينة . وإعمالًا للشورى نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأى الأغلبية –رغم أنه كان يرى غير ذلك- وهذا فى رأينا يظهر حرص النبى صلى الله عليه وسلم على تأكيد أهمية الشورى وعدم انفراد الحاكم بالرأى ،ليقتدى المسلمون -من بعده- بهديه الشريف صلوات ربى وسلامه عليه .(8 )

- و فى غزوة الأحزاب جمع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أصحابه للتشاور بشأن الموقف بعد ورود الأنباء المتواترة عن حشود عسكرية هائلة-أكثر من عشرة آلاف مقاتل - قادمة للهجوم على المدينة. وكان نبى الرحمة يبحث عن أى حل لحقن الدماء وتقليل الخسائر البشرية والمادية بقدر الإمكان. وأشار عليه الصحابى الجليل سلمان الفارسى رضى الله عنه بحيلة رائعة وصفها أحد المشركين –فيما بعد- بأنها :" مكيدة ما كانت العرب تعرفها من قبل".وكان الرأى هو بناء خندق حول المناطق المكشوفة من المدينة لمنع جيش المشركين من اقتحامها ، وأمّا فى الجهات الأخرى فكانت الجبال والمرتفعات تشكل حواجز طبيعية تحول دون مرور المشركين منها إلى داخل المدينة. وبالفعل أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الرأى العبقرى ، وشارك مع أصحابه فى حفر الخندق بيديه الشريفتين، وكانت هذه المشورة الصائبة من أهم أسباب فشل حملة الأحزاب فى تلك الغزوة وعودتهم مقهورين مخذولين لم ينالوا خيرًا ، وكفى الله تبارك وتعالى المؤمنين - بحوله وقوته- القتال .

-وهناك أمر آخر شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فيه بشأن الأحزاب أيضاً .فقد اجتهد عليه الصلاة والسلام لدفع الأذى وتفكيك جبهة الخصوم ، وكان يريد رد بعض قبائل الأعراب الذين جاءوا للقتال طمعًا فى الغنائم فقط ،فأرسل اليهم يغريهم بمنحهم ثلث ثمار نخيل المدينة مقابل رجوعهم عن الحرب. واستشار عليه السلام كلًا من زعيم الأوس سعد بن معاذ و زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضى الله عنهما،لأنهما أهل الشأن و قومهما أصحاب هذا النخيل .فسأله السعدان عمّا إذا كان هذا وحيًا من الله إليه بذلك أم هو اجتهاد بشرى . وعندما أخبرهما صلى الله عليه وسلم أنه ليس وحيًا ، بل هو رأى بشرى اقترحه لتخفيف الحصار عن المدينة و إضعاف جبهة الأعداء ،رفض كلاهما الأمر ،وقالا له ما معناه أن هؤلاء الأعراب ما كانوا يطمعون -فى الجاهلية- أن يأكلوا من نخيل المدينة تمرةً واحدةً إلا بيعًا أو ضيافةً . وليس من المعقول بعد أن أعز الله الأنصار بالإسلام ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم أن يعتريهم الضعف والخوف، فيعطوا ثلث الثمار لهؤلاء الغزاة المعتدين ، وهتفا معًا بصوت واحد وشجاعة ونخوة عربية أصيلة: "والله لا نعطيهم إلا السيف". فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن تنفيذ هذه الفكرة بمشورة صاحبيه رضى الله عنهما وأرضاهما .

- وفى غزوة الحديبية حزن الصحابة عندما أصرّت قريش على وضع شروط ظالمة للصلح ، ومنها رجوع النبى ومن معه بدون أداء العمرة تلك السنة ،وأن يلتزم المسلمون برد من يأتيهم مسلمًا من أهل مكة ،بينما لا ترد قريش من يأتيها من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .وأمر الحبيب الصحابة بالتحلّل من إحرامهم وحلق الشعر تمهيدًا للعودة إلى المدينة، فلم يستجب منهم أحد حزنًا و رفضًا لشروط الصلح التى اعتبروها غير منصفة للجانب الإسلامى. ودخل عليه السلام خيمته شاكيًا إلى زوجته السيدة أم سلمة –وكانت برفقته- فأشارت عليه بأن يخرج فيحلق هو ويتحلّل من إحرامه بغير أن يُكلّم أحداً منهم .كان رأيًا عبقريًا مُلْهَمًا من تلك السيدة العظيمة رضى الله عنها ،إذ ما أن رأى الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم يتحلّل من إحرامه حتى سارعوا جميعًا إلى التحلل والحلق -رغم أحوالهم النفسية السيئة- حتى كاد بعضهم أن يقتل بعضًا –أثناء الحلق-من شدّة الحزن والغمّ. وأثبتت الأحداث بعد ذلك حكمة الله فى قبول الصلح رغم الشروط المجحفة ،إذ دخل فى الإسلام خلال سنتين -من تاريخ الهدنة- أضعاف أعداد من كانوا أسلموا طوال 19 سنة سابقة على صلح الحديبية. وفى العام التالى أدى المسلمون عمرة القضاء . و لم يرتد من المسلمين أحد ولم يذهب إلى الكفّار أحد .وجعل الله مخرجًا وفرجًا لمن اعتنقوا الإسلام و ردّهم الرسول إلى قريش إلتزامًا بالمعاهدة،فقد هربوا من الأسر و أسّسوا كتيبة مُسلّحة تربّصت بالطريق إلى الشام ، و هاجمت قوافل قريش التجارية ،فاستغاث المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم،ليكفّهم عن قوافلهم ، و تنازلوا هم بأنفسهم عن الشرط ، وطلبوا منه أن يقبل المسلمين الجدد عنده بالمدينة ولا يردهم إلى مكة . وهكذا كان هذا الصلح الذى غضب الصحابة من شروطه فتحًا عظيمًا على الإسلام والمسلمين من كل جوانبه. والشاهد هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار زوجته وأخذ برأيها الراجح . وفى هذا أيضا رد قاطع على من يتباكون على منزلة المرأة فى الإسلام ،فها هى ذى واحدة من النساء يستشيرها سيد الخلق و يأخذ برأيها و يطبّقه ، وأنقذ الله تعالى-ببركة رأيها وعقلها الراجح-الإسلام والمسلمين من فتنة لا يعلم سواه ما كانت ستؤدّى إليه من عواقب وخيمة على مستقبل الأمّة. ومن هذه الواقعة نستنبط جواز مشاركة المرأة فى الشورى وغيرها من أمور الحكم والسياسة ،بضوابط مُشدّدة منها عدم الاختلاط بالرجال ، و مراعاة ظروفها الخاصة،كما سيأتى بالتفصيل فى الفصل الذى يناقش "الحقوق السياسية للمرأة".

- فى حادثة الإفك استشار صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة المقرّبين إليه ،كعلى بن أبى طالب وأسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما فيما يفعل بشأن تلك الإشاعات والافتراءات على البيت النبوى الشريف .

-استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الناس بشأن حصار ثقيف الذى طال ، فأشار عليه أحد الحكماء بالانصراف ، لأن ثقيف تشبه :"جُحر ضب،إن أقمت عليه أخذته –بعد صبر ومشقة- و إن تركته لم يضرّك" . فأخذ صلى الله عليه وسلم بالنصيحة الواعية وانصرف بالجيش .و ما لبثت ثقيف إلا قليلًا ،ثم جاء أهلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مسلمين تائبين مُبايعين (9 ) وهكذا نجد أن بركة الشورى أثمرت كل الخير لأهل الطائف ،فقد حقنت دماءهم ،إلى أن شرح الله صدورهم للإسلام ،فدخلوا فى دين الله أفواجًا بعد قليل .

**شورى الخلفاء الراشدين**

و بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم استمر الخلفاء الراشدون على هديه فى تطبيق الشورى فى كل الأمور الهامة التى تحتاج إلى استطلاع آراء العلماء والخبراء وأصحاب الفضل والسابقة فى الإسلام . وهناك العديد من المواقف

* فقد كان أبو بكر رضى الله عنه إذا عرض عليه أمر نظر أولًا فى كتاب الله فإن وجد فيه الحكم أمضاه، وإذا لم يجد نظر فى سنّة النبى صلى عليه وسلم ، فإن لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بشيىء ، فإن قالوا نعم أمضى ما أخبروه به من السنّة ، و إن قالوا :لا جمع رؤساء الناس وكبار الصحابة فاستشارهم،فإن أجمعوا على أمر قضى به .(10 )
* ومن أبرز الأمثلة أن أبا بكر رضى الله عنه استشار الناس فى قتال المرتدين ومانعى الزكاة . وكان عمر رضى الله عنه -رغم شدّته المعروفة فى الحق- يرى عدم قتال مانعى الزكاة . ودار بينه وبين الصدّيق رضى الله عنه مناقشات قصيرة تبيّن بعدها للفاروق صواب رأى أبى بكر و بُعد نظره وحكمته، فوافق على قتال مانعى الزكاة والمرتدين إلى أن يثوبوا إلى الحق أو يطبّق عليهم شرع الله العادل الحكيم .
* ثم استشار أبو بكر الصحابة أيضا فى مسألة جمع الكتاب العزيز التى اقترحها الفاروق عمر رضى الله عن الجميع . وكان عدد كبير من حفّاظ القرآن الكريم قد استشهدوا فى القتال ضد المرتدين ، و خشى عمر رضى الله عنه فناء من تبقى من حملة كتاب الله فى الحروب القادمة ،فأشار على الصدّيق بجمع القرآن الكريم الذى كان متفرقًا فى سعف النخيل و رقاع الأحجار و غيرها لدى كثير من الصحابة ولم يكن كله موجودًا فى مكان واحد . وبعد تفكير عميق فى مشورة عمر انشرح صدر أبى بكر للرأى وعرض الأمر على عدد من الصحابة ، ومنهم زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى اعترض أولًا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فى حياته ، فكيف يفعله أصحابه بعد وفاته؟ ولم يكن زيد –فى البداية- يدرك ما أدركه الصاحبان من اختلاف الظروف ، و حالة الضرورة القاهرة التى تمثّلت فى استشهاد كثير من الحفظة ، و هى حالة لم تحدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لو حدثت فى حياته فلا ضرر منها ، لأن من ينزل عليه الوحى موجود ، ويمكن لمن أراد الرجوع اليه لتصويب الخطأ ، كما يمكن تحفيظ آخرين عوضًا عمن قتلوا . أما وقد مات صلى الله عليه وسلم فنحن أمام ضرورة مُلجئة تحتم جمع القرآن الكريم خشية ضياعه بموت باقى الحفظة. وسرعان ما انشرح صدر زيد لما انشرح له صدر الشيخين وكذلك باقى الصحابة فوافقوا جميعًا على الرأى الذى أشار به الفاروق ، و هكذا تم جمع القرآن الكريم . و نص القصة رواه البخارى عن زيد رضي الله عنه أنه قال:" أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ - أي اشتد وكثر - يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني أرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتَتَبع القرآن فاجمعه" و يقول زيد:" فوالله لو كلّفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبّعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال…وكانت الصحف التي جُمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر".انتهى.
* وهناك استشارة الصدّيق لكبار الصحابة فى استخلاف عمر من بعده ، وقد خشى بعضهم من شدّة الفاروق رضى الله عنه ،لكن الأغلبية الساحقة ممن استشارهم أبو بكر رضى الله عنه أثنوا على الفاروق ، وأيدوا اختياره لقيادة الدولة الإسلامية بعد أبى بكر ، فكان خير خلف لخير سلف رضوان الله عليهم أجمعين.
* وكان الصدّيق رضى الله عنه يأمر الولاة وقادة الجيوش بمشاورة من بحضرتهم ومن حولهم من أهل العلم والخبرة وقادة الجند ووجوه الناس ، ومن ذلك كتابه إلى خالد بن الوليد فى إحدى الغزوات :" واستشر من معك من أكابر الصحابة فإن الله تعالى مُوفقك بمشورتهم". وفى إحدى خطبه قال الصدّيق:"استشيروا القرآن ، والزموا الطاعة، ولا تفارقوا الجماعة، وليكن الإبرام بعد التشاور"(11)
* وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أكثر الخلفاء مشاورةً للصحابة وعملًا بالشورى . وكان لا يبرم أمرًا بدون مشورة كبار الصحابة . و من المعروف من سيرته رضى الله عنه أنه كان يجمع أهل بدر –من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار المشاركين فى غزوة بدر-ويستشيرهم فى النوازل الجديدة التى ليس فيها نص . ومن كلماته الرائعة المأثورة :" لا خير فى أمر أُبرم من غير شورى". وسار على درب رسوله وصاحبه الصدّيق ،فكان يحكم بما يجد فى كتاب الله ثم سنّة رسوله ثم قضاء أبى بكر إن وجد ، وإلا استشار الناس.
* فهناك استشارته للصحابة فى حرب الفرس .وكان رأيه أن يقود هو بنفسه الجيش فى قتال الفرس،تشجيعًا للمسلمين وتقوية لعزائمهم عندما يرون الخليفة بنفسه مقاتلًا معهم . وتحمّس العامة لهذا الرأى ، لكن عليًا رضى الله عنه وبعض الحكماء من الصحابة كان لهم رأى أكثر صوابًا ، وهو أن يبقى الخليفة فى المدينة ، ويرسل الجيش بقيادة رجل آخر ، فإن كان النصر للمسلمين فبها ونعمت ، و إن كان غير ذلك يظل الخليفة سالمًا، فيمكنه احتواء آثار الهزيمة و اعداد الجيش تلو الجيش حتى ينتصر المسلمون. وشرح على رضى الله عنه رأيه قائلًا للفاروق :"كن قطبًا ،و استدر الرحى بالعرب ، وأوصلهم دونك من أطرافهم وأقطارهم ، حتى يكن ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك . إن الأعاجم إن ينظروا اليك غدًا يقولون : هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك " . وكما نرى فهذا رأى بالغ الصواب والحكمة ، لأن استشهاد الخليفة فى القتال سيضرب الروح المعنوية للجنود فى مقتل ، ويقوّى شوكة الفرس فينتصرون على المسلمين ويهدًدون كيان الدولة الإسلامية كلها فى الصميم . لكن وجود الخليفة فى معقله بالمدينة عاصمة الدولة الإسلامية من شأنه بقاء كيانها ، وامتصاص أية هزيمة قد يتعرض لها أحد جيوشها ، و يمكن للخليفة فى هذه الحالة حشد جيش آخر يستطيع تعويض الخسارة السابقة والانتصار على الفرس فى الجولة القادمة . وتبيّن للفاروق رضى الله عنه صواب هذا الرأى فأخذ به ، وبقى فى المدينة، وأرسل قائدًا آخر للجيش وتحقق له النصر الساحق وقضى تمامًا على خطر الفرس الداهم إلى الأبد . وهناك أيضا مسألة أخرى تتعلق بالفرس استشار فيها الفاروق الصحابة ، وهى التصرف مع سكان المناطق المفتوحة ممن لم يعتنقوا الإسلام . وكان الرأى الراجح الذى أخذ به هو تحصيل الجزية منهم . وتسببت الشورى فى التعرّف على حديث شريف أخبر به عبد الرحمن بن عوف الفاروق يؤكد جواز أخذ الجزية من المجوس،و هو قول النبى صلى الله عليه و سلم : (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ) رواه الشافعى ومالك فى الموطأ وابن أبى شيبة وابن عساكر ،كما روى البخارى حديثًا آخر فى أخذ الجزية من مجوس هجر.
* وهناك أيضا نظام "الدواوين" الذى أخذه عمر رضى الله عنه بمشورة الوليد بن هشام بن المغيرة . وكان المال قد كثر بسبب الفتوح فى عهده ،فاستشار الناس فيما يفعل . ورأى على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يقسّم الخليفة المال كله سنويًا بين الناس ولا يمسك منه شيئًا ، بينما قال عثمان بن عفان رضى الله عنه :"أرى مالًا كثيرًا يسع الناس ، و إن لم يحصوا لا تعرف من أخذ ممن لم يأخذ و خشيت أن ينتشر الأمر". وهنا قال الوليد :" يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فوجدت ملوكها قد دوّنوا ديوانًا و جنّدوا جنودًا فدوّن ديوانًا للمسلمين و جنّد جنودًا مثلهم". و تبيّن الفاروق صواب هذا الرأى فأنشأ الدواوين لحصر أسماء رعايا الدولة الإسلامية للمرّة الأولى فى تاريخها . وهناك قول ثان بأنه رضى الله عنه قد أخذ نظام الدواوين عن الفرس وليس الرومان .والمهم هنا أنه تم اقتباسه بناء على الشورى و رأى من اطلعوا على مزايا النظام عند أصحابه.
* وعندما خرج الفاروق رضى الله عنه إلى الشام بعد فتحها بلغه فى الطريق أن مرض الطاعون قد انتشر هناك فتشاور مع الصحابة : هل يمضون فى طريقهم ليدخلوا الشام أم أن الأفضل هو الرجوع . وأشار عليه كثيرون بالمضى فى طريقه ، لكن كبار شيوخ قريش أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة ولا يقدم بالناس على هذا الوباء (الطاعون) وبالفعل أخذ برأيهم حرصًا على سلامة من معه . وعندما سأله بعض الصحابة :"أفرارًا من قدر الله يا عمر؟! رد عليه بمقولته الشهيرة الحكيمة :"نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ". وتبيّن بعد ذلك موافقة هذا الرأى الحكيم لحديث شريف أخبرهم به عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عندما حضر اليهم ،وهو قوله عليه الصلاة والسلام :(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه) رواه البخارى وغيره . وهذا كله من بركة تطبيق الشورى.(12)

وكان الفاروق رضى الله عنه يستشير الصحابة أيضا فى تعيين الموظفين والقضاة وقادة الجيوش والولاة وعمال تحصيل الزكاة وغير ذلك . وهناك مقولته الشهيرة لأصحابه:"دلّونى على رجل إن كان فى القوم و ليس بأميرهم كان كأنه هو الأمير ، و إن كان أميرهم كان كأنه واحد منهم ". والفاروق يقصد بذلك أنه يريد رجلًا من موفور حكمته وعقله وخلقه الرفيع يحسبه الناس أميرًا وهو ليس بأمير، و إن كان هو الأمير يحسبه من لا يعرفه ليس بأمير ، لشدّة تواضعه وعدم تميّزه على أصحابه فى ملبس أو مظهر . وقال له بعض الصحابة : لا نعرف رجلًا بهذه الصفة إلا الربيع بن زياد الحارثى ، فأحضره الفاروق وولّاه عملًا فوفّقه الله فيه وزاد على حسن الظن به ، فدعا عمر له و لمن أشار بتوليته بخير.(13) . وهناك أبيات من الشعر العربى الرائع،تشيد بالفاروق ،الذى رفع رايات التوحيد مع العدل والشورى .يقول شاعر النيل حافظ إبراهيم فى قصيدته "العمرية" مخاطبا الفاروق رضى الله عنه:

يا رافعا راية الشورى وحارسها \*\*\*\* جـزاك ربك خيرًا عن محبيهـا  
لم يلهك النزع عن تأييد دولتها \*\*\*\* وللمنـيــة آلام تعـانيـها  
لم أنس أمرك للمقـداد يحمـله \*\*\*\* إلى الجمـاعة إنـذارًا وتنبيـهًا  
إن ظل بعد ثلاث رأيهم شـعبًا \*\*\*\* فجرد السيف واضرب في هواديها   
فاعجب لقوة نفس ليس يصرفها \*\*\*\* طعـم المنيـة مـرًّا عن مراميها  
درى عميد بني الشورى بموضعها \*\*\*\* فعـاش ما عاش يبنيها ويعليهـا

وما استبد برأي في حكومته \*\*\*\* إن الحكومـة تغري مسـتبديـها

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به \*\*\*\* رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها .

* وسار الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه على درب من سبقوه ،فكان يحكم بكتاب الله تعالى ، فإن لم يجد فبالسنّة ، فإن لم يجد حكم بقضاء أبى بكر ثم بقضاء عمر ، فإن لم يجد استشار الصحابة ،رغم خشونة الكثيرين من مسلمى الأقاليم الجدد فى مخاطبته – إلى درجة التطاول أحيانا – لأنه كان يقتدى بهدى صهره سيد الأنام صلى الله عليه وسلم فى الحلم على الجهلاء، والصبر على الجفاة ، ولين الجانب مع المخالفين له فى الرأى.
* وكان الخليفة الراشد الرابع على بن أبى طالب رضى الله عنه من أكثر الصحابة إيمانًا بأهمية الشورى وضرورتها للمجتمع والأفراد معا. ومن أقواله المأثورة فى ذلك :"من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركهم فى عقولهم " .وقال أيضا :" فى المشورة سبع خصال حميدة:استنباط الصواب ، واكتساب الرأى ، والتحصّن من الخطأ، والتحرّز من الملامة، والنجاة من الندامة، وألفة القلوب، وإتباع الأثر".(14)
* وعندما تولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إمارة المدينة فى عهد الوليد بن عبد الملك كان أول ما صنعه استدعاء فقهاء المدينة العشرة الكبار –وهم : عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو بكر بن سليمان بن خليفة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وأخوه عبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وخارجة بن زيد بن ثابت–فأخبرهم بأنه قرر تعيينهم جميعًا أعضاء فى مجلس شوراه. وقال رضى الله عنه لهم:" إنى إنما دعوتكم لأمر تُؤجرون عليه ، و لتكونوا أعوانًا على الحق، وما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم أو رأى من حضر منكم ".فخرجوا راضين عنه يدعون له بكل خير .(15) وهناك مقولة رائعة لأحد الحكماء :" من أُعطى أربع لم يُمنع أربع : من أُعطى الشكر لم يُمنع المزيد , و من أُعطى التوبة لم يُمنع القبول, ومن أُعطى الاستخارة لم يُمنع الخير , ومن أُعطى المشورة لم يُمنع الصواب".

**أهل الحل والعقد**

يرى علماء السلف أن على الحاكم أن يستشير من يسمون بأهل الحل والعقد .ويتبادر إلى الذهن سؤال هام: من هم أهل الحل والعقد الذين ينبغى على الحاكم أن يستشيرهم ؟ وقد انقسم الفقهاء فى الجواب عل السؤال إلى ثلاثة اتجاهات :الأول يرى أن أهل الحل والعقد هم رؤساء الأجناد –قادة الجيوش-وزعماء القبائل ورؤوس العشائر ممن لهم طاعة على أتباعهم وذويهم. والفريق الثانى من العلماء يرى أن أهل الحل والعقد الواجبة استشارتهم هم أهل العلم والفتيا والإجتهاد من حملة العلوم الشرعية فى كل زمان ومكان.والفريق الثالث يرى أن الجمع بين كل هؤلاء أفضل وأقرب إلى الصواب ، فيكون على الحاكم أن يستشير العلماء والمجتهدين والمفتين ومعهم قادة الجيوش وزعماء القبائل والعشائر ووجوه الناس، أى من نسمًيهم فى عصرنا :(الشخصيات العامة) . وأرى أن المستشارين يجب أن يكون من بينهم عدد كاف من أهل الاختصاص فى الأمر المطلوب المشاورة فيه .ففى المسائل الاقتصادية لابد أن يكون من المستشارين خبراء المال والاقتصاد والتجارة ، وفى المسائل العسكرية يستشار عدد من الخبراء العسكريين وقادة الجيوش ، وذات الأمر فى الشؤون السياسية والزراعية والصناعية وغيرها ، عملًا بقوله تعالى : " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" سورة النحل : 43 . وأهل الذكر هم أهل العلم وأهل الاختصاص . وينبغى كذلك أن يكون أهل الشورى ممثلين لكل طوائف المجتمع وكل أقاليم الدولة بقدر الامكان . وأن يكون اختيارهم بالإنتخاب الحرّ المباشر . وقبل أن يتصايح البعض معترضين ننبه إلى أمر يغفل عنه كثير من الباحثين فى الميدان الشرعى والسياسى ، وهو أن الإنتخابات ليست بدعًا من الأمر ،فقد ورد ذكر عملية الاختيار-أى الانتخاب-فى القرآن الكريم،إذ اختار قوم موسى 12 نقيبًا يُمثّلون بطون بنى إسرائيل،و كذلك اختاروا 40 رجلًا لميقات الله تعالى.و هناك دليل آخر من السيرة النبوية العطرة.فقد حضر بيعة العقبة الثانية سبعون رجلًا من الأنصار وامرأتان .وطلب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا له من بينهم اثنى عشر نقيبًا ليكونوا كفلاء على قومهم من الأوس والخزرج . وبالفعل اختار القوم من بينهم هؤلاء النقباء. فبماذا نسمّى عملية الاختيار تلك ؟ أليست انتخابًا حقيقيًا بمعنى الكلمة ؟! نُلاحظ أيضا أن عملية الانتخاب هذه تمت فى فجر الإسلام ،أى فى المراحل الأولى قبل الهجرة النبوية الشريفة و قبل تأسيس الدولة الإسلامية فى المدينة. وهكذا فإننا حين نطالب بانتخاب أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ –أيا كانت التسمية- فإننا نرجع فى ذلك إلى دليل شرعى ثابت بالقرآن الكريم و السُنّة والسيرة النبوية الشريفة، وليس تقليدًا لشرق أو غرب .ولا تتعارض عملية الاقتراع مع وضع شروط فيمن يتم ترشيحهم لضمان أن يضم مجلس الشورى أفضل العناصر والكفاءات. وأهم هذه الشروط العلم والتقوى والخبرة والدراية وحسن الخلق والذكاء والفطنة والابتعاد عن الشبهات ومظان الفساد أو التربح من المنصب أو إساءة استغلال النفوذ. والراجح أن هؤلاء يعتبرون وكلاء عن الأمّة يعبّرون عن مصالحها ، ويجوز لها أن تختارهم وأن تعزلهم أيضا إن لم يحسنوا القيام بالمهام المنوطة بهم ، أو أساء بعضهم استخدام صلاحيات موقعه طبقا لقواعد عقد الوكالة الذى يتم اختيارهم على أساسه. فهذا هو التكييف القانونى السليم للعلاقة بين الأُمّة و ممثليها.

**مجال الشورى**

وهناك سؤال ثان هام: ما هو مجال أو نطاق التشاور ؟ والراجح أن الشورى يمكن أن تشمل جميع الأمور الهامة ، وهذه هى القاعدة العامة ، ونستثنى منها أمرين فقط : الأول هو: عدم جواز التشاور –ابتداء-فيما ورد بشأنه نص قطعى الدلالة من كتاب الله،أو قطعى الثبوت والدلالة من سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأمّا إذا كان النص غير قطعى الدلالة -أى يحتمل عدة معان - فيمكن فى هذه الحالة التشاور بشأن تفسير النص وتحديد المعنى المقصود به والحكم الذى يشتمل عليه. والاستثناء الثانى هو: عدم جواز الأخذ بما يُقرّره المتشاورون،إذا تبين بعد ذلك –فى مرحلة تالية-أنه يتعارض مع نص قطعى الدلالة من الكتاب،أو من سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة.وباستثناء هاتين الحالتين فإن نطاق الشورى يتسع ليشمل كل الأمور التنفيذية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . ويلاحظ البعض بحق أن:" عدم تحديد الموضوعات التى تعرض للشورى تحديدًا قاطعًا هو الأليق بمنهج الإسلام فى التشريع ، إذ يقوم على تقرير الكليات والقواعد العامة ، ويترك الجزئيات والتفصيلات ليوائم المسلمون بعدها بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأماكن التى تطبّق فيها شريعة الإسلام. وفى عصرنا ينبغى أن تقوم على أمر الشورى مؤسسات تُحدد وظائفها تحديدًا قاطعًا ، وأى أمر تتفق عليه كلمة الأكثرية فى هذا المجال فهو جائز شرعًا ،لأنها مسائل تنظيمية متروكة أصلًا لاجتهاد الأمّة ، وهذا الاجتهاد فى كل عصر هو الذى يحدد ملامح النظام السياسى للدولة الإسلامية فيه"انتهى. (16)

**هل تجب المشاورة على الحاكم؟**

الخلاف بين الفقهاء حول الشورى ومدى إلزامها للحاكم أو عدمه قديم ومشهور. ورغم أن اللجوء إلى أهل الرأى والعلم والخبرة لطلب رأيهم أمر محسوم بالنصوص القاطعة ، والسُ0نّة النبوية العملية ، وعمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أحمعين، الا أن البعض ظنّ أنها ليست واجبة ابتداء .بمعنى أن الحاكم لا يلتزم باللجوء إلى مشاورة أهل الحل والعقد ووجوه الناس ، ويمكنه أن يقرر ما يراه صالحًا بدون الإستعانة بأهل الشورى !!. وهناك الكثير من المؤلفات الشرعية والسياسية التى عرضت بالتفصيل كافة آراء علماء المسلمين من السلف والخلف حول هذه القضية . و سنعرض أهمها باختصار شديد ،مع تفنيد أدلة غير الراجح منها، ثم الرأى الذى يُرجّحه كاتب هذه السطور فى المسألة . فقد ذهب رأى ضعيف إلى أن الشورى غير ملزمة للحاكم ابتداء ، وله أن يقرر فى الأمر المطروح ما يشاء دون إثم عليه . وتحليل أدلة هذا الرأى والتدبّر فيها يكشف للباحث ضعفها وتهافتها بغير كثير عناء أو مشقة . فالشورى عندهم مندوبة وليست واجبة . وهذا ليس صحيحًا ،لأن الأمر الإلهى للرسول صلى الله عليه وسلم (و شاورهم فى الأمر)-سورة آل عمران:159-يفيد الوجوب ما لم يقم دليل على صرفه إلى الندب أو الاستحسان فقط، ولا يوجد دليل ولا حتى مجرد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب.بل العكس هو الصحيح ، فكل القرائن من تطبيقات النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده-كما سبق - تقطع بوجوب الشورى.وليس صحيحًا أن الأمر بالشورى كان فقط إرضاءً للنفوس وتطييبًا للخواطر، فهذا و إن كان أحد الأسباب لكنه ليس السبب الوحيد.كما لا يصح التشبيه الذى ذكره الإمام الشافعى فى ذلك من أن استشارة الأمّة هى مثل استشارة البكر فى أمر زواجها تطييبًا لنفسها و إلا فإن للأب أن يزوّجها بدون رضاها . وأرى أن هذا قياس مع الفارق الهائل بين جموع الأمّة وبين حالة الأنثى الفردية .ثم أنه لا يجوز تزويج البكر بدون رضاها ، والإكراه يبطل كل عقد كما هو مُقرّر بنص الأحاديث الشريفة ، وقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة شكت اليه أن أباها زوّجها لابن أخيه وهى كارهة ، وبعد ذلك قالت الفتاة الواعية ما معناه :"يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، و لكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيىء".(17 ) وأما الحجة الثالثة التى يطرحها القائلون بأن الشورى مندوبة فهى أن الشورى لا تكون إلا فى الأمور المباحة ، وقد مدح الله تعالى المؤمنين لأنهم يتشاورون بينهم . وهذه حجة واهية فى نظرى ،لأنها اجتهاد عقلى لا يصمد فى مواجهة النصوص الصريحة والسنّة النبوية العملية الثابتة. ثم أن من يخضع للأمر فى الواجبات يكون جديرًا بالمدح والثناء أيضا، وليس فقط من يفعل المندوبات أو المباحات . والرأى الراجح أن الشورى فريضة إجبارية التطبيق، ومن يرفض المشاورة ويستبد برأيه يجب عزله ،كما قرر العلماء، ومنهم ابن عطية الذى نقل الاجماع على ذلك صراحة فى تفسيره لنص الشورى فى الكتاب العزيز كما ذكرنا فى بداية هذا الفصل. وإذا كان الله تعالى قد أمر رسوله- المعصوم والمؤيّد بالوحى- بمشاورة أصحابه ،فإنها تكون واجبة على مَنْ دونه من باب أولى. وكما رأينا فقد استشارهم عليه السلام فى كل الأمور العامة والهامة فيما لم ينزل عليه بشأنه وحى.وقد وضع الله تبارك وتعالى الشورى فى الآية الكريمة الأخرى بين فريضتين من أركان الإسلام هما الصلاة والزكاة ، ومن هذا نستنبط أن الشورى فريضة بدورها . ونضيف أيضا أن الله تعالى خلّد الشورى، وأظهر أهميتها ووجوبها حين أنزل سورة كاملة عظيمة اسمها"سورة الشورى" تُتلى إلى يوم القيامة . ولا يمكن تجاهل كل هذه الأدلة القاطعة والأخذ بمحض اجتهادات فردية من بعض العلماء لا تصمد فى مواجهة النصوص القرآنية والسنّة العملية. وكما قال الإمام مالك رضى الله عنه بحقّ: "كل انسان يُؤخذ من قوله و يُترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم".

**مُلزمة أم مُعلمة ؟**

وامتد الخلاف الفقهى إلى نتيجة المشورة ، أى رأى أهل الشورى الذى يتوصلون اليه :هل يلتزم الحاكم بالعمل به واتباعه أم يكون له أن يطرحه جانبًا ليُقرّر ما يشاء فى الأمر المطروح للتشاور ؟ الرأى المرجوح أن الحاكم لا يلتزم بالعمل بالرأى الذى انتهى اليه أهل الشورى ، وله أن يعمل بخلافه حسبما يتراءى له وما يجده مُحقّقًا للمصلحة العامة . و هناك حجج لهذا الرأى يحسن أن نستعرضها ونرد عليها واحدة تلو الأخرى. فقد استدلوا أولًا بما أورده بعض العلماء فى تفسير قوله تعالى :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: 159 : حيث قال الطبرى" إن المولى عزّ وجلّ يقول لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : إذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك رأى أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفهم."انتهى.( 18) والصحيح -كما قال أكثر العلماء- أن مشاورة أصحابه والأخذ برأيهم لا يتنافى مع العزم والتوكل على الله ، فهو يشاور أصحابه كما أمره ربه أولاً ثم يعزم على الأخذ بالصواب من رأيهم ويتوكل على الله فى تنفيذه . وقد نقل الإمام القرطبى قول قتادة رضى الله عنهما:"العزم هو الرأى الروىّ المنقّح، وليس ركوب الأمر دون روّية عزما"(19 ). وهناك تفسير وجيه مفاده أن العزم إنما هو فى الأمور التى يوحى فيها الله إلى رسوله بشيىء ،فهنا عليه طاعة أمر ربه ،والتوكل عليه فى تنفيذ ما أوحى اليه ، ولا يلتفت إلى رأى أهل الشورى أو أحد من الناس . ولو لم تكن الشورى مُلزمة فلا فائدة منها ولا جدوى فى الأمر بها .( 20). ويستدل أصحاب القول بعدم إلزام رأى المستشارين للحاكم بوقائع ظنّوا أنها تفيد ذلك، منها التصرف مع أسرى بدر ، وأن الرسول عقد صلح الحديبية مع قريش رغم أن معظم الصحابة –بل كلهم تقريبا -باستثناء الصدّيق-لم يرض بشروطه ولم يوافق عليه. ويستدلون كذلك بموقف أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فى قراره بمحاربة المرتدين وقراره ببعث جيش أسامة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخيراً يستدلون بتصرف عمر رضى الله عنه فى تقسيم أرض العراق بعد الفتح . ويحسبون أن تلك المواقف والقرارات كانت خلافا لرأى باقى الصحابة بشأنها ، مما يعنى فى نظرهم أن نتيجة الشورى والرأى الذى هو ثمرتها ليس العمل به مفروضاً على الحاكم.

لكن النظرة الفاحصة لكل المواقف التى استدلوا بها تكشف عن خطأ فادح وقعوا فيه ،فكل هذا المواقف ليس فيها أى دليل على أن الشورى ليست ملزمة . فالتصرف مع أسرى بدر جاء بعد مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، وقد طرح أبو بكر رضى الله عنه رأيًا ، وطرح عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيًا مخالفًا لرأى صاحبه ، وكل ما فى الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ برأى الأول ولم يأخذ بالرأى الثانى . وعند تعدد وجهات نظر أهل الشورى يجوز للحاكم ترجيح أحدها والأخذ به حسبما يراه محقّقًا للصالح العام ، ولا يقال أن هذا فيه إهدار للشورى ،بل هو إعمال لرأى أثمرته دون رأى آخر من ثمارها أيضًا. وأمّا ابرام صلح الحديبية فقد كان بوحى وأمر من الله تعالى ، وما كان كذلك فليس مجالًا للشورى ، إذ لا اجتهاد مع الوحى. ويدل على ذلك بوضوح ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم جوابًا على اعتراض الفاروق رضى الله عنه :"أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيّعنى"( 21) تأمّل قوله عليه السلام"لن أخالف أمره" . والدليل الثانى : أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن ناقته التى توقّفت فجأة عند منطقة الحديبية،وامتنعت عن مواصلة السير لدخول مكة،أنها :" حبسها حابس الفيل " وهذا معناه أن التوقف عند الحديبية ثم إبرام الصلح حقنًا للدماء كان أمرًا إلهيًا لابد من تنفيذه ، وما كان كذلك لا يمكن التشاور أو الاجتهاد بشأنه. ثم إن صلح الحديبية كانت فيه واقعة أخرى تثبت وجوب الشورى والأخذ برأى المستشار ، وهى ما عرضناه عند الحديث عن الشورى فى السُنّة من شكواه عليه الصلاة والسلام لزوجته السيدة أم سلمة رضى الله عنها من تذمر أصحابه، فأشارت عليه بألا يكلم أحدًا منهم، وأن يحلق رأسه ويتحلّل من إحرامه أمامهم ،لينتبهوا إلى الخطأ الذى وقعوا فيه ، فيبادرون إلى الإقتداء به والتحلل من إحرامهم وقد كان. وأمّا قرار الصدّيق بإرسال جيش أسامة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان تنفيذًا لأمر النبى عليه السلام الذى جهّز بنفسه الشريفة هذا الجيش ،وعندما اشتد عليه المرض ،تريّث أسامة بجيشه خارج المدينة حتى يرى ما يكون من أمر النبى صلى الله عليه وسلم . ويوضّح ذلك بكل جلاء قول الصدّيق رضى الله عنه لمن اعترضوا على إرسال الجيش:"ما كنت لأمنع بعثًا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".فالأمر لم يكن مجالًا للشورى ،بل كان مجرد استكمال لأمر بدأه النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل قبل وفاته. وأمّا حروب الردّة فقد جاء القرار فيها بعد مناقشات و مشاورات مع باقى الصحابة بالفعل ،بدليل أن عمر رضى الله عنه اعترض أولًا على قتال مانعى الزكاة ، ففسّر له الصدّيق حقيقة الوضع ، وأنه إنما يطبّق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"رواه البخارى ومسلم.وبيّن الصدّيق رضى الله عنه وجه الاستدلال لأصحابه قائلا :"فإن الزكاة حق المال" .و هكذا فقد كان أبو بكر رضى الله عنه ينفّذ فى هذه الحالة أيضا نصًا نبويًا شريفًا ،و لا اجتهاد مع النص. على أنه رضى الله عنه لم يترك أصحابه حتى اقتنعوا تمامًا بصواب رأيه رغم أن المسألة فيها نص وليست مجالًا للشورى . وكما نرى ففى سعى الصدّيق لشرح الأمر وإقناع الباقين دليل على أنه كان حاكمًا مستنيرًا لا يستبد برأيه رغم وجود النص ، ويعمل على شرحه ليكون التطبيق عن رضا وفهم وقبول وليس قهرًا أو استبدادًا منه بالحكم . وهكذا نقتطف ثمرة أخرى من هذه الواقعة، وقاعدة هامة هى أنه : يجوز للحاكم عند التشاور أن يطرح رأيه الشخصى بدوره ، وأن يشرحه لأهل الشورى ، وأن يسعى لاقناعهم به ما أمكنه ،فإن وافقوا عليه صار واجب التنفيذ. وأمّا تقسيم أرض العراق بعد الفتح فهو دليل لصالح من قالوا بوجوب الشورى وليس دليلًا على أنها اختيارية للحاكم. فالذى حدث أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة بشأن أرض العراق،فأشار بعضهم بتقسيمها على غرار تقسيم أرض خيبر بعد فتحها، وأشار فريق ثان بعدم التقسيم لتبقى أرض العراق موردًا لبيت المال للأجيال القادمة ، و تزعّم هذا الفريق على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما . واقتنع الفاروق بوجاهة هذا الرأى الأخير ، وما زال يناقش أصحاب الرأى الأول حتى أقنعهم به . وعلى ذلك فلم يزد الفاروق على أنه أخذ بأحد الرأيين اللذين أسفرت عنهما الشورى، ولم يفرض رأيًا شخصيًا له على حساب وجهة نظر المستشارين. ومما سبق يتضح لنا تهافت حجج القائلين بعدم إلزام نتيجة الشورى للحاكم ، وأنه ليس بأيديهم دليل قاطع يعتد به على جواز اتخاذ الحاكم لأى قرار على نحو يخالف رأى أهل الشورى.

**الرأى الراجح**

وبذلك يكون الرأى الراجح هو أن الشورى مُلزمة للحاكم ابتداء ، ومُلزمة أيضاً فيما يُقرّره المستشارون من حكم أو رأى فى المسألة المعروضة عليهم . والنصوص والسُنّة العملية وتطبيقات الخلفاء الراشدين -كما عرضنا- كلها يثبت وجوب العمل بما يستقر عليه رأى المستشارين كلهم أو أغلبهم. وفى ذلك يقول أحد أنصار هذا الرأى:" والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يُؤخذ برأى الأكثرية ،ووجوب الشورى على الأمّة يقتضى التزام رأى الأكثرية . ويجب أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأغلبية باعتباره الرأى الذى يجب إتباعه ولا يصح إتباع غيره .وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيًا اجتاز دور المناقشة ،أو أن تناقش رأيًا تم وضعه موضع التنفيذ،وتلك سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم التى سنّها للناس،والتى يجب على كل مسلم إتباعها." ويضيف صاحب هذا الرأى أيضا:"الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الأكثر، والخطر على الأمّة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر".انتهى( 22) .ولم يتعرّض من قالوا بوجوب الشورى ونتائجها إلى حالة ممكنة الحدوث بل تحدث بالفعل ،وهى حالة انقسام أهل الشورى إلى فريقين متساويين ،لكل منهما رأى مخالف لصاحبه فى الأمر المطروح للتشاور.وأرى أنه تكون للحاكم فى هذه الحالة صلاحية المفاضلة بين الرأيين وتقرير الأنفع منهما للأمّة ليأخذ به . وهذا مستنبط مما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى التصرف بشأن أسرى بدر ،إذ أخذ عليه السلام برأى الصدّيق ولم يأخذ برأى الفاروق كما تقدم. وليس هذا غريبًا حتى بمقاييس العصر الحديث ،فنحن نرى أنه فى إجتماعات مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات المعاصرة تنص القوانين واللوائح على أنه " فى حالة تساوى عدد الأصوات فى الإجتماعات يُرجّح رأى الجانب الذى معه الرئيس" .ونحن هنا أيضا لم نخرج أبدًا عن نطاق وجوب وإحترام ثمرة الشورى ، وكل ما فى الأمر أنه عند تعدّد وجهات النظر لابد من وسيلة لترجيح أحد الرأيين منعًا لتعطيل دولاب العمل .كما أن الحاكم بلا شك تتوافر لديه معلومات لا يعرفها غيره ، ومن المصلحة العامة أن نعطيه حرية الاختيار ومرونة اتخاذ القرار على ضوء ما لديه من علم ودراية بمجريات الأمور فى البلاد.

**مراجع الفصل الرابع**

1- الجامع لأحكام القرآن-الإمام القرطبى-طبعة دار الكتب المصرية-الجزء الرابع ص249 .

2- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز-ابن عطية الأندلسى-طبعة وزارة الأوقاف المغربية-ج3-ص280 .

3- الجامع لأحكام القرآن-المرجع السابق ص250 وننبه إلى أن الحديثين الذين ذكرهما القرطبى هنا بشأن الشورى لعلماء الحديث فى إسنادهما مقال .و الله تعالى أعلى و أعلم.

4- الإمام ابن كثير –تفسير القرآن العظيم-الجزء الأول –طبعة دار الجيل –بيروت- لبنان- ص397 .

5- التفسير الكبير-الفخر الرازى –طبعة القاهرة-ج3-ص120-122 .

6- الرازى –المرجع السابق .

7- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم-تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر-الجزء الأول ص 116-طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة 2010م .

8- للمزيد من تفاصيل غزوة بدر راجع السيرة النبوية لابن هشام والروض الأنف للسهيلى والبداية والنهاية لابن كثير .

9- انظر أمهات كتب السيرة المشار اليها فى البند السابق .

10- إعلام الموقعين-الإمام ابن القيم-الجزء الأول-ص62 .

11- انظر فى سيرة الصدّيق تاريخ الخلفاء للسيوطى والطبقات الكبرى لابن سعد وحلية الأولياء لأبى نعيم.

12- انظر سيرة عمر بن الخطاب- ابن الجوزى-طبعة المكتبة التوفيقية بالقاهرة، وأيضا مؤلف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى"عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة"دراسة مقارنة-ط القاهرة 1976 ص 121-139

13- المرجعان السابقان ،وانظر أيضا الطبقات الكبرى لابن سعد وحلية الأولياء لأبى نعيم .

14- انظر تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبى .

15- راجع مناقب عمر بن عبد العزيز لأبى الفرج بن الجوزى وكتاب "الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز"-حمدى شفيق-منشور بمكتبة موقع صيد الفوائد ومكتبة مشكاة ومكتبة المصطفى الإسلامية ومواقع أخرى على الانترنت .

16-الدكتور محمد سليم العوا-فى النظام السياسى للدولة الإسلامية –ط دار الشروق-القاهرة-2008م-ص187-190 .

17- رواه أحمد والنسائى .

18- تفسير الطبرى-تفسير سورة آل عمران الآية 159 .

19- الجامع لأحكام القرآن –القرطبى-سبقت الاشارة اليه.

20- الدكتور توفيق الشاوى-فقه الشورى والإستشارة-طبعة دار الوفاء –المنصورة-مصر سنة 1992م.

21- للمزيد من تفاصيل صلح الحديبية انظر سيرة ابن اسحاق والروض الأنف للسهيلى والبداية والنهاية لابن كثير وتاريخ الطبرى والرحيق المختوم للمباركفورى.

22- تفسير المنار –محمد رشيد رضا-الجزء الرابع ص199 وما بعدها- وراجع :الإسلام وأوضاعنا السياسية-عبد القادر عودة- الطبعة الثانية بيروت-ص 162- 163 .

الفصل الخامس

**الحريات العامة**

يظن كثير من الناس فى هذا الزمان–جهلًا أو حقدًا- أن الدولة الإسلامية تقمع الحريات العامة وتهدر حقوق الانسان . ولو فقهوا لعلموا أن رسالة التوحيد فى جوهرها - و كل ما جاءت به من نظم ومبادىء- تعنى أولًا وأخيرًا تحرير الناس من العبودية لغير رب الناس.فالكل عبيد لله وحده لا شريك له . وعلى هذا الأساس المتين من توحيد رب العالمين ،لا سلطان لأحد على الإنسان سوى شريعة الإسلام .وهذه الشريعة الغراء جاءت بنصوص قاطعة وصريحة تضمن كل حقوق الإنسان وحرياته ،بشرط واحد بديهى ، هو ألا يعتدى على حقوق غيره أو حرياتهم، وكما قيل بحق:"أنت حرّ ما لم تضر". وقد سبق الكتاب العزيز كل المواثيق وحقوق الانسان الدولية ب 14 قرناً من الزمان،فى النص على كل هذه الحقوق والحريات العامة كما يلى:

**أولا: حرية العقيدة**

قال ربنا عزّ وجلّ فى محكم التنزيل:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . البقرة:256.وهذا نص صريح قاطع الدلالة على كفالة حرية العقيدة لكل البشر بلا إستثناء، وأنه لا يجوز إجبار أحد على اعتناق الإسلام بالقوة . قال ابن كثير رضى الله عنه شرحًا لهذه الآية الكريمة:" لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا . وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عامًا".انتهى (1) وقال أصحاب المنتخب:" لا إجبار لأحد على الدخول فى الدين، وقد وضح بالآيات الباهرات طريق الحق و طريق الضلال".(2) وجاء فى سبب نزولها -كما روى الطبرى فى تفسيره- أن بعض أولاد الأنصار كانوا قد اعتنقوا اليهودية أو النصرانية قبل الإسلام والهجرة الشريفة إلى المدينة، فأراد هؤلاء مغادرة المدينة مع تجار من الشام ، وطلب الآباء من النبى صلى الله عليه وسلم منعهم وإجبارهم على اعتناق الدين الحنيف، فنزل قوله تعالى ينهى عن إكراههم على الدخول فى الإسلام . وقال ابن عباس رضى الله عنه أن سبب نزولها أن بعض نساء المدينة لم يكن يعش لهن ولد قبل الإسلام،فكانت الواحدة منهن تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده-تلحقه باليهودية- فلمّا جاء الإسلام أردن إجبار أولادهن على الدخول فيه ،فنهى الله عن ذلك.(3).

**و**تأكيداً لحرية العقيدة يقول الله تعالى فى موضع آخر: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) سورة الكهف:29 .ولم يعهد العالم قبل نزول القرآن الكريم نصًا قاطعًا بمثل هذا الوضوح والحسم حول حرية الناس فى اعتناق ما شاء كل منهم بلا ضغط أو طغيان من الملوك والسلاطين عليه ،كما كان الحال فى كل العالم القديم شرقًا وغربًا ، حتى استقر فى الأذهان قبل الإسلام مقولة :"الناس على دين ملوكهم". و لم يقتصر الأمر على ذلك ،بل قطعت نصوص أخرى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم –نفسه-لا يملك إلا الدعوة والبلاغ والتبشير والإنذار ، ومن أبى الايمان فلا يستطيع النبى أن يمارس عليه أى لون من ألوان الضغط أو الإكراه،لأن الهداية بيد الله وحده لا شريك له. ومن ذلك قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ) سورة يونس : 99. وقال عزّ من قائل :(فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر) سورة الغاشية:21 و22. وعلى ذلك تكون حرية العقيدة مكفولة تمامًا . وإذا كان لا يجوز للنبى المرسل أن يقهر أحدًا على اتباع دين الحق ، فإن من بعده من حكام الدولة الإسلامية أولى منه بالانصياع لأوامر الله والامتناع عن فرض العقيدة على أحد بالقوة أو الإكراه ماديًا كان أم معنويًا. ولم يجبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده أحدًا على الدخول فى الإسلام. وهناك عشرات الوقائع من السُنّة الشريفة –منها عدم تعرّضه عليه الصلاة والسلام لبعض أبناء الأنصار المتنصّرين والمتهوّدين كما تقدم- وبعد فتح مكة عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن المشركين بلا مقابل،رغم كل ما فعلوه به وبأصحابه . وما نستشهد به هنا أنه عليه الصلاة والسلام :لم يفرض عليهم الدخول فى الإسلام ، وهذا مما لا خلاف عليه ، و هو الثابت فى كل مراجع السيرة العطرة. وهناك حديث "ثمامة بن أثال الحنفى " الذى كان يقطع الطريق على المسلمين ويؤذيهم،فلمّا ظفر به المسلمون جاءوا به أسيرًا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ،فأمر بربطه فى سارية بالمسجد ثلاثة أيام مع إطعامه واكرامه. وبعد مرور الأيام الثلاثة أمر عليه الصلاة والسلام بإطلاق سراح ثمامة بلا فدية و لا عقوبة و لا إجبار له على اعتناق الإسلام. وكان لهذا الكرم والعفو النبوى أطيب الأثر على نفس ثمامة ، إذ أيقن أنه أمام نبى وحاكم نبيل ،يؤثر الإحسان على الانتقام ، ولا يجبر أحدًا على الإسلام. وكان أن مضى ثمامة إلى بستان لبعض الأنصار ،حيث اغتسل ، و عاد بعد قليل ليشهد طواعية وبقبول وارتياح تام واقتناع بالحق أنه :"لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" . ومنذ تلك اللحظة تحوّل" ثمامة" من قاتل للمسلمين و عدو لهم مبين إلى واحد من أشد أنصار الإسلام حماسًا له ودفاعًا عنه وحربًا على أعدائه. (القصة رواها البخارى وابن اسحاق وأبو داود وغيرهم). وتذكر بعض المراجع أن كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى من أسلم من قبائل العرب كانت تتضمن عادة عبارة : "و من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، و عليه الجزية".انتهى (4). ونجد أيضا فى سير الخلفاء الراشدين وقائع كثيرة تقطع بترك الحرية كاملةً لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية فى تقرير الدخول فى الإسلام عن اختيار حر واقتناع تام ،أو البقاء على دينهم . ومنها ما أورده ابن الجوزى فى كتابه :"سيرة عمر" من أن الفاروق رضى الله عنه كان له غلام نصرانى اسمه "أشق" أو"وسق" روى بنفسه ما حدث قائلًا: كنت نصرانيًا وعبدًا لعمر ،فقال لى : أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ،لأنه لا ينبغى أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم " فأبيت ،فقال عمر:" لا إكراه فى الدين". فلمّا حضرته الوفاة أعتقنى وقال لى :"اذهب حيث شئت" .(5). لاحظ أنه رضى الله عنه لم يكتف بترك غلامه المملوك له على دينه،بعد أن دعاه برفق وبدون ضغط أو إجبار، لكنه منّ عليه فأعتقه أيضا وأعطاه حريته بدون مقابل ، وهذه هى عظمة ونبل وتسامح الإسلام . قارن هذا الموقف من خليفة المسلمين بالجرائم المروّعة المنكرة التى ارتكبتها محاكم التفتيش فى أوروبا ضد كل من رفض أن يتنصّر من المسلمين واليهود وحتى مخالفيهم فى المذهب من النصارى الذين أحرقوهم أحياء ،أو قدّموهم طعامًا للوحوش الجائعة ، وأعداد ضحايا محاكم التفتيش تقدّر بالملايين طبقا للمراجع الغربية ذاتها!!! ثم نسأل أدعياء الحرية والديمقراطية هنا وهناك: لو كنتم صادقين فيما تزعمون فلماذا تُجرّمون إنكار "الهولوكست" أو المحارق المزعومة التى تعرض لها اليهود على يد"هتلر"، و تحاكمون كل من يتجرّأ على التشكيك فى وقوعها،رغم أنها أتفه شأنًا، وأهون خطرًا ، وأقل ضررًا من التشكيك فى عقائد مليارى مسلم فى العالم المعاصر؟!! أليس هذا نفاقًا كريهًا يا أصحاب الوجهين ، والكيل بمكيالين ؟!! أم أن الحرية والديمقراطية لكم ولأنصاركم فقط؟!! إن حقائق التاريخ تثبت بوضوح تام أن المسلمين كانوا هم ضحايا الاضطهاد والظلم بسبب تمسكهم بعقيدتهم على مرّ العصور. وقد مكث صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عامًا فى مكة يعانى وأصحابه من اضطهاد المشركين لهم بهدف فتنتهم وإجبارهم على ترك دينهم . وبعد الهجرة ترك دستور المدينة الحرية ليهود يثرب فى البقاء على اليهودية أو اعتناق الإسلام عن رضا وحريّة تامة. وذات الأمر بالنسبة لمن كانوا لا يزالون على الشرك من الأوس والخزرج . ومن الأدلة كذلك على حرية العقيدة أن الإسلام أباح لأهل الكتاب والمجوس دفع الجزية-مشاركة مالية رمزية فى أعباء الدفاع- والبقاء على دينهم . ولو كان هناك إجبار للناس على اعتناق الإسلام أو القتل، ما جاز قبول الجزية منهم . وكذلك نص الفقهاء على بطلان النطق بالشهادتين للدخول فى الإسلام تحت تهديد السلاح .فالدخول فى الإسلام مثل سائر العبادات الدينية والتصرفات القانونية يُبطلها الإكراه بالاجماع . وهناك أيضا الحديث الصحيح المتواتر الذى رواه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ثم التابعون ثم أصحاب الحديث وأهل العلم جيلًا بعد جيل: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)). وقد بدأ البخارى صحيحه بهذا الحديث العظيم الذى هو أحد أهم أسس الإسلام . فلا صحة ولا قبول لأى قول أو عمل أو تصرف إلا بنيّة خالصة لوجه الله تعالى ..فمن أظهر دخول الإسلام ونطق بالشهادتين خوفًا من السيف أو أى نوع من أنواع الإكراه المادى أو المعنوى ، ولم يكن ذلك عن نيّة صادقة فى توحيد الله عزّ وجلّ والإسلام لوجهه وعبادته وحده لا شريك له، فلا يعتبر عند الله مسلمًا ، وإن صلى وصام على سبيل الرياء والنفاق لمن يخافهم من الملوك أو السلاطين وأعوانهم . ومن البديهى أن إكراه شخص ما على اعتناق عقيدة لا يؤمن بها عن فهم واقتناع تام من شأنه أن ينشىء فئة من المنافقين،يظهرون عكس ما يبطنون من الكفر والشرك والحقد على الإسلام والمسلمين. وهؤلاء لا خير فيهم ولا جدوى منهم ،بل هم شرّ وطابور خامس سيعمل على تقويض دعائم دولة الإسلام والكيد لها وللمسلمين بكل السبل ، وفى هذا من البلاء وضرب الأمن والإستقرار ما لا يخفى على فطنة أولى الأبصار.

وأخيرا نرى أن استمرار وجود الملايين من النصارى واليهود فى بلاد إسلامية كثيرة -حتى اليوم- هو دليل قاطع بدوره على كذب مزاعم انتشار الإسلام بالسيف أو فرضه بالإكراه على غير المسلمين. فلو كان هناك سيف ما بقى منهم أحد .

**عقاب المرتدّ**

ولا يتنافى مع حرية العقيدة فى الإسلام ما قررته الشريعة الغرّاء من عقوبة الإعدام للمرتد عن الدين . ذلك أن الإسلام هو النظام العام للدولة الإسلامية -كما أشرنا فى غير هذا الموضع- ومن يخرج على هذا النظام العام ويهدد عقيدة الأمّة وأمنها القومى، و يُصرّ على موقفه- و لم يُتب إلى الله - فلا حل معه إلا القتل ،حفاظًا على أمن البلاد ودينها الذى هو أغلى وأهم ما تملك. ومعظم القوانين المعاصرة فى العالم تنص على عقوبات مشدّدة لجرائم تهديد أمن الدولة والخيانة العظمى . ولا خيانة أعظم ولا أقبح ولا أخطر من الإرتداد عن الإسلام ، والتطاول على عقيدة الأمّة والاستخفاف بها ، ومحاربة الدين الحقّ ، واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير . وإذا كان من حق كل دولة أن تضع ما تشاء من عقوبات لشتى أنواع الجنايات ، فمن حق الدولة الإسلامية أن تعاقب على جرائم تهديد الأمن ومقوّمات المجتمع الإسلامى بأشد العقوبات . والعضو السقيم الذى يفشل الأطباء فى علاجه بشتى الحيل والأساليب ،لا يكون هناك مفر من بتره لإنقاذ باقى أعضاء الجسد من الهلاك المحقّق. ولكى ندرك خطورة الأمر نذكّر –على سبيل المثال لا الحصر-بما حدث عندما نشرت الدوائر الغربية الحاقدة كتابًا للمرتد الهندى سلمان رشدى –عليه من الله ما يستحق-استفز مشاعر مئات الملايين من المسلمين ،بل و غير المسلمين من المنصفين، فأحدث ثورات عارمة ، ومظاهرات صاخبة فى كل أنحاء العالم ، واندلعت اشتباكات ،أُريقت فيها دماء،و قُتل فيها شهداء ،وضاعت فيها أموال وأوقات وطاقات . وذات الأمر تكرّر ومازال يحدث بين الحين والحين، بسبب نفر من الملاعين ،الباحثين عن الشهرة والملايين ،بالتطاول على الإسلام العظيم ونبيّه الكريم وعقائد المسلمين!! وهذا ما لا يمكن السكوت عليه ، أو التهاون فيه ، إن لم يكن بسبب تقوى الحكام ، فهو ضرورى للحفاظ على النظام العام والأمن القومى للأوطان. والأصل فى عقوبة المرتد أحاديث صريحة صحيحة لا يمكن التشكيك في إسنادها .فقد روى البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" من بَدّل دينه فاقتلوه". وروى البخارى ومسلم وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس". وأخرج البخارى فى كتاب الديات حديثا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيّب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة". و ثبت عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أنه قال عن رجل ارتد بأحد الأقاليم فأعدمه أبو موسى الأشعرى –و كان هو الوالى هناك-:"هلا حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه فلعله يراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر ، و لم أشهد، و لم آمُر ، و لم أرض إذ بلغنى".رواه الإمام مالك فى الموطأ. ومن هذا يتضح أن حكم الفاروق رضى الله عنه هو حبس المرتد ثلاثة أيام ، يطعمونه فيها الخبز ، ويراجعه أهل العلم وشيوخ الإسلام فى موقفه ، ويشرحون له ما جهله من أوجه الحق والاعجاز والحكمة فى الإسلام وعقيدته وشريعته الغرّاء ، ويطلبون منه التوبة والعودة إلى الإيمان ،فإن هداه الله وثاب إلى الرشد يُطلق سراحه ، وإلا يقتل. وهناك واقعة أخرى رواها البيهقى فى "السنن الكبرى" ، وابن عبد البر فى "التمهيد"، وابن حزم فى "المحلى" خلاصتها أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم فتح "تستر"-بلد بفارس- و لحقوا بالكفّار ، وبعد انتصار المسلمين وفتح البلدة ظفروا بهؤلاء المرتدين و قتلوهم جميعًا. وعندما جاء أنس بن مالك ليبشّر الخليفة عمر رضى الله عنهما بالفتح ،سأله الفاروق عن أولئك النفر من بكر بن وائل. وحاول أنس أن يشغل الفاروق بحديث غير ذلك، فأعاد عمر السؤال عنهم ، واضطر أنس إلى مصارحته بمقتلهم ،فقال الفاروق العظيم :"لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلى مما طلعت عليه الشمس".فسأله أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ ارتدّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين! فقال عمر رضى الله عنه-شارحًا ما كان سيفعله لو جىء بهم أحياء إليه-:"أعرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم ، وإن لم يفعلوا استودعتهم السجن".انتهى. وهذا نص رواية ابن عبد البر. ويحكى ابن القصّار –فى فتح البارى-أن عمر رضى الله عنه حدّد -فى القصة الأولى- مدة الحبس للاستتابة بثلاثة أيام ، و يُقتل بعدها إن لم يتب.. و قد قال هذا فى حضور باقى الصحابة ، و لم يُنكر عليه أحد ذلك فكان هذا إجماعًا على حكم عمر. و قال الإمام الخطّابى :" لا أعلم خلافًا فى وجوب قتل المرتد". ومن الضرورى أن نشير إلى أن خلافًا حادًا ثار بشأن التصرف مع المرتد بين الفقهاء على مرّ العصور. ويعرض الإمام بن حزم -رحمه الله -كثيرًا من الآراء قائلًا:" كل من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام،ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام،وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى أو لا دين –ملحد- فإن الناس اختلفوا فى حكمه.. فقالت طائفة : لا يُستتاب ، و قالت طائفة:يُستتاب . و فرّقت طائفة بين من أَسَرّ ردته وبين من أعلنها، وفرّقت طائفة بين من وُلد فى الإسلام ثم ارتد،وبين من أسلم بعد كفر ثم ارتد.فأما من قالوا:لا يُستتاب فانقسموا قسمين،فقالت طائفة يُقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أم لم يُراجع.وقالت طائفة أخرى : إن بادر فتاب قُبلت منه توبته وسقط عنه القتل،وإن لم يُظهر توبة أنفذ فيه القتل. وأمّا من قالوا: يستتاب فانقسموا كذلك.فقالت طائفة:نستتيبه مرة،فإن تاب وإلا قتلناه.و طائفة قالت:نستتيبه ثلاث مرات، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه..و طائفة قالت:يُستتاب أبدًا و لا يقتل.وأمّا من فرّقوا بين المُسرّ والمُعلن فإن طائفة منهم قالت:من أَسَرّ ردته قتلناه دون استتابة، و لم تقبل توبته، ومن أعلن الردّة قبلنا توبته. و طائفة قالت: إن أقر المُسرّ و صدق النيّة قبلنا توبته،و إن لم يُقرّ ولم يصدق النيّة قتلناه ولم تقبل توبته، وقال هؤلاء : و أمّا المعلن فنقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المسرّ والمُعلن فى شيىء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهما معًا ،أقرّ المسرّ أم لم يقرّ، وطائفة لم تقبل توبة من مسرّ و لا من معلن".انتهى(6)

**تعليق من الباحث**

لا يمكن قبول محاولات بعض المنتسبين إلى العلم فى عصرنا إنكار عقوبة المرتد الرافض للتوبة –أو محاولة تعطيل تطبيقها-لأنها مُقرّرة بأحاديث صحيحة،بل هى فى أعلى درجات الصحة ،إذ هى كما رأينا فى صحيح البخارى وفى صحيح مسلم، و روتها أيضا دواوين كتب السنّة الأخرى . ولا سبيل إلى إلغاء تلك العقوبة بالرأى والإجتهاد القاصر فى وجود النصوص، مهما زعموا من اختلاف العصر والظروف، وغير ذلك من ذرائع ومبررات ، لا تصمد أمام النصوص الصريحة القاطعة الثابتة، ولا الحكمة البالغة من حماية عقيدة الأمّة وكيانها وأمنها القومى ،فى عصر اشتدت فيه الحملات الإعلامية المسعورة على الإسلام وأهله . ولو فتحنا هذا الباب أمام كل من يريد إخضاع الأحكام الشرعية للرأى والأهواء البشرية ، ما بقى لنا دين و لا صلحت لنا دنيا !! كما أن قلة عدد الذين تم تطبيق حد الردّة عليهم على مدار التاريخ الإسلامى ليست دليلًا للمطالبة بإلغائها،بل هى شهادة لديننا الحنيف . لأن الإسلام العظيم إذا خالطت بشاشته القلوب لا تغادرها أبدًا ، ويحسب له أن أعداد الداخلين فيه فى ازدياد مستمر على نحو يُذهل الشرق والغرب.فأعداد المسلمين الجدد سنويًا تُقدّر بالملايين ،بينما حالات الردّة لا تتجاوز أصابع اليدين .لكن التشريع لابد أن ينص على أحكام تشمل كل الحالات وإن قلّت، والا كان ذلك نقصًا يتنزّه عنه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى . والمعروف أن "الحدود زواجر لا جوابر"بمعنى أنها تستهدف أساسًا زجر العصاة ومنعهم من تكرار ارتكاب الجرائم ، وزجر غيرهم حتى لا يُقلّدوهم فى تلك الجرائم، وهو ما يعبّر عنه خبراء القوانين الجنائية و علم الإجرام والعقاب المعاصر بقاعدة:"الردع العام والردع الخاص للعقوبة".ثم إن أعداد مرتكبى الجرائم بصفة عامة هى دائمًا أقل من أعداد الأبرياء الأسوياء فى المجتمع . وهذا ينطبق على كل الجرائم وليست الرِدّة وحدها،فهل نطالب بإلغاء قوانين العقوبات فى كل المجتمعات لقلة أعداد المحكوم عليهم بها ؟!! ونؤكد أخيرًا أنه لن يصلح حال آخر هذه الأمّة إلا بما صلح به حال أولها ،بل لا صلاح لكل أحوال البشرية جمعاء بدون حكم الإسلام وتطبيق شريعته كاملة غير منقوصة ،لأنها من عند الله اللطيف الخبير ، و هو وحده الأعلم بما يُصلح خلقه و ما يصلح لهم .

**ثانيا: حرية الرأى**

أعطى الخالق عزّ وجلّ الإنسان حرية الرأى من قبل نزول الوحى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. و نجد هذا واضحًا فى جدال أقوام الأنبياء لهم حول كل قضايا الإيمان بالله والبعث والنشور وغير ذلك. ومن ذلك أن نوح عليه السلام مكث فى قومه تسعمائة وخمسين سنة ،يدعوهم إلى الإسلام لله الواحد القهّار، ويجادلونه فى ذلك ، و فى التنزيل الحكيم: (قَالُوا يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة هود:32.

والجدال لا يكون إلا فى وجود حرية التعبير عن الرأى بكل وضوح . ويقول لهم عليه السلام فى موضع ثان: (أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ. سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) الأعراف:71.وهذا الجدال يتضمن أن يعرض كل فريق ما لديه من حجج بكل حرية . وفى مواضع كثيرة قصّ علينا الكتاب الخالد حوارات مماثلة ، مثل المناظرة بين سيدنا إبراهيم عليه السلام والملك النمرود الكذّاب الذى ادّعى الألوهية، والحوار بين موسى وهارون عليهما السلام وبين فرعون ، وحوار مؤمن قوم فرعون معهم ، ، وقصة الحوار والمباهلة بين النبى صلى الله عليه وسلم و نفر من أهل الكتاب ، وغير ذلك كثير. و نجد أن القرآن الكريم يوجّه النبى صلى الله عليه وسلم – والأمّة من بعده-إلى الدعوة إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة ، و محاورة المشركين بأفضل السبل: (ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل:125 ،فلا يوجد أفضل من الحوار وإتاحة الفرصة لجدال هادف يعرض كل طرف فيه وجهة نظره و ما لديه من أدلّة بحريّة : (قلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة البقرة 111. وأكثر من هذا ،ففى كتاب الله العزيز سورة كاملة تسمى "المجادلة" تحكى فى مطلعها قصة رائعة لحوار بين الرسول صلى الله عليه وسلم و سيدة مسكينة، كانت تجادل سيد البشر و خاتم الرسل ،فلم يقهرها و لم ينهرها أحد، و تعرض رأيها كاملًا ، و ترد على النبى صلى الله عليه وسلم بحماس وانفعال ، و تشكو إلى الله ما بها.. وتأمل كيف كان جواب رب العالمين عليها.لم يؤيد رأى وموقف رسوله ،بل أنصفها ، ووضع حلًا لمشكلتها وسائر النساء اللاتى يعانين من مشكلة الظهار –قول الرجل لزوجته أنت مُحرّمة على كظهر أمى- ففيها الكفّارة على الزوج، و تعود اليه زوجته. وليس هذا فحسب ،بل أنزل بسببها سورة خالدة –المجادلة-يتلوها مليارات من الناس إلى يوم يبعثون: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ) المجادلة:1. وما كانت امرأة مثلها ولا أى شخص فى ذلك الوقت يتجرأ على مجرد الدخول إلى مجلس كسرى الفرس أو قيصر الروم لعرض شكوى، فضلًا عن أن يرفع صوته قريبًا من أحدهما،لكنه الإسلام العظيم الذى يرفق بالضعفاء والبسطاء ، و يسمع ربه كلام المرأة المسكينة كما يسمع كلام رسوله الأكرم صلى الله عليه وسلم . فهل تجد هذا فى غير الإسلام؟! و من الأحاديث الشريفة التى تحث على الإدلاء بالرأى ما رواه الشيخان-البخارى ومسلم –أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" الدين النصيحة"قلنا لمن؟قال:"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".واللفظ لمسلم. ونلاحظ هنا أن النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم تقتضى الجهر بكلمة الحقّ،وإبداء الرأى والنصيحة التى جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم هى الدين ،أى من أهم مقوّماته وعناصره الأساسية. ونجد أيضا حديثًا ثانيًا بالغ الأهمية :" إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" رواه الترمذى ،و صحّحه الألبانى، وله روايات أخرى أوردها ابن القيّم فى زاد المعاد. فماذا يمكن أن يقال عن حرية الرأى فى الإسلام أكثر من أن نبيّه عليه الصلاة والسلام قد جعل النطق بكلمة الحق والعدل فى مواجهة الحاكم الظالم من أعظم مقامات الجهاد ومن أعلى درجاته؟! كما روى الإمام أحمد حديثًا ثالثًا أخبر فيه الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه أن الأمّة إذا عجزت عن أن تقول للظالم:يا ظالم "فقد تُودّع منها" أى لا أمل فى صلاحها ونهضتها، مادامت خانعة ذليلة لا تنطق بالحق خشية بطش الظلمة. وهناك الكثير من الوقائع فى السيرة العطرة ،تظهر بوضوح كيف كان الناس يمارسون حرية الرأى إلى درجة الشطط وسوء الأدب أحياناً فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم ،حتى يشتد غضب الصحابة،و يكاد بعضهم يبطش بالقائل، فيكفّهم نبى الرحمة –فداه نفسى وولدى-و ينهاهم ، ويعلّمهم الرفق بالجهلة والجفاة غلاظ الألسن والطباع.ففى أثناء قيام المصطفى عليه الصلاة والسلام بقسمة غنائم غزوة حُنين تطاول رجل بحضرته الشريفة قائلًا:هذه قسمة ما أُريد بها وجه الله !! وتقول بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قد تغيّر وجهه الشريف ،لكنه لم يزد على أن قال:"رحم الله موسى فقد أُوذى بأكثر من هذا فصبر" رواه البخارى وغيره . و لم ير العالم من قبل هذا حاكمًا تصل الوقاحة بأحد الناس معه –كذبًا وافتراءً-إلى هذا الحد ،فلا يُقتل ولا يُضرب ولا يُحبس، ولو قالها أحد لغيره لطارت رأسه قبل أن يكمل كلامه. و حدث موقف مشابه يرويه البخارى وغيره عن أبى سعيد الخدرى و مضمونه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم بعض الأموال بين الناس،فقال له ذو الخويصرة التميمى:اعدل!! فردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم :"ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل" .؟!!و ثار عمر بن الخطاب رضى الله عنه غضبًا لحبيبه ورسوله وقال له:ائذن لى يا رسول الله أن أضرب عنقه،لكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه عن قتله ،وقال له:"دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". وهناك قصص أخرى مشابهة من السيرة الشريفة ، والشاهد أنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب رأى على كلامه مهما بلغ من تطاول وسفه وسوء أدب فى حضرة خاتم الرسل والأنبياء صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين . و سار الخلفاء الراشدون على دربه . فهذا عمر رضى الله عنه يقول للناس بكل وضوح:" لا خير فيكم إن لم تقولوها،و لا خير فينا إن لم نسمعها" وفى رواية:" إن لم نقبلها".فهو يحض الرعية على الجهر بوجهات نظرهم والإدلاء بالرأى فى مواجهته ،رغم أنه كان أميرًا للمؤمنين، وأقوى حاكم على ظهر الأرض فى زمانه، بعد أن نصره الله على الفرس والرومان، وهو أيضا ذلك المُلهم الذى أيّد الله رأيه فى عدة مواضع من كتابه العزيز.لكنه لا يستغنى عن كل رأى سديد ، و يُعلّم الأمّة ضرورة وأهمية النطق بكلمة الحق بلا خوف أو طمع. وهناك القصة المشهورة عندما كان الفاروق على منبر المسجد النبوى الشريف ينهى الناس عن المغالاة فى المهور-بهدف تيسير الزواج على الشباب- وقامت امرأة من صفوف النساء،تراجعه وتنتقد رأيه، واستشهدت بقول الله تعالى: ( وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا )سورة النساء: 20. فقال رضى الله عنه:"أصابت امرأة وأخطأ عمر" وفى رواية أخرى أنه رضى الله عنه قال:"اللهم غفرًا ،كل الناس أفقه من عمر"رواه أحمد والترمذى وابن ماجه فى سننه وأبو حاتم البستى فى مسنده وابن كثير فى تفسير الآية الكريمة وقال : "إسناده جيّد قوى".انتهى(7). والفاروق هو نفسه الذى طلب من الرعية تقويم أى اعوجاج يرونه فيه، ورد عليه أحدهم قائلًا بجسارة وشجاعة نادرة:" والله لو رأينا –أو وجدنا-فيك اعوجاجًا لقوّمناه بسيوفنا" فلم يعاقبه الخليفة العظيم ولم ينهره أحد، وقال عمر بحكمة ورحابة صدر:"الحمد لله الذى جعل فى الأمّة من يقوّم عمر بسيفه".. ولا يمكن بعد كل هذا تصديق أى زعم عن قمع حرية الرأى فى النظام الإسلامى.

**مواقف مشهودة**

و تحفل كتب التراجم والتاريخ الإسلامى بمئات من القصص الرائعة لعلماء السلف رحمهم الله ، جهروا فيها بكلمة الحق ،وواجهوا الحكام والأمراء بوجهات نظرهم بكل شجاعة وثبات غير مبالين بالنتائج،و دفع كثير منهم الثمن غاليًا من حياته أو حريته راضيًا محتسبًا.ولن نستطيع فى هذه الدراسة الموجزة أن نستعرض كل هذه المواقف ،و يكفى أن نذكر بعضها على سبيل المثال وليس الحصر.فهذا أبو مسلم الخولانى أحد كبار التابعين رحمه الله يخاطب معاوية بن أبى سفيان وسط رجاله قائلًا : السلام عليك أيها الأجير-يقصد أن الحاكم أجير عند الأمّة-فيغضب المحيطون بمعاوية من جرأة التابعىّ الجليل،لكن معاوية رضى الله عنه أسكتهم قائلًا لهم:دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول..و قرّبه إليه و راح يستمع إلى عظاته ونصائحه مسرورًا بها، و أثنى على أبى مسلم لصدقه وشجاعته فى قول الحق.(8) وهى واقعة تدل أيضا على حلم معاوية و سعة أفقه و حسن سياسته رضى الله عنه. كما سجّل التاريخ بأحرف من نور شجاعة سعيد بن جبير رضى الله عنه الذى صدع بكلمة الحق فى مواجهة الحجاج بن يوسف الثقفى ودفع حياته ثمنًا لها،فلقى ربه شهيدًا للرأى وكلمة العدل.وكذلك لم يكن الحسن البصرى رضى الله عنه يسكت أبدًا على ما يعتقد أنه الصواب بغير اكتراث بغضب الولاة أو رضاهم،قانعًا من العيش بالكفاف، مؤثرًا ما عند الله ، وهو خير وأبقى. ومن مواقفه المذكورة ما حدث عندما استدعاه عمر ابن هبيرة والى العراق مع ابن سيرين والشَعْبى ليستفتيهم عن بعض الأشياء التى يأمره بها الخليفة،و يعرب لهم عن خشيته من أن تكون غير جائزة شرعًا،ويخشى لو فعلها أن يأثم ، وإن لم يفعلها قد يعاقبه الخليفة.فترفّق به ابن سيرين ،و قال له الشَعْبى قولًا ليّنًا رفيقًا .أمّا الحسن فجابهه بلا مجاملة أو مواربة قائلًا:"يا بن هبيرة خف الله فى يزيد-الخليفة- و لا تخف يزيد فى الله .يا بن هبيرة، الله يمنعك من يزيد-يحميك-و لا يمنعك يزيد من الله .الله أولى بك من يزيد، و كتاب الله أولى بك من كتابه".فسُرّ به ابن هبيرة و زاد حُبًّا و احترامًا له، وقال: هذا الشيخ صدقنى و رب الكعبة. و خرج الشَعْبى بشجاعة أدبية نادرة ليهتف: "أيها الناس: من استطاع منكم أن يخشى الله فى كل مقام فليفعل،فو الله ما قال الحسن لابن هبيرة شيئًا أجهله،و لكنّى أردت وجه ابن هبيرة بما قلت ، و أراد الحسن وجه الله ،فقرّبه الله إلى ابن هبيرة وأبعدنى عنه". (9) و للتابعى الجليل سعيد بن المسيّب رضى الله عنه،بدوره،مواقف عظيمة فى الجهر بالرأى والصدع بكلمة الحق رغم كل ما أصابه بسببها. ومنها أنه رفض أن يبايع الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك لولاية العهد بعد أبيهما،و ازداد إلحاح والى المدينة وتهديداته،و تدخّل الكثيرون من مُحبى سعيد رضى الله عنه لتجاوز الموقف إشفاقًا عليه ،لكنه أصرّ على رأيه وثبت على موقفه،فضربه الوالى ستين صوتًا ،و طاف به شوارع المدينة على ظهر حمار،إمعانًا فى التنكيل به ، ورغم كل هذا لم يتزحزح سيد التابعين عن موقفه قيد أُنملة. و يُروى أن امرأة شاهدته على هذا الحال فقالت له:ماهذا الخزى يا سعيد؟! فردّ عليها العالم الجليل قائلًا:"من الخزى فررنا إلى ما ترين"يقصد أن الخزى ليس فى تعرّضه للأذى بسبب كلمة الحق، ولكن الخزى كان فى السكوت أو النطق بغير الحق والعدل.(10) ويروى الإمام الغزالى رضى الله عنه كثيرًا من مواقف العلماء الشجعان مع الحكام. ومنها ما فعله التابعى الجليل طاووس اليمانى الذى دخل على الخليفة هشام بن عبد الملك أثناء الحج فى مكة،فقال له طاووس:السلام عليك يا هشام-ناداه باسمه الشخصى بدون لقب الخليفة- وجلس معه، وسأله :كيف أنت يا هشام؟! فغضب هشام وكاد أن يبطش به،لكن من حوله منعوه من ذلك، و أخبروه أنه لا يحل له إيذاء أحد فى حرم الله. وبعد أن هدأ هشام سأل طاووس:ما الذى حملك على ما قلت؟ وذكر له ما أغضبه منه ، ومن ذلك أنه لم يخاطبه بلقب أمير المؤمنين،فأجابه طاووس بشجاعة العالم التقى: ليس كل الناس راضيًا بإمرتك فكرهت أن أكذب. وكانت لسفيان الثورى رضى الله عنه مواقف مثل هذه مع أبى جعفر المنصور الذى استدعاه يوماً،وطلب منه أن يعظه،فسأله الثورى :و ما عملت يا أمير المؤمنين فيما علمت ، حتى أعظك فيما جهلت؟! وسأله المنصور :ما يمنعك أن تأتينا؟ فرد عليه العالم الجسور على الفور:منعنى قول الله تعالى : (وَلاَ تَرْكَنُواْ إلى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ )سورة هود:113..(11) ولهذا الموقف وغيره قال أبو جعفر المنصور:" ألقينا الحب-المال-اإلى العلماء،فالتقطوا،إلا ما كان من سفيان ،فانه أعيانا فرارًا". و هذا دليل على زهد الثورى رضى الله عنه فيما عند الحكام ، وأنه كان يؤثر الابتعاد عنهم فرارًا بدينه ، حتى لا يتورّط فى الإفتاء بشيىء يرضيهم ويغضب ربه طمعًا فى حطام الحياة الفانية. وكان أبو حنيفة رحمه الله يواجه أبا جعفر المنصور بكلمة الحق . ومن مواقفه معه أن المنصور سأله يومًا عن حكم شرط أهل البصرة مع الخليفة،حيث تعهّدوا بألا يخرجوا عليه ، وفى حالة الخروج عليه تحل له دماؤهم.فقال له أبو حنيفة : هذا الشرط باطل ، لأنهم :" شرطوا ما لا يملكون ،و شرطت عليهم ما ليس لك ، فان أخذتهم أخذت بما لا يحل".(12 ). وكما نرى ،كانت شجاعة أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذا المقام، ورأيه الصائب سببًا فى إنقاذ أرواح سكان البصرة أجمعين –ألوف من المسلمين-من بطش المنصور.

وكانت للتابعى الجليل الفضيل بن عياض رضى الله عنه بدوره مواقف رائعة جهر فيها بكلمة الحق ولم يخش فى الله لومة لائم. جاء الخليفة هارون الرشيد رحمه الله إلى مكة للحج ذات مرّة. و فى ليلة خاصم النوم جفنيه ،فطلب من وزيره- وكان رجلًا تقيًا-أن يدلّه على بعض الصالحين ليجالسه وينتفع بعلمه ونصحه.ودلّه الوزير أولًا على رجلين ،فلم يجد الرشيد عندهما ما يريد ،فأحسن اليهما وانصرف عنهما.وجاء الوزير بالخليفة فى المرّة الثالثة إلى باب الفضيل بن عياض.أبى الفضيل أن يفتح لهما الباب خشية الفتنة بالسلطان،ثم أقنعه الوزير بأن فى عنقه بيعة للخليفة ، و لا يحل له عدم إسداء النصح له أو كتمان الحق عنه.فوافق على دخولهما،لكنه لم يشعل المصباح.و دخل الخليفة ووزيره الدار المتواضعة، وجلسا إلى جانب الفضيل فى ظلام دامس.مدّ الخليفة يده للسلام على الفضيل الذى بادره قائلًا:"يا لها من كف! ما ألينها ،إن نجت من عذاب الله تعالى غدًا".فاستبشر الوزير الصالح،و قال لنفسه:"ليكلمنّه الليلة بكلام نقى من قلب تقى". و مضى الفضيل فى عظته يقرع مسامع الخليفة بأشد الإنذار والوعيد والتخويف من الظلم والطغيان والاستبداد، وأوصاه بأبناء المهاجرين والأنصار،فقد كانت سيوف آبائهم وتضحياتهم هى التى مهّدت له - ولأسلافه من قبله-طريق الحكم والسلطة، ليقيموا شرع الله و ليحكموا بين الناس بالعدل والإحسان . بكى الرشيد من شدّة وقع عِظَات الفضيل رضى الله عنهما على قلبه ونفسه، وسأله المزيد ،فقال له الفضيل:"إياك أن تصبح أو تمسى و فى قلبك غش لأحد من الرعية،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من أصبح لهم غاشًّا لم يرح رائحة الجنّة" ( الحديث رواه البخارى ومسلم عن مسلم بن يسار رضى الله عنه). وفى نهاية الجلسة رفض الفضيل بشدة قبول منحة مالية ضخمة من الرشيد- رغم حاجته الشديدة – وانصرف الرشيد وهو يقول لوزيره :" إذا دللتنى فدلّنى على مثل هذا ،هذا سيد -من سادات- المسلمين"انتهى(13). و هذه القصة شهادة أيضًا للرشيد بأنه كان حاكمًا حليمًا عادلًا ،لا يضيق بالنصح ولا بالعظات ولا بكلمة الحق ،مهما اشتد العالم أو الواعظ فى لهجته وكلامه ،طالما كان يبغى الحق والاصلاح . وللرشيد أيضا موقف مذكور مع أبى يوسف الفقيه العظيم،صاحب أبى حنيفة،رحمهما الله تعالى.فقد طلب الرشيد من أبى يوسف أن يضع له كتابًا عن الأموال وتحصيل الزكاة والخراج والصدقات وتولية الولاة والقضاة وحروب البغاة وغير ذلك من أمور الحكم وسياسة الناس. وانتهز أبو يوسف الفرصة السانحة ،فجعل مقدمة الكتاب عن واجبات الحاكم ،و ما يحل له و ما لا يحل ،و كل ما أراد العالم العبقرى أن يُلقيه على مسامع الخليفة و أن يحذّره منه و يواجهه به. ومن تلك المقدمة نقتطف فقرة تظهر براعة و ذكاء الفقيه العالم فى التعبير عن الرأى فى مواجهة الحاكم:" فلا تلق الله غدًا وأنت سالك سبيل المعتدين. فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم،ولا يدينهم بمنازلهم،و قد حذّرك الله فاحذر. إنك لم تخلق عبثًا،و لن تترك سدى،و الله سائلك عمّا أنت فيه،و عمّا عملت به، فانظر ما الجواب . واعلم أنه لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع:عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،و عن جسده فيم أبلاه.فاعدد يا أمير المؤمنين لكل مسألة جوابها،فإن ما عملت يثبت، فهو عليك حجة،و غدًا يُقرأ ،فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله تعالى فى مجمع الأشهاد. وأوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله،و رعاية ما استرعاك الله، وألا تنظر فى ذلك إلا إليه و له".انتهى.(14 ) وقد تعرض كثير من علماء السلف الأبرار الأخيار لكثير من المحن ،بسبب إصرارهم على النطق بكلمة الحق والتعبير عن الرأى ،فى مواجهة الحكام والولاة عبر التاريخ .فقد ابتلى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه بسبب فتنة "خلق القرآن" ، وأصرّ على رأيه –و هو الحق والصواب-فى أنه " كلام الله تعالى غير مخلوق"،و تعرّض للحبس والتنكيل بسبب ذلك ،لكنّه لم يخضع و لم يركع لغير الله الواحد القهّار. وكذلك ابتلى شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه بالحبس، بسبب بعض فتاواه،لكنّه لم يخنع و لم يخش إلا الله ، ولم يتراجع عن مواقفه الشُجَاعة.وهناك أيضا مواقف مشهودة للإمام النووى والعزّ بن عبد السلام رحمهما الله تعالى. والعزّ هو المُلقّب "بسلطان العلماء" لعلمه الغزير، وشجاعته فى الحق وبالحق ،وثباته على مواقفه ابتغاء وجه الله وحده لا شريك له.(15).

**ثالثا:حماية الأرواح والأموال والأعراض**

يحمى الإسلام حق كل إنسان فى كفالة أمنه و سلامته الشخصية والمحافظة على أمواله و عِرْضه، وهذا فى إطار حفظ النفس والعرض والمال ، و جميعها من المقاصد الخمسة التى تستهدف الشريعة الغرّاء حمايتها-و تشمل مع ما سبق حفظ الدين والعقل-و لهذا حرّم الإسلام كافة جرائم العدوان ،كالقتل والضرب والجرح والقذف والاغتصاب والزنا والسرقة وإتلاف الممتلكات وغيرها. والحقيقة أنه لا استقرار ولا أمن للمجتمعات بدون تطبيق الشريعة الغرّاء،لأن أكثر المنحرفين لا يَكُفّون بأسهم عن الناس بغير ردع صارم ، ولا تطيب الحياة للأبرياء والمسالمين بغير القصاص من كل مجرم يهدد أمن المجتمعات والأفراد. وهذا المعنى نجده واضحًا فى قوله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الألْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتّقُونَ) سورة البقرة : الآية 179ُ.يقول العلّامة البغوى :"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " أيْ بَقاءٌ ، وذَلِكَ أنّ الْقَاصِدَ للقَتْلِ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا قَتَلَ يُقْتَل ، يَمْتَنِعُ عن الْقَتْلِ ، فَيَكُونُ فِيه بَقَاؤه و بقاء من هَمَّ بِقَتْلِهِ .انتهى(16) وقال الزمخشرى :

وَهِيَ الحَيَاةُ الحَاصِلَةُ بالارتِداعِ عنِ الْقَتْلِ لِوقوعِ العِلْمِ بالاقْتِصَاصِ منَ القَاتِلِ، لأنّهُ إذا همَّ بِالقَتْلِ فَعَلِمَ أنّهُ يقتصَّ منه فارْتَدَعَ منهُ سَلِمَ صَاحِبه منَ القَتْلِ و سَلِمَ هو منَ القوْدِ ، فَكانَ القِصاصُ سَبَبَ حياةِ نَفْسَيْنِ.انتهى(17).وذات العلّة فى تحريم كافة جرائم العدوان . ونلاحظ أن الإسلام يعلى من قيمة النفس الإنسانية –بصرف النظر عن الدين أو الأصل الإجتماعى-ويحرص عليها،ويعتبر أن من قتل نفسًا واحدة كمن قتل البشرية جمعاء.قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِى إِسْرٰءيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلأرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلّبَيّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مّنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِى ٱلأرْضِ لَمُسْرِفُونَ ) سورة المائدة 32. وفى ذات المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ".رواه الترمذى والنسائى وصحّحه الألبانى. ويروى ابن ماجه قوله عليه الصلاة والسلام مخاطبًا الكعبة:"ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك،وأعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه،و أن يظن به إلا خيرًا". صحّحه الألبانى. وهناك الحديث الجامع فى تحريم أى عدوان على النفس أو العرض أو المال:" كل المسلم على المسلم حرام،دمه وماله وعرضه" رواه مسلم. ومن ضرب أو جرح شخصًا فلا مفر من القصاص إلا أن يعفو عنه المجنى عليه، أو أن يقبل الدية،تعويضًا له،و تطييبًا لنفسه ، وليستعين بها على شأنه من علاج ونحوه، وهى فى ذات الوقت نوع من العقوبة المالية للجانى ،حتى يعلم أنه لن يُفلت من عواقب ما فعل. وهناك أيضا عقوبات صارمة تُطبّق -بضوابطها الدقيقة - على اللصوص والمحاربين وقطّاع الطرق ومن يعتدون على الأعراض والممتلكات. و بدون العقوبات الشرعية ،تصبح الحياة بلا ضابط ولا رابط، وتسود الفوضى والإنفلات الأمنى فى المجتمعات،كما نرى فى أعقاب الحروب والفتن والثورات.ولهذا أيضا نلاحظ أن الجرائم تقل جدًّا فى المجتمعات إذا طبّقت أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء،بالقياس إلى معدلات الجرائم فى أوروبا وأمريكا.ويضمن النظام الإسلامى كافة حقوق الناس فى الأمن والسلامة الشخصية وصون الأعراض والأموال بمنظومة متكاملة لا تجد لها مثيلًا فى القوانين الوضعية المليئة بالثغرات – شأنها شأن كل عمل بشرى - وشتّان ما بين نظام إلهى محكم ودقيق و بين تشريعات وضعية قاصرة يضعها أصحاب المصالح لفائدة فريق على حساب الباقين.

**رابعا : حرمة المساكن**

يحمى الإسلام حرمة المساكن باعتبارها من أهم مقوّمات الحياة والحرية الشخصية. فلا يجوز لأحد انتهاك حرمة المساكن ، وهذا أصل نص عليه الكتاب الخالد بكل صراحة ووضوح.قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة النور:27، 28. وكما يقول الأستاذ الدكتور زغلول النجّار:" الله تعالى يُلزم عباده المؤمنين بقدر من أدب السلوك الذى يقتضى ضرورة الإستئذان والسلام قبل دخول البيوت التى يسكنها غيرهم، وبضرورة التلّطف عند طلب الإستئذان بالدخول، وضرورة السلام على أهل البيت المزار، مما يلطف العلاقات بين الناس، ويجعل الزائر مرحبًا به، ومقدّرًا ومكرّمًا، ويجعل المزورين سعداء بزيارته.

ومن آداب الإسلام ألا يدخل المسلم بيت غيره - وإن كانت أبوابه مُفَتّحة - دون إذن أهل البيت، فقد لا يحبون أن يطّلع غيرهم على ما فى البيت وهم غائبون عنه، وقد يكونوا موجودين بداخله ولديهم من الأعذار ما لا يسمح لهم باستقبال الضيوف. وعلى هؤلاء أن يعودوا أدراجهم دون أدنى حرج، لأن ذلك أزكى لهم وأطهر، خاصة وأن الله - تعالي - مطّلع على تصرفات كل مخلوق، وعليم بدقائق ذلك، فقاصد زيارة غيره إذا لم يأذن له ذلك الغير بالدخول إلى بيته، فعليه الرجوع من حيث أتى دون أدنى قدر من الحساسية، مُقَدّرًا أن أهل البيت قد يكونوا فى أمر يشغلهم عن استقباله. وهنا يتضح لنا وجه الإعجاز فى هذا التشريع الإلهى الذى يؤكد أن الله - تعالي - قد جعل البيوت سكنًا لبنى آدم، تسكن فيها النفوس، وتطمئن القلوب، وتستر الحرمات والعورات. ومن أجل ذلك وجب أن تبقى البيوت حرمًا آمنًا لأهلها، لا يُستباح إلا بإذنهم ورضاهم وفى الوقت الذى يُحددون"انتهى(18). ويحرّم الإسلام كذلك كل صور ووسائل انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين –بغير حق- وخاصة التجسس غير المشروع .قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا )سورة الحجرات : 12 .

قال الطبري فى تفسيره : وَقَوْله : " وَلَا تَجَسَّسُوا " يَقُول : وَلَا يَتَتَبَّع بَعْضكُمْ عَوْرَة بَعْض , وَلَا يَبْحَث عَنْ أموره , ولَا عَلَى مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ سَرَائِره .انتهى.و قال ابن كثير في تفسير الآية : " وَلَا تَجَسَّسُوا " أَيْ عَلَى بَعْضكُمْ بَعْضًا وَالتَّجَسُّس غَالِبًا يُطْلَق فِي الشَّرّ ، وَمِنْهُ الْجَاسُوس ، وَأَمَّا التَّحَسُّس فَيَكُون غَالِبًا فِي الْخَيْر كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوب أَنَّهُ قَالَ " يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُف وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْح اللَّه " ، وَقَدْ يُسْتَعْمَل كُلّ مِنْهُمَا فِي الشَّرّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا " .انتهى. وقال القرطبي : وَمَعْنَى الْآيَة : خُذُوا مَا ظَهَرَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَات الْمُسْلِمِينَ , أَيْ لَا يَبْحَث أَحَدكُمْ عَنْ عَيْب أَخِيهِ حَتَّى يَطَّلِع عَلَيْهِ بَعْد أَنْ سَتَرَهُ اللَّه ". انتهى.وفى الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ فَإِنَّ الظَّنّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم .

و نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي ما نصه : وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : الْمُرَاد بِالظَّنِّ هُنَا التُّهْمَة الَّتِي لَا سَبَب لَهَا كَمَنْ يَتَّهِم رَجُلًا بِالْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْر أَنْ يَظْهَر عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهَا , وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْله " وَلَا تَجَسَّسُوا " وَذَلِكَ أَنَّ الشَّخْص يَقَع لَهُ خَاطِر التُّهْمَة فَيُرِيد أَنْ يَتَحَقَّق فَيَتَجَسَّس وَيَبْحَث وَيَسْتَمِع , فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ , وَهَذَا الْحَدِيث يُوَافِق قَوْله تَعَالَى : " اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنّ , إِنَّ بَعْض الظَّنّ إِثْم , وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضكُمْ بَعْضًا " فَدَلَّ سِيَاق الْآيَة عَلَى الْأَمْر بِصَوْنِ عِرْض الْمُسْلِم غَايَة الصِّيَانَة لِتَقَدُّمِ النَّهْي عَنْ الْخَوْض فِيهِ بِالظَّنِّ , فَإِنْ قَالَ الظَّانّ أَبْحَثُ لِأَتَحَقَّق , قِيلَ لَهُ : " وَلَا تَجَسَّسُوا " فَإِنْ قَالَ : تَحَقَّقْت مِنْ غَيْر تَجَسُّس ، قِيلَ لَهُ : " وَلَا يَغْتَبْ بَعْضكُمْ بَعْضًا " .انتهـى.وهناك واقعة مزعومة مفادها أن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه تسوّر جدار بيت على قوم يشربون الخمر ،فلمّا واجهوه بنهى الله تعالى عن التجسس ودخول البيوت بغير إذن تركهم. ولا يصح إسناد هذه القصة . وما صح فى هذا الباب هو ما رواه "الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ. فَبَيْنَما هُمْا يَمْشُيانَ شَبَّ لَهُمْا –ظهر لهما-سِرَاجٌ فِى بَيْتٍ ،فَانْطَلَقُا يَؤُمُّانَهُ –يقصدانه-فإذا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ ،فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتَدْرِى بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ : لاَ. قَالَ : هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فَما تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (وَلاَ تَجَسَّسُوا) فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ". أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) ( 10/231 ) ومن طريقه الحاكم في ( المستدرك ) ( 4/419 ) والبيهقي ( 8/333 ) من طريق :معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أثبات .قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي . وعلى هذا يثبت أن عمر رضى الله عنه لم يقتحم البيت ، بل انصرف عنهم بعد أن ذكّره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه . وهناك ثمرة أخرى لهذه القصة هى أن سؤال الفاروق ثم نزوله على رأى عبد الرحمن بن عوف دليل -فى حد ذاته- على حرية الرأى فى الإسلام ، واستشارة الراشدين ثم استجابتهم للمستشارين وللناصحين بالحق.

**تعليق للباحث**

وأرى أنه فى عصرنا لا يجوز انتهاك حرمة البيوت إلا أن يأذن القضاء المختص بشروط مشدّدة ، منها ضرورة وجود أدلة قاطعة على ارتكاب جريمة ما داخل المسكن المطلوب تفتيشه-مثل استخدامه فى تخزين المخدّرات أو الأسلحة أو الخمور-وهنا تطبّق قاعدة:(الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تُقَدّر بقدرها). وحماية أمن الدولة الإسلامية وأرواح ومصالح عشرات الملايين من الناس تُبرًر –عند الضرورة-تفتيش بعض الأماكن التى يستغلها المجرمون. ونؤكد أن هذه الحالات تظل إستثناء من القاعدة العامة -و هى إحترام حرمة البيوت- و من المعلوم أن الإستثناء يجب أن يكون تطبيقه فى أضيق الحدود،كما أنه لا يُقَاس عليه،و لا يُتوسع فى تفسيره أو نطاقه.

**خامسا : الحق فى العمل**

يحث الإسلام أتباعه على العمل والكسب الحلال، ويكفل لكل من تتوافر فيه الشروط فرصة العمل.فالعمل فى الإسلام حق وواجب أيضًا. ونجد فى كتاب الله تعالى العديد من النصوص بهذا الصدد، مثل قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك : آية:15. ونلاحظ الأمر الوارد هنا:"فامشوا"،فهو أمر من الله تعالى بالسعى فى الأرض لكسب الرزق الحلال من فضل الله. وكذلك قوله تعالى: (فَإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)سورة الجمعة: 10. ومن السُنّة النبوية الشريفة ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أكل أحد طعامًا خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده )عليهما الصلاة والسلام.وكان داود عليه السلام ملكًا،لكنه كان يُتقن حرفة الحدادة،و ألان الله تبارك وتعالى بقدرته له الحديد،فكان يصنع أجود وأمتن أنواع الدروع والسيوف وغيرها، ولا يأكل إلا من كسب يده ،رغم كونه ملكًا وكل الخزائن بيده. ولعل هذا- والله أعلم- هو السبب فى ذكره هنا –أكله من كسب يده مع كونه ملكًا-رغم أن كُل الأنبياء عليهم السلام كانوا يعملون ،فكان نوح عليه السلام نجّارًا،صنع السفينة بأمر الله له ،و رعى الغنم كل الأنبياء ومنهم سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين. وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدّق به على الناس ، خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله أعطاه أو منعه ”**.** وقد رأى الصحابة شابًا قويًا مفتول العضلات يمشى ،فتمنوا لو كانت قوته وفتوته فى سبيل الله ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم:"**: "**لا تقولوا هذا ،فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفّها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان". (أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف، و رواه الغزالى فى إحياء علوم الدين و خرّجه الحافظ العراقي 2/349 ) **. و** رُوى أن جماعة قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: إنّ فلاناً يصوم النّهار ويقوم الليل ويكثر الذّكر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "أيكم يكفيه طعامه وشرابه؟"، قالوا: كلّنا، قال: "كلّكم خير منه" رواه أبو داود وسعيد بن منصور. وهناك قصة مشهورة نتعلم منها كيف نقضى على مشكلة البطالة ونوفّر للشباب فرص العمل والكسب الحلال، ونعينهم على حيازة أدوات لكل حرفة.و ملخصها أن رجلًا جاء يسأل النبى صلى الله عليه وسلم –طعامًا أو مالًا-فلاحظ عليه السلام أنه قادر على العمل ،فسأله عما عنده، فأخبره أنه لا يملك سوى حِلْس و قدح ،فأمره فجاء بهما،وعرضهما النبى صلى الله عليه وسلم للبيع فأخذهما رجل بدرهمين،فأعطى صاحبهما درهمًا ليشترى به طعامًا لأهله ، وأمره أن يشترى قدومًا بالدرهم الثانى، وأن يذهب فيحتطب. وجاء الرجل بعد أسبوعين وقد احتطب وباع وأصاب من المال ما يكفيه ويكفى أسرته. وقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك:" إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلآ لأَحَدِ ثَلاَثٍة : ذِي دَمٍ مُوجِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ". أخرجه أحمد 3/100(11990) و\"أبو داود\" 1641 و\"ابن ماجة\" 2198 والتِّرْمِذِيّ\" 1218 ،والألباني فى ضعيف أبي داود 2/153. و هذا مع أحاديث أخرى كثيرة تأمر بالسعى لكسب الرزق والاستغناء عن سؤال الناس سواء أعطوه أو منعوه. فالمجتمع الإسلامى لن ينهض بغير العمل الجاد وزيادة الانتاج فى كل المجالات، والنمو الاقتصادى عامل جوهرى فى تقوية المسلمين واحترام مكانتهم فى العالم.

**القوىّ الأمين**

و تولى الوظائف العامة فى الإسلام مشروط بتوافر صفتين فى الشخص المراد توظيفه ،القوة والأمانة . وهما شرطان نص عليهما الكتاب العزيز فى قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين) سورة القصص:26. والقوة المقصودة ليست فقط هى متانة البنيان الجسدى والعضلات المفتولة، وإنما تشمل العلم والخبرة والدراية الكافية بالعمل المنوط بالشخص، ورجاحة العقل وحسن التصرف فى الأمور.

والأمانة شرط ضرورى فى كل من يتولى منصبًا فى الدولة الإسلامية-صغيرًا كان أم كبيرًا- فالوظيفة العامة فى الإسلام أمانة ومسؤولية ،و بلغة عصرنا هى"تكليف لا تشريف" ،و ليست مغنمًا أو سبيلًا لتحقيق الثراء غير المشروع على حساب عامة المسلمين. و هذا المعنى نجده بوضوح فى الحديث الشريف الذى رواه مسلم ،و مفاده أن أبا ذر الغفارى رضى الله عنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُولّيه عملًا ،فقال له عليه الصلاة والسلام: ((يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)). وهناك حديث رواه البخارى يحذر من تولية غير الأمناء : (إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة) وفسّر عليه السلام-فى ذات الحديث- إضاعة الأمانة بأنها تولية من ليس أهلًا لذلك :( إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة). وقد ذهب العلّامة ابن تيمية رحمه الله إلى وجوب البحث عن المُستحقين للولايات من الولاة ونواب الخليفة على الأمصار-الأقاليم-و القضاة ، وأمراء الأجناد، والعساكر الصغار والكبار،وولاة الأموال من الوزراء والكتّاب والجامعين للأموال، والسعاة على الخراج والصدقات وغيرها من أموال المسلمين. ويرى ابن تيمية أن بحث الخليفة عن المستحقين من الأمناء والأكفاء ينبغى أن يشمل أيضا أئمة الصلاة والمقرئين والمؤذنين والمعلّمين وأمراء الحج والبريد،و العيون-الحرّاس-و عرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى-المحليات-و كل من يصلح لولاية أى شأن أو أمر من أمور المسلمين. ويضيف الفقيه العظيم أن على الخليفة أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضوع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدّم الرجل لكونه طالب ولاية أو سبق فى الطلب.انتهى.( 19). وإن جاز لكاتب هذه السطور أن يضيف شيئًا ،فإننا نذكّر بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى حذّر من تولية أحد منصبًا لا يستحقه –على سبيل المجاملة أو المحاباة أو لرشوة-على حساب من هم أصلح وأنفع للمسلمين منه فى هذا العمل. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ (20).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال أيضًا:" من استعمل فاجرًا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله".(21). وكل ما تقدم يثبت بالقطع تحريم التعيين فى الوظائف العامة للقرابة أو المحاباة أو المنافع الخاصة أو الرشوة أو الأسباب الشخصية من أى نوع كانت . فالمعيار الوحيد لتولّى الوظائف العامة والمناصب فى الدولة الإسلامية هو الكفاءة والقدرة والعلم والأمانة ،بصرف النظر عن أى أمر آخر.

**سادسا: حرية التنقل**

وإذا كان الإسلام يعتبر العمل حقاً وواجباً، فمن البديهى أنه يتيح حرية التنقّل من مكان إلى مكان سعيًا وراء كسب الرزق، و إلا ما استطاع المرء أن يطيع الأمر الوارد فى قوله تعالى:( فَإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)سورة الجمعة: 10، ولا الأمر العلوى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك :15.وقد يكون التنقل للفرار من الظالم والحفاظ على العقيدة والأرواح والأعراض.قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) سورة النساء:٩٧.وينبغى التنبيه إلى أن حرية الانتقال ليست مطلقة ، بل قد ترد عليها قيود تفرضها المصلحة العامة . وينطبق على هذه القيود الإستثنائية ما ذكرنا من قبل بشأن دخول المساكن- فشأنها شأن أى إستثناء- يجب تطبيقها بحذر شديد وفى أضيق الحدود ،و لا يُقاس عليها ولا يُتوسّع فى نطاقها. ومن الأمثلة على تقييد حرية التنقل ما ورد فى الحديث الشريف بشأن الطاعون والنهى عن مغادرة البلد الموبوء به لمن كان فيه، أو القدوم عليه إن كان خارجه(سبق الكلام عنه فى فصل الشورى بشأن مشاورة عمر للصحابة حول طاعون الشام). وأيضا منع الفاروق عددًا من كبار الصحابة من مغادرة المدينة ،لأنه كان بحاجة دائمة إلى مشاورتهم فيما يستجد من أمور الدولة.ثم سمح لهم عثمان رضى الله عنه بالإنتشار فى الأقاليم لتعليم الناس الإسلام.(22). وكلاهما اجتهد فيما اعتقد أنه الأصلح للمسلمين رضى الله عنهما وعن جميع الصحابة . وغنى عن البيان أنه يجوز أيضًا منع المجرمين والمحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من التنقل-تحديد الاقامة أو السجن-للحفاظ على الأمن العام والإستقرار فى الدولة الإسلامية،و ليس فى هذا أى خرق للحريات ،بل هو حماية لحقوق وحريات وأمن الأغلبية العظمى من الناس ، بتقييد حرية عدد ضئيل من محترفى الإجرام والإفساد فى الأرض. والضرر الأخف مقبول هنا لتفادى أكبر الضررين وأخطر الشرّين. والحريات للأبرياء والصالحين من المواطنين ، وليست أبدًا للقتلة أو المجرمين أو المفسدين.

**سابعا : الحق فى التعليم**

لا شك أن الإسلام قد أولى أهمية كبرى للعلم والعلماء ،و حث على طلب العلم ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلًا. يكفى أن نشير إلى أن كلمة"العلم" ومشتقاتها –أفعال أو أسماء أو صفات -قد وردت فى كتاب الله سبعمائة مرّة (23). ومن أسماء الله الحسنى: (العليم). وأول كلمة نزلت من فوق سبع سماوات كانت الأمر الجليل: (اقرأ)سورة العلق:1 .ومدح الله تبارك وتعالى العلماء فى مواضع كثيرة ،منها قوله تعالى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)سورة المجادلة:11 ، وقوله عزّ من قائل: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ)سورة الزمر: 9، وقوله عزّ وجلّ : (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) سورة العنكبوت :43 ، وقوله سبحانه: (‏شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلآ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلآ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) آل عمران:18. ولا يوجد أى كتاب سماوى أو غير سماوى رفع من شأن العلم والعلماء على هذا النحو الفريد. ولم يأمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم –و الأمّة من بعده-بطلب المزيد من أى شيىء فى الدنيا الفانية سوى العلم: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)سورة طه : 114. وهناك عشرات من الأحاديث النبوية الشريفة التى حثت على طلب العلم ، وأعلت من قيمته ومن شأن العلماء وأجرهم العظيم. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"العلماء ورثة الأنبياء" رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وأورده البخارى فى كتاب العلم. وروى مسلم فى صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم :"وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ". ورواه أيضا الترمذي وأبو داود وابن ماجةو الدارمي وأحمد . وكذلك رُوى عنه عليه الصلاة والسلام :"الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع".رواه حجة الإسلام الغزالى فى إحياء علوم الدين الجزء الأول فى باب العلم، وله رواية عند الترمذى وصحّحه الألبانى ،كما رواه أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة . وهناك الحديث الشريف الذى رواه الإمام ابن ماجه فى مقدمة كتابه "السنن" من حديث أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :( طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ) رقم 220 ، وصحّحه الألباني. والمقصود بالعلم هنا هو العلم الشرعي . وقال الثوري : هو العلم الذي لا يُعذر العبد في الجهل به.انتهى (و هو العلم النافع) . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلّم يسأل ربّه :" علمًا نافعًا) ويتعوّذ بالله:"من علم لا ينفع". وقد ذهب بعض العلماء إلى أن طلب العلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين . ولكن المسألة فيها تفصيل ، وكما نقل ابن عبد البر - فقد " أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعيّن على كل امرىء فى خاصة نفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية ،إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع . واختلفوا فى تلخيص ذلك . والذى يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه ، نحو النطق بالشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله واحد لا شريك له ، ولا شبه له ، ولا مثل له، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، خالق كل شيىء، وإليه يرجع كل شيىء، المحيى المميت ، الحى الذى لا يموت . وأنه سبحانه عالم الغيب والشهادة، هما عنده سواء،لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء،هو الأول والآخر والظاهر والباطن . والذى عليه جماعة أهل السنّة والجماعة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه،ليس لأوّليته ابتداء،و لا لآخريته انقضاء، وأنه على العرش استوى. والعلم بالشهادة بأن محمدًا عبد الله ورسوله، وخاتم أنبيائه حقًا، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود فى الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة فى الجنة ، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود فى النار حق. وأن القرآن كلام الله ، وما فيه حقّ من عند الله ، يلزم الإيمان بجميعه، واستعمال محكمه. وأن الصلوات الخمس فريضة، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من الطهارة وسائر الأحكام . والعلم بأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه ، وما لا يتم الصوم إلا به. ومن كان ذا مال يلزمه فرضًا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفى كم تجب، ومقدارها. و من كانت له قدرة على الحج لزمه أن يعلم أن الحج فرض عليه مرّة واحدة فى دهره إن استطاع السبيل إليه،و كيفية الحج، إلى أشياء يلزمه معرفة جملتها ولا يعذر بجهلها،نحو تحريم الزنا والربا والخمر والسرقة وأكل الخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها ، وتحريم الرشوة فى الحكم وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب نفس منهم ،إلا إذا كان شيئًا تافهًا لا يتشاح فيه ولا يرغب فى مثله، وتحريم الظلم كله ،و هو كل ما منع الله ورسوله منه. وتحريم نكاح الأمهات والبنات والجدّات والعمات والخالات ومن ذكرن معهن، وتحريم العدوان وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق به الكتاب وأجمعت عليه الأمّة.ثم سائر العلم –بعد ذلك-و طلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به والحكم به بينهم فرض كفاية،فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين بموضعه، لا خلاف بين العلماء على ذلك" انتهى.(24) ونقل ابن عبد البر أيضا مقولة جامعة لجعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على أبى طالب رضى الله عنهم هى :" وجدنا علم الناس كله فى أربع أولها: أن تعرف ربك، والثاني: أن تعرف ما صنع بك، والثالث: أن تعرف ما أراد منك، والرابع: أن تعرف ما يخرجك من دينك".انتهى (25). وقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة فى تكبّد العناء وبذل الجهد الخارق فى طلب العلم النافع. فقد رحل سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ليتعلّم من العبد الصالح – والقصة حكاها الله تعالى فى سورة الكهف:60-82 . ومن الصحابة رضوان الله عليهم من كان يسافر مئات الكيلو مترات من أجل سماع حديث واحد من راويه، كما فعل جابر بن عبد الله رضى الله عنه الذى رحل من المدينة إلى الشام على ناقته-شهرًا ذهابًا وشهرًا إيابًا- لسماع حديث واحد من راويه مشافهة. ورحل أبو أيوب رضى الله عنه من المدينة إلى مصر من أجل حديث واحد أيضًا. وكان بحر العلم عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف –و هو صبى صغير- على منازل كبار الصحابة ليسمع منهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ويحكى رضى الله عنه أنه كان يقيل على باب الصحابى الجليل أبى بن كعب وغيره –ينتظره وقت الحر الشديد والقيلولة- ولا يطرق الباب حتى لا يزعج الرجل إن كان نائمًا-إلى أن يخرج الصحابى لصلاة العصر ،فيراه فيأسف، ويقول له :يا بن عم رسول الله هلا أرسلت إلى فآتيك أنا، فيقول الصبى النابه ابن عباس: لا، أنا أحق أن آتيك-يقصد أن التلميذ أحق بالذهاب إلى معلّمه- ثم يسأله عن الحديث المطلوب فيخبره به. وصبر ابن عباس على ذلك سنوات طوال ، حتى صار كما يُطلقون عليه بحق"حبر الأمّة"و بحر العلم. و حبس أبو هريرة رضى الله عنه نفسه عن متاع الدنيا والتجارة وغيرها من أوجه الكسب وجمع المال ،ليتفرّغ لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم وسماع أحاديثه . ورضى باليسير من العيش، وأحيانا شدّة الجوع ، وصبر سنوات،ليصبح أكثر الصحابة روايةً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والمرجع الأول بلا منازع فى الأحاديث الشريفة،رغم أنه كان ممن تأخرت هجرتهم إلى المدينة ،إذ لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل نحو ثلاث سنوات فقط من وفاته عليه السلام.وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : " لو أُنسيت آية من القرآن لم أجد أحدًا يذكرنيها إلا رجلًا ببرك الغماد-موضع بعيد- لرحلت إليه". وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لو بلغنى أن رجلًا أعلم منى بالقرآن تبلغه المطايا-ما يركب من الحيوانات - لركبت اليه. وفى كتب التراجم الكثير من تلك الأحوال ،والقصص ،و الأقوال الرائعة التى تثبت حرصهم على تحصيل العلم وتضحياتهم الهائلة من أجله.وسار التابعون على دربهم ، فكان سعيد بن المسيّب رضى الله عنه يسافر الأيام والليالى فى طلب حديث واحد. وقال مكحول رحمه الله : طُفت الأرض كلها فى طلب العلم.وقال خزيمة بن علي المروزي : ( سقطت أصابع عمر الرَّوَّاس في الرحلة من البرد ،أي رحلته لطلب العلم ).وقال جرير : جلست إلى الحسن سبع سنين لم أخرم منها يومًا واحدًا.

وروى عن ابن المقرئ قال : ( مشيت بسبب نسخة مُفضل ابن فضالة سبعين رحلة , ولو عرضت - أي النسخة - على خبَّاز برغيف ما قبلها ). وقال أيضا : طفت الشرق والغرب أربع مرات. وروى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه قال: أول ما خرجت أطلب الحديث سافرت سبع سنين .وأحصيت ما مشيت على قدمى زيادة على ألف فرسخ ،ولم أزل أحصى حتى مازاد على ألف فرسخ تركته.

وكان منهم من يسمع الحديث فى العراق عن أحد الرواة عن أحد الصحابة – والراوى ثقة-لكنه لا يرضى إلا بأن يسافر إلى المدينة، ليلتقى بالصحابى ،و يسمع الحديث من فمه مباشرة، يبتغى بذلك ما يُطلق عليه العلماء: علو الاسناد. وكان كبار علماء المسلمين على مرّ العصور يرحلون فى طلب العلم الشرعى ،فهو والله شرف الدنيا والآخرة. فقد أفنى البخارى عمره وتنقّل بين مختلف البلدان ليجمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة من رواتها الذين تفرّقوا فى الأمصار. وكذلك فعل الباقون من أصحاب دواوين السنّة،مثل مسلم بن الحجّاج ،و النسائى ، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم.كما رحل كبار الفقهاء أمثال الشافعى فى طلب العلم ،و المفسّرون الكبار أمثال الطبرى والقرطبى والبغوى وابن الجوزى و غيرهم. وكانوا يتحملون مشاق السفر والغربة ،وضيق ذات اليد من أجل تحصيل العلم لوجه الله سبحانه، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عنّا خير الجزاء،بما حفظوه لنا ،ونقلوه إلينا من علوم الإسلام على مر العصور .(26). وكانت النتائج باهرة ،فقد أنتج هؤلاء الفحول ثروات علمية هائلة فى مختلف العلوم الشرعية، مثل العقيدة والحديث الشريف والتفسير وعلوم القرآن الكريم والفقه وأصوله والسيرة والتاريخ الإسلامى . وما زالت أمهات كتبهم باقية ، تتعلّم منها الأمّم كلها جيلًا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض و ما عليها و من عليها. كما أثمرت النهضة العلمية فى عصور الإسلام الزاهرة عددًا هائلًا من العباقرة و فحول العلماء فى كافة العلوم الدنيوية أيضا . وهناك الكثير من الكتب والأبحاث التى اعترف فيها مؤرخون وكتّاب غربيون كبار بفضل علماء المسلمين على الحضارة الإنسانية بصفة عامة، وأوروبا بصفة خاصة . ويستحيل حصر إنجازات علماء المسلمين فى شتى المجالات فى هذه السطور الموجزة. وتكفى بعض الأمثلة: فقد ظلّت كليات الطب فى أوروبا مئات السنين –فى العصور الوسطى- لا يدرس طلابها سوى مؤلفات كبار علماء الطب من المسلمين ، مثل كتاب" القانون فى الطب" لابن سينا، و كتب أبى القاسم الزهراوى فى الجراحة، و كتب أبى بكر الرازى العديدة. وفى العلوم الأخرى نقلت أوروبا أسس تقدمها عن كبار علماء المسلمين ،أمثال جابر بن حيّان وابن الهيثم وابن النفيس والبيرونى وابن رشد والخوارزمى وغيرهم. ولم يقتصر ابداع المسلمين على ترجمة كتب الإغريق فقط ، بل أعطوا أيضًا كل اكتشافاتهم في الحساب والجبر والهندسة والطب والطبيعة والكيمياء والفلك وغيرها من مختلف العلوم التي أبدعوا فيها على نحو غير مسبوق فى تاريخ الأمم. و هناك الكثير من المراجع الغربية التفصيلية فى هذا الصدد.(27). ولو كانت الدولة الإسلامية تُعادى العلم –كما يزعم الجاهلون والحاقدون-لما أنتجت الحضارة الإسلامية كل هذه المراجع الضخمة الهائلة فى شتى فروع العلم والمعارف الانسانية.. وقد تُنكر العين ضوء الشمس من رمد !

**ثامنا: حرية الفكر**

لم يسبق أحد الإسلام فى تقرير حرية الفكر والحث على التفكير واستعمال نعمة العقل التى وهبها الله للبشر. وقد نص التنزيل الحكيم فى عشرات المواضع على ذلك. ومنها قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)سورة الأنعام الآية 50 ،و قوله سبحانه: (أَفَـلَا يَتَـدَبَّرُونَ الْقُـرْآنَ أَمْ عَـلَى قُـلُوبٍ أَقْـفَالُهَا ). سورة محمد: 24 .وقوله عزّ و جلّ:( إِنَّـا أَنزَلْنَـاهُ قُـرْآنًا عَـرَبِيًّا لَّعَلَّـكُمْ تَعْـقِلُـونَ). سورة يوسف:2. وبصفة عامة يمكننا القول :أن الإسلام دعوة للتوحيد والتفكير أيضا،لأن العقيدة لابد أن تُبنى على الاقتناع التام . والتفكير المنطقى السليم والتدّبر للكون لابد أن ينتهى بصاحبه إلى الإيمان القوى الراسخ بأن هذا الكون البديع له خالق عظيم حكيم ،أحسن صنع كل شيىء، وهو مالك كل شيىء،و القائم على كل الخلائق بما يصلحهم . وصدق ربنا عزّ وجلّ القائل: (**﴿** سَنُرِيهِمْ آَيَاتِنَا فِي الْآَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ **﴾** سورة فصلت الآية:53 **.**

ولهذا نجد دائمًا الدعوة للتفكير والبحث وقراءة كل ما فى الكون من صور الإعجاز الفريد فى الخلق. وبعد عرض آيات من الإعجاز فى مواضع كثيرة، تجد قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ )سورة الجاثية: 13. وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين الذين يتفكّرون فى سائر ما خلق الله بعلمه وحكمته وقدرته: (﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآَيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ سورة آل عمران:190و 191.

وجاءت السنّة النبوية الشريفة لتؤكد ضرورة التفكّر والتدبّر بدورها.فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عن هاتين الآيتين السابقتين :" ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها" رواه ابن حبان. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن ربه أمره ب :" أن يكون صَمْتي فِكْراً، ونُطْقِي ذِكْراً، ونظري عبرة))رواه التبريزى فى مشكاة المصابيح وله رواية عند الذهبى وابن حبان. وروى الكثير عن السلف الصالح فى عظيم أجر التفكّر . ومن ذلك ما روى عن ابن عباس ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وعن الحسن البصري رحمه الله ، يدعون فيها الناس إلى العناية بالتفكر والتأمل في آيات الله الشرعية والكونية. وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في " العظمة " (1/297) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " تَفَكّر ساعة خير من قيام ليلة ". وفي " مصنف ابن أبي شيبة " (7/190)، و" الزهد " (ص/220) للإمام أحمد مثل هذا النص عن الحسن البصري ، وفي " حلية الأولياء " (1/208) ، و"الزهد" (ص/114) مثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه .و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " النظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه " انتهى (28). وقال العلامة السعدي رحمه الله: " التفكر عبادة من صفات أولياء الله العارفين " انتهى.(29) .

وفى مقابل هذه الحرية الواسعة فى التفكير، بل واعتباره عبادة عظيمة يُؤجر عليها المسلم، نجد صفحات حالكة السواد فى تاريخ الغرب بهذا الصدد. فقد حكموا على "جاليليو" العالم الشهير بالإعدام حرقًا ،لأنه أعلن حقيقة علمية توصّل اليها بالفكر والبحث العلمى ، وهى أن الأرض تدور حول الشمس!! وعوقب العالم الايطالى "دى رومنس" بالسجن المؤبد ،لأنه تجرأ وأعلن كذب الكنيسة فيما زعمته من أن "قوس قزح" قوس حربية بيد الله –تعالى عما يصفون-يُعذّب بها من يشاء!! وقال رومنس أن البحث العلمى يقطع بأن"قوس قزح" مجرد ظاهرة كونية تنتج عن انعكاس أشعة الشمس على قطرات الماء، فسجنوه ، ومات العالم الكبير داخل السجن،فلم يكتفوا بذلك، وأمرت الكنيسة بحرق جثته!! وعوقب أيضا علماء كثيرون منهم "جيوفت" فى جينيف-سويسرا-و "قايتى"فى تولوز-فرنسا-بسبب حقائق وأفكار علمية:" لا تستوجب حتى التعزير، إن لم تستحق الإحترام والتقدير".انتهى(30).

**تاسعا : تحرير العبيد**

هناك مكرمة عظمى لو لم يكن للإسلام سواها لكفته، وهى تحرير مئات الملايين من البشر خلال بضعة قرون فقط،بلا حروب أهلية ،و لا ثورات دموية تلتهم الأخضر واليابس كما حدث فى الغرب.فقد كان ثلاثة أرباع سكان العالم- قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم-عبيدًا للربع الباقى.وفى كل الأمم كانت العبودية وباءً منتشرًا لا فكاك منه ولا اعتراض عليه حتى من فلاسفة اليونان الذين رأوا أن الرق قدر مكتوب على البعض لحساب الملوك والطبقة الاقطاعية،و شرطا لعمران "أثينا" و"روما" !!بل إن المدينة "الفاضلة"عند أفلاطون تضم عبيدًا هم فى نظره –و غيره من الفلاسفة-مجرد آلات ضرورية للانتاج،إلى أن يتيسر الإستغناء عنهم باختراع أدوات إنتاج أخرى أحدث!! وفى الهند كانت طبقة"البراهمة" تحتكر الحكم والملكية والسيادة ، وتستعبد الطبقات الأدنى . وكان الرق سائدًا فى الصين ومصر الفرعونية وعرب الجاهلية . وجاءت التوراة والأناجيل المحرّفة لتزيد الطين بللًا ،بالنص على وجوب خضوع العبيد لسادتهم باعتبارها من طاعة الرب!! وأن الرق قدر على العبيد ،و يحرّم الرب عليهم مجرد التفكير فى الفكاك منه!!.والأخطر من هذا أن الكنائس كلها شاركت فى جرائم اختطاف واستعباد عشرات الملايين من الأفارقة البؤساء، وباركت تجارة الرق القذرة باسم ربهم المزعوم يسوع!!و تحفل الموسوعات التاريخية بأخبار الثورات الدموية بالغة العنف والضراوة التى كان العبيد يقومون بها للتخلص من الإستعباد الشيطانى لهم فى الغرب. وللأسف الشديد تم قمع كل تلك الثورات بوحشية شيطانية راح ضحية لها ملايين من العبيد المساكين. وحتى اليوم مازال الرق موجودًا فى صور معاصرة فى قلب الديمقراطيات الغربية!! وتكفى نظرة سريعة إلى تقارير مكتب مكافحة جرائم المخدرات والرق التابع للأمم المتحدة ومنظمة مكافحة العبودية وغيرها، لترى أن ملايين من النساء والأطفال يتم اختطافهم سنويًا من دول العالم الثالث الفقيرة –بواسطة عصابات المافيا-و ترحيلهم إلى أوروبا وأمريكا للعمل بالدعارة والملاهى الليلية ،أو لاستخدامهم كقطع غيار بشرية فى العمليات الجراحية للأثرياء هناك!! ومن ناحية أخرى نرى أن الإحتلال العسكرى والإستغلال الإقتصادى والتحكم فى مقدّرات الشعوب الفقيرة هو لون بشع من ألوان الإستعباد المعاصر أيضًا. ونشير هنا إلى أن الجرائم المروّعة التى ارتكبها الإحتلال الأنجلو أمريكى فى العراق وأفغانستان، والإسرائيلى فى فلسطين، والروسى فى الشيشان ، والهندى فى كشمير ، لا تقل خسّةً وإجرامًا ووحشية عما كان يتعرض له العبيد من فظائع فى العالم القديم قبل الإسلام ، إن لم تزد عليها أضعافاً كثيرة!!(31). وجاء الإسلام ليعلنها صريحة مدوّية: لا عبودية إلا لله وحده لا شريك له،فهو سبحانه "رب العالمين"جميعا بلا إستثناء.

ثم وضع الإسلام العظيم منهجًا محكمًا فى التعامل مع بلاء الاستعباد، يضمن التخلص من هذا الوباء تدريجيًا وبدون أية خسائر فى الأرواح والممتلكات ، وفى مسار ثان يعمل على اندماج الأرقاء المحرّرين فى المجتمع بتحويلهم إلى أعضاء نافعين لهم –مثل غيرهم-كل الحقوق وعليهم كل الواجبات. وهذا المنهج الحكيم يعمل على عدة محاور متوازية متوازنة . فقد جفّف الإسلام أولًا ينابيع الرق ليوقف استعباد المزيد من الناس ، وفى ذات الوقت قام بتوعية الملاك وتعليمهم أن المماليك هم بشر مثلهم وليسوا حيوانات أو آلات . وأمر بحسن معاملة الرقيق ،و نهى عن أى لون من ألوان الاضطهاد أو الأذى أو التعذيب أو إهدار الآدمية،فهم بشر مثل السادة، لهم أنفس وأرواح مثلهم. والمحور الثالث هو أن يتم تحرير هؤلاء العبيد بعشرات الوسائل والأساليب المحكمة التى تضمن –حتمًا-تحرير الغالبية العظمى منهم خلال بضعة قرون لا أكثر ، وهذا ما حدث بالفعل وما نراه فى كل أنحاء العالم الإسلامى اليوم من إختفاء هذه الظاهرة القبيحة-الرق-تقريبًا. فقد أوجب الكتاب العزيز تحرير العبيد فى عدة مواضع ، على سبيل الكفّارات فى القتل الخطأ والحنث باليمين وكفّارة الظهار ،و كأحد مصارف الزكاة الثمانية..و بالإضافة إلى 28 حالة يكون التحرير فيها وجوبيًا –رغمًا عن أنف المالك- جعل الإسلام من عتق الرقاب –تطوعًا- أعظم القُرُبات وأنبل الصدقات. وهناك آية حكيمة خالدة مكونة من كلمتين فقط حَرَّر الله تعالى بها عشرات الملايين من الأنفس على مدار 14 قرناً من الزمان .. كلمتان فقط: "فك رقبة"- فى سورة البلد الآية:13- هما دستور الحرية والإعلان الإلهى لعتق المعذّبين فى الأرض قبل الإسلام .. ولا ندرى كيف لا يخجل الزاعمون أن الإسلام يؤيد الرق من أنفسهم ، رغم وجود كل تلك النصوص الصريحة فى القرآن عن "تحرير رقبة"، و"فك رقبة" ؟!! والمراد هنا العتق الاختيارى تقربًا إلى الله تعالى .  
و يؤكد المفسرون(32) تعليقاً على تلك الآية الخالدة التى جاءت فى سياق قوله تعالى : "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة" أن اجتياز العقبة التى هى أهوال يوم القيامة – أو جهنم حسب رأى آخرين أو جبل فى جهنم – لا يكون إلا بالأعمال الصالحة فى الدنيا ، وعلى رأسها "فك رقبة" أى تخليص نفس من الرق ، إما بالعتق لها كلّيًا بأن يُحرّر السيد رقيقه بلا مقابل ، أو أن يشترى رقبة فيُعتقها، أو بإعانة مُكاتب على دفع المستحق لمالكه نظير تحريره.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه إلى أن العتق أفضل من الصدقة ، مستدلاً بهذه الآية الكريمة التى جاء ذكر فك الرقبة فيها قبل باقى الحسنات الأخرى مثل "أو إطعام فى يوم ذى مسغبة" سورةالبلد:14 . وهو رأى عبقرى يدل على سعة أفق الإمام وإدراكه للقيمة العظمى للحرية فى الإسلام، حتى أن الله تعالى قدّمها على إطعام الفقراء والمساكين بل والأيتام من ذوى الأرحام .. وأورد الإمام القرطبى رضى الله عنه فى تفسير الآية أن رجلاً سأل الشَعْبى : أين يضع فضل النفقة ، فى ذى قرابة أم يعتق رقبة ؟ فقال الشَعبى : عتق الرقبة أفضل ، مستدلًا بالحديث الشريف "من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار" . وقال القرطبى رضى الله عنه : الفك : حل القيد، والرق قيد ، وسُمى المرقوق رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط فى رقبته ، وسُمى عتقها فكًا مثل فك الأسير من قيوده" . وأورد القرطبى كذلك حديثًا عن عقبة بن عامر الجُهنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار" . والأحاديث الشريفة فى العتق و فضله كثيرة ومتواترة فى الصحيحين و كل دواوين السُنِّة . كما أنه لا يخلو كتاب منها و لا من كتب الفقهاء القدامى من باب أو كتاب كبير يُسمى "العتق" .

وقد سأل رجل النبى عليه السلام عن عمل يُقرِّبه إلى الجنة ويباعده عن النار فأرشده قائلاً : "أعتق النسمة . و فك الرقبة" فقال الرجل : أو ليسا واحدًا ؟ فأجابه عليه السلام: "لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، و فك الرقبة أن تعين فى ثمنها"رواه أحمد والذهبى والمنذرى فى الترغيب والترهيب والهيثمى فى مجمع الزوائد وابن حجر العسقلانى فى فتح البارى.انتهى(33) **.**

**مراجع الفصل الخامس**

1- تفسير القرآن العظيم –ابن كثير- الجزء الأول –طبعة دار الجيل –بيروت لبنان-ص294 .

2- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم-تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر-الجزء الأول –ص72.طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر 2010م .

3- انظر تفسير الطبرى لسورة البقرة :256 والقصة أوردها الإمام السيوطى كذلك فى" أسباب النزول" .

4- راجع : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى-ظافر القاسمى-ط دار النفائس –بيروت-الجزء الأول ص55 .

5- ابن الجوزى-سيرة عمر-طبعة المكتبة التوفيقية-القاهرة – ص 182 .

6- المحلى-ابن حزم-الجزء 12-ص 108 وما بعدها-طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

7- تفسير ابن كثير-الجزء الأول-ص442-طبعة دار الجيل-بيروت-لبنان.

8- راجع ترجمة أبى مسلم الخولانى فى سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى وحلية الأولياء لأبى نعيم وصفة الصفوة لأبى الفرج بن الجوزى.

9- عيون الأخبار لابن قتيبة جزء2 ص 343–طبعة وزارة الثقافة المصرية-و العقد الفريد لابن عبد ربه-الجزء الأول-ص66-طبعة دار الكتب والتأليف والنشر- والقصة أوردها كذلك الدكتور عبد الرحمن رأفت الباشا فى كتابه"صور من حياة التابعين".

10- الحافظ الذهبى –مختصر تاريخ الذهبى"العبر فى خبر من غبر"-الجزء الأول-أحداث سنة85ه-طبعة وزارة الارشاد والأنباء –الكويت-بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد- والقصة أيضا فى ترجمة سعيد بن المسيّب فى سير أعلام النبلاء للذهبى . وانظر وفيات الأعيان-ابن خلكان- الجزء الثانى-ص 119بتحقيق محيى الدين عبد الحميد –طبعة مكتبة النهضة المصرية.

11- العقد الفريد-سبقت الاشارة اليه- الجزء الأول -ص67 .

12- المدخل فى الفقه الإسلامى-الدكتور محمد مصطفى شلبى-طبعة القاهرة-ص174 .

13- أبو الحسن الندوى-رجال الفكر والدعوة فى الإسلام-ص 70 وما بعدها. والقصة ذكرها شيخ الإسلام الذهبى فى ترجمة الفضيل بن عياض فى "سير أعلام النبلاء" وأبو نعيم فى ترجمة الفضيل فى"حلية الأولياء" رضوان الله على الجميع .

14- مقدمة كتاب الخراج-أبو يوسف بن يعقوب بن ابراهيم-طبعة محب الدين الخطيب-القاهرة-ص4 و5 .

15- ابن تيمية-الشيخ محمد أبو زهرة-طبعة النهضة المصرية-و انظر ترجمة العز بن عبد السلام فى طبقات الشافعية- السبكى- الجزء الخامس-ص 80 وما بعدها- وترجمة الإمام النووى –البداية والنهاية-ابن كثير-أحداث سنة 676ه.

16- مَعَالِمُ التّنْزيل-تفسير البغوى- ج 1 ص 103 .

17- الكشاف- الزمخشرى –ص111 .

18- من مقال للدكتور زغلول النجّار -منشور بجريدة" الأهرام" المصرية- بتاريخ 27 سبتمبر 2011م .

19- التفاصيل فى كتاب ابن تيمية-السياسة الشرعية- سبقت الاشارة اليه –ص 19 .

20- المستدرك على الصحيحين للحاكم- والسنن الكبرى للبيهقى .

21- مسند الفاروق –ابن كثير -الجزء الثانى-ص53 .

22- الدكتور سليمان الطماوى-عمر بن الخطاب-مشار اليه من قبل-طبعة القاهرة-ص144 .

23- انظر ما جاء تحت عنوان"علم" فى كتاب "معجم ألفاظ القرآن الكريم"-محمد فؤاد عبد الباقى .

24- جامع بيان العلم وفضله- يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى المالكى-طبعة مكتبة عباد الرحمن-مصر-2013 م-ص20-22 .

25- جامع بيان العلم-المرجع السابق-ص25 .

26- انظر على سبيل المثال الكتاب الرائع الذى ألّفه الخطيب البغدادى" الرحلة فى طلب الحديث" ففيه قصص رائعة وتقصّى لأسماء من رحلوا مسافات شاسعة طلبًا لحديث واحد من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

27- راجع مثلا : كتاب" شمس العرب تشرق على العالم"-زنجريد هونكه . وكتاب العلاّمة الفرنسى جوستاف لوبون-حضارة العرب-ترجمة عادل زعيتر-طبعة الهيئة العامة للكتاب-مصر . وغيرها .

28- العلامة ابن تيمية-من " مجموع الفتاوى " -15/343 .

29- العلامة السعدى- تفسير " تيسير الكريم الرحمن "- ص161 .

30- الشيخ محمد الغزالى-حقوق الانسان بين تعليم الانسان وإعلان الأمم المتحدة-طبعة دار الكتب الإسلامية-القاهرة-1983م-ص74

31- التفاصيل فى كتاب"الإسلام مُحرّر العبيد-التاريخ الأسود للرق فى الغرب"لحمدى شفيق- منشور بمواقع إسلامية وعربية كثيرة منها "الألوكة"، و موقع "مشكاة"، و موقع "صيد الفوائد"و غيرها .

32- انظر تفسير ابن كثير –طبعة دار الجيل-بيروت-الجزء الرابع –ص514- 515 ،وتفسير"الجامع لأحكام القرآن الكريم"- القرطبى- وتفسير الطبرى والنسفى لسورة البلد .

33- التفاصيل فى كتاب :"الإسلام محرر العبيد- التاريخ الأسود للرق فى الغرب"-حمدى شفيق-منشور بموقع "الألوكة"، و موقع مكتبة صيد الفوائد، وموقع مكتبة مشكاة الإسلامية ومواقع أخرى كثيرة بحمد الله وتوفيقه .

الفصل السادس

**العـدالة**

العدالة من أهم مبادىء نظام الحكم فى الإسلام . ولا يقتصر تحقيق العدالة على القضاء فقط كما قد يتبادر إلى ذهن البعض،و لكن يشمل تحقيق العدالة كافة شؤون الحكم والإدارة والحياة داخل المجتمع الإسلامى.فالعدل قيمة عليا يجب أن تسود سائر المعاملات والعلاقات، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو المكانة الاجتماعية أو حتى المودة أو العداوة الشخصية. ومن النصوص الجامعة الواضحة فى ذلك قول الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)سورة النحل: 90.وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه :هذه أجمع آية فى القرآن الكريم كله". والعدل هو الإنصاف -كما ذكر الطبرى- وهى كلمة عامة ،والقاعدة الأصولية هى أن :"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". وعلى هذا ينبغى أن يسود العدل كافة التعاملات بين الأفراد والجماعات والسلطات فى كل الأماكن والأوقات." وقد أجمع العلماء على أن:" العدالة الواجبة لا تقتصر على العدالة فى ميدان القضاء،بل تشمل أيضا مختلف صور العدالة فى سائر المعاملات، و شتى ميادين الحكم والإدارة"انتهى.(1) وكما أمر الله عز وجل بالعدل،فقد حرّم البغى ، و هو هنا الكبر والظلم -كما قال الطبرى-فى ذات الآية الكريمة.

ويقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا). سورة النساء : الآية 58. وقال القرطبى فى تفسيرها:" هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ،فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، و رد الظلامات والعدل في الحكومات . وهذا اختيار الطبري، و تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ؛ والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى".انتهى(2) وقد نقل الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر الأسبق إجماع المفسّرين على أن المراد من الحكم فى هذا النص:"ما كان من ولاية عامة أو خاصة".(3) وقال الحق عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) سورة المائدة:8 وفى تفسيرها يقول أصحاب المنتخب:"يدعو الإسلام إلى العدالة المطلقة،مع الولى أو العدو على السواء.فلا يصح أن يكون البغض حاملًا على الظلم ، وذلك ينطبق على معاملات الأفراد،و معاملات دولة الإسلام مع غيرها من الدول. والعدالة مع العدو يصرّح النص الحكيم بأنها أقرب للتقوى، ولو طُبّق ذلك فى القانون الدولى لما قامت حرب. فإذا كان لكل دين سمة وعلامة ،فسمة الإسلام وعلامته التوحيد والعدالة".انتهى(4) ويأمر الله تعالى بالعدل ، ولو كان أحد أطراف العلاقة هو الحاكم نفسه أو قريبًا له أو حتى ابنه أو أحد أبويه، وينهى عن اتباع الهوى أو الغرض أو المحاباة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا )سورة النساء:١٣٥. و لا يقتصر العدل على الفعل والتصرف ،بل يشمل كل كلام أو قول ينطق به المرء: (وَإذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) سورة الأنعام:152. وقد قرر علماء السلف رضوان الله عليهم أنه ينبغى فرض العدل فى البلاد ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك ، وهذا مفهوم قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) سورة الحديد:25 .وفى ذلك يقول العلّامة ابن تيمية:"فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب ،أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله وحقوق خلقه،فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد).انتهى(5). ويقول تلميذه النجيب العلّامة ابن القيّم:" العدل هو المقصود من إنزال الكتب وإرسال الرسل، والسياسة العادلة جزء من الدين ،فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان،فثم شرع الله ودينه".انتهى.(6).وهذا الحرص التام على العدالة المطلقة فى كل الأحوال لن تجده فى أى شرع أو قانون وضعى. وحتى لو وجدنا نصاً هناك ،فلن تجد أية ضمانات للتطبيق السليم والكامل ،بخلاف ما ثبت من تطبيقات عادلة صارمة سواء فى السيرة النبوية العطرة أو تاريخ الخلافة الراشدة. ويلاحظ علماء معاصرون –بحق-أن المفهوم الإسلامى الشامل للعدل يجعله يتفوّق على غيره من النظم الديموقراطية وغيرها من النظم قديمًا وحديثًا."فلو نظرنا مثلًا إلى الفقه الدستورى الوضعى الحديث فلا نكاد نجد فيه ذكرًا للعدالة، اللهم إلا فى ميدان القضاء،حيث يُعبّر فى اللغة الانجليزية مثلا عن القضاء والعدل بكلمة واحدة .(justice)لكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية لا نجد ذكرًا للعدالة ولا إشارةً إليها. ولا يذكرها الباحثون فى الفقه الدستورى ولا الباحثون فى النظم السياسية بين خصائص النظام الديموقراطى ولا غيره من الأنظمة"انتهى.(7)ويلاحظ بعض الفقهاء أيضًا أن هناك حالات أخرى وردت فيها نصوص توجب العدل فيها -بصفة خاصة-بيانًا لمدى عناية التشريع الإسلامى بهذا الأصل من أصول الحياة الاجتماعية،و حرصه على تأكيده فى المجالات المختلفة. وساق مثالين أحدهما هو العدل فى مجال الأسرة،حيث جعل الإسلام العدل شرطًا فى الإقدام على تعدّد الزوجات، وجعل الله تعالى مجرد الخوف من الجور مانعًا من إباحة أمر مشروع فى الأصل هو التعدّد. وقد استخرج الفقهاء من ذلك قاعدة فحواها أن المباحات جميعها مشروطة بألا يترتب على إتيانها ضرر أو ايذاء للغير. وأنه متى خيف ذلك أو كان مؤكدًا –من باب أولى-يصبح المباح ممنوعًا لمنع هذا الضرر أو الأذى". انتهى.والمثال الثانى الذى ذكره هو أن الوثائق التى تُحفظ بها الحقوق-ضمانًا للعدالة-قد نزلت فيها أطول آية فى كتاب الله تعالى (سورة البقرة:282) ثم أعقبها الحق تبارك وتعالى بالنهى عن كتمان الشهادة ، وذلك يكون بأدائها على وجهها دون تحريف فيها ولا نقصان منها(سورة البقرة: 283).(8) وهذا يؤكد شمول العدل فى شريعة الإسلام لعلاقات الحياة جميعاً وسيطرته عليها،سواء كانت هذه العلاقات بين الحكام والمحكومين،أم بين خصوم يقفون جميعًا بين يدى القاضى،أم كانت علاقة خاصة بين الأفراد لم تتصل –و لا يقدّر لها أن تتصل بسمع القضاء-أم كانت علاقة أسرية بين المسلم وزوجه -أو أزواجه-أو بينه وبين أولاده. (9)

و فى السيرة النبوية الشريفة نجد الكثير من الوقائع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى الفرصة لمن يريد الاقتصاص منه حتى فى أبسط الأشياء.فقد "كان صلى الله عليه وسلم يُعدّل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قدح لذلك ، فمر بسواد بن غَزِيَّة وهو متقدم عن الصف ، فطعن في بطنه بالقدح وقال :«استو يا سواد» . فقال : يا رسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني . فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال :«استقد» . فاعتنقه سواد رضى الله عنه ، فقبّل بطنه ، فقال صلى الله عليه وسلم:«ما حملك على هذا يا سواد» ؟ قال :يا رسول الله حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير "رواه ابن اسحاق فى السيرة،وابن الأثير فى"أسد الغابة"و أبو نعيم فى"معرفة الصحابة" و أورده الشيخ الألبانى فى"السلسلة الصحيحة". وهكذا تبيّن أن الصحابى الجليل قد لجأ إلى تلك الحيلة ليمسّ جلده بشرة الحبيب احتياطًا لاحتمال استشهاده فى المعركة،فيكون آخر عهده بالدنيا أنه لامس بشرة نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم. وهناك واقعة مماثلة للأنصارى الجليل أسيد بن حضير رضى الله عنه. عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه قال: كان أسيد بن حضير رجلاً صالحًا ضاحكًا مليحًا، فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحدِّث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله في خاصرته فقال: أوجعتني قال: اقتص،قال يا رسول الله إنَّ عليك قميصًا ولم يكن علىَّ قميص قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يُقَبِّلُ كشحه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا..رواه أبو داود والطبرانى وابن عساكر وقال الحاكم :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه-يقصد البخارى ومسلم- ووافقه الذهبى .وما نستدل به هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طبّق العدالة كاملة بنفسه ، وأعطى لمن يكون قد ناله منه أذى-بغير قصد طبعًا-الحق فى القصاص ولو منه شخصيًا، وهذا ما لم يحدث من أى ملك أو حاكم فى الأمم الأخرى قط. وفى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان-البخارى ومسلم- أكّد عليه الصلاة والسلام أن أول السبعة الذين يُظلّهم الله بظلّه يوم القيامة:"إمام عادل"وهذا إظهار لأهمية عدالة الحكام، وحث لهم على اجتناب الظلم و عدم الإجحاف بالرعية.

**تحريم الظلم**

و من البديهى أن وجوب العدل يقترن –بالضرورة-بالنهى عن الظلم وتحريمه. وأدلة تحريم الظلم فى الإسلام كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ)سورة الشورى: 42،بل أباح الإسلام القتال لرفع الظلم عن الناس وكف أيدى الظلمة الفجرة عنهم . قال سبحانه وتعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)سورة الحج: 39. وفى الحديث القدسى الشريف الذى أورده مسلم فى باب" تحريم الظلم" (4674) ‏فِيمَا رَوَى النبى صلى الله عليه وسلم ،عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ‏( ‏يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا). ويقول النبى صلى الله عليه وسلم:"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" رواه مسلم وأحمد، وروى البخارى عبارة:"الظلم ظلمات يوم القيامة". وأمر صلى الله عليه وسلم من ظلم أحدًا أن يرد اليه حقه أو يتحلّله .فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلّله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه) رواه البخاري . وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن الظلم، فكان يتحرّى العدل فى كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياته العامة والخاصة.بل تجاوز عليه السلام درجة العدل إلى مقام الإحسان،فكان يقسم الأموال والغنائم بين المسلمين ،و يجهد نفسه وأهل بيته ويحيا على الكفاف- وأهل بيته أحوج ما يكون الناس إلى الطعام –و لا يعطيهم من بيت المال شيئًا ،فيكتفون بالتمر والماء كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها. وهناك الحديث الشريف الذى أمر عليه السلام فيه بالعدل بين الأبناء،عندما أراد أحد الصحابة أن يشهده على عطية منه لأحد أولاده،لأنه يحبه أكثر من الباقين، وعندما أخبره أنه لم يُعط الباقين مثله،رفض عليه الصلاة والسلام ،لأنه لا يشهد على جور ، وأفهم الرجل أنه يجب عليه العدل بينهم كما يحب أن يكونوا له فى البرّ به سواء.رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وكذلك كان عليه السلام يقسم بين زوجاته فيعدل، ثم يسأل ربه العفو عما لا يملك العدل فيه، وهو الميل القلبى، إذ القلوب والمشاعر بيد الله وحده ولا يملك التصرف فيها أو تغييرها سواه سبحانه وتعالى.و أصل الحديث رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وصحّحه الحاكم. والتزم الراشدون من بعده العدل التام .كما تروى كتب السير والتاريخ الإسلامى وقائع تظهر أنه لم تعرف الأمم قبل الإسلام ولا بعده عدلًا مطلقًا ،كما كان الحال فى صدر الإسلام والقرون الفاضلة. وعلى سبيل المثال -و ليس الحصر- فقد اقتص الفاروق عمر رضى الله عنه لقبطى مصرى ضربه ابن لوالى مصر عمرو بن العاص رضى الله عنه . وقال الفاروق كلمته المشهورة:"متى تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"؟! (أخرج القصة ابن عبد الحكم فى " فتوح مصر وأخبارها " صـ 290 ، وأوردها محمد بن يوسف الكاندهلوى فى " حياة الصحابة " ( 2 / 88 )**.**وجاء رسول قيصر الروم يومًا لإبلاغه رسالة من سيده ،فسأل عن أمير المؤمنين، فأشاروا اليه ،فوجده نائمًا على الرمال تحت شجرة بلا حرس أو فراش ناعم وثير –كباقى الملوك والحكام-فقال الرومى كلمته الشهيرة:" حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر". والقصة ذكرها الواقدى (فى فتوح الشام الجزء الأول). واشترى الفاروق فرسًا من أعرابى ثم اكتشف بها عيبًا ورفض البائع إلغاء الصفقة ،و طلب من الفاروق الإحتكام الى رجل اسمه شريح ، ووافق الفاروق فقضى عليه شريح لصالح الأعرابى قائلًا لعمر: رد ما اشتريت كما أخذته و إلا فلا . و رغم أن الحكم لم يكن لصالحه أعجب الفاروق بشريح وقال :"و هل القضاء إلا هذا ؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء الكوفة " و صار شريح بعد ذلك أشهر قضاة العرب و المسلمين. و هو نفسه الذى احتكم على بن أبى طالب رضى الله عنه وخصم يهودى إليه ،بشأن درع لعلى التقطها اليهودى خلسة عندما سقطت فى بعض المعارك ، ،فحكم شريح لصالح اليهودى،لأن عليًا لم يأت بدليل أو بيّنة،و الدرع فى حيازة اليهودى، والحيازة فى المنقولات سند و دليل على ملكية الحائز لها مالم يثبت العكس.وذهل اليهودى من هذه العدالة التامة والنزاهة التى لا مزيد عليها،فأدرك أنه أمام دين الحق، فقال :"أمير المؤمنين يقاضينى أمام قاضيه فيحكم لى عليه؟! صدقت يا أمير المؤمنين،هى والله درعك سقطت عنك يوم كذا فالتقطتها. وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله".فزاد على رضى الله عنه فوق العدل كرمًا،و قال له:"أما و قد أسلمت فالدرع لك".رضى الله عنه وأرضاه. و هناك طرائف و مواقف خالدة تظهر عظمة وأصالة العدل فى التاريخ الإسلامى. قال الشعبي: كنت جالسًا عند شريح القاضي إذ دخلت عليه امرأة تشتكي زوجها وهو غائب وتبكي بكاءًا شديدًا، فقلت: أصلحك الله ما أراها إلا مظلومة مأخوذًا حقها قال: و ما علمك؟ قلت لشدة بكائها وكثرة دموعها. قال: لا تفعل إلا بعد أن تتبيّن أمرها، فإن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً يبكون وهم له ظالمون.وكان شريح يسأل عن الشهود في السوق وفي المدينة لتقييمهم، وإذا أحسّ أنّهم يكذبون قال للخصم: «أنا سأقضي لك، وأظنّك كذّابًا، لكن لا أستطيع أن أحكم بالظّنّ، والشّهود معك، لكن اعلم أنّ حكمي لك لا يحوّل الباطل حقًّا ولا الحقّ باطلًا، وستقف بين يدي الله يوم القيامة» ويطلب منه قراءة المكتوب أعلى قاعة المحكمة و هو : «إنّ الظالم وإنْ حكمت له ينتظر العقاب. وإنّ المظلوم وإنْ حكمت عليه ينتظر الإنصاف». و هذا ما فهمه شريح و سائر العلماء العظام من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار"أخرجه البخارى و مسلم و أبو داود و النسائى و الترمذى و أحمد و ابن ماجه و الطحاوى و غيرهم.

وكان يمنع الذين يقضي بينهم من التعامل معه بأية طريقة طوال فترة الحكم - وذات مرة كان رجل يقيم في بيته ضيفًا، فأراد أن يرفع إليه قضية، فخيّره بين ترك القضية أو ترك بيته.

وجاءه ابنه ذات مرة مختصمًا، فاستشاره هل يرفع عليهم قضية يعلم أنه سيكسبها، أم أن الأفضل أن يصالحهم؟ فأمره أن يذهب ويرفع القضية. فرفع القضية أمام أبيه فحكم لهم ضدّ ابنه. فتعجّب ابنه سائلًا عن السبب – وخاصة لأنه قد استشاره قبلها- فردّ «إنك يا بنيّ أعزّ عليّ من أمثالهم، لكن العدل أعزّ عليّ منك، وإنّي خشيت إن قلت لك أن تصالحهم أن تكون قد أضعت عليهم شيئًا من حقّهم فقضيت لهم».

وفي موقف آخر بعدها كان ذات الإبن يكفل طرفًا في قضية، فأخذ ذلك الرجل المكفول المال وهرب به، فأصدر شريح حُكمًا بحبس ابنه ثلاثين يومًا.وفي كلّ يوم كان يذهب إليه بالطعام قائلًا «تذكّر حديث النّبيّ: لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمّد يد فاطمة». و لا نحسب أن القضاة فى تاريخ العالم كله على مر العصور قد بلغوا معشار هذه الدرجة من النزاهة و العدالة و الشفافية قط..و كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه –مثل جَدّه الفاروق-يُنصف الناس من أقاربه،و يُحاسب الولاة بشدّة إذا ظلموا الرعيّة، و يُكرّر فى خُطبه-كما روى الإمام مالك عنه-:"ألا من أصابته مظلمة من عامله-واليه- فلا إذن له علىّ"أى لا يحتاج إلى إذن للدخول على الخليفة و عرض شكواه عليه.

**خرافة المستبد العادل**

و قبل أن نُنهى حديثنا عن العدالة فى الإسلام نشير إلى خرافة شاعت فى كتابات حديثة لبعض المعاصرين عما يسمونه بنظرية"المستبد العادل"!! وهذا مصطلح شاذ ، لا يمت إلى المبادىء التى جاء بها الكتاب والسنّة بأدنى صلة.كما أننى لم أعثر له على أى أثر فى كتابات علماء السلف رضوان الله عليهم أجمعين،فهو "بدعة سياسية" بجدارة!!و يُنسب هذا الإصطلاح إلى جمال الدين الأفغانى،باعتباره أول من رأى أن العالم الإسلامى يحتاج إلى وجود "مستبد عادل"لتحقيق النهضة!! وهناك من يرى أن تلميذه الشيخ محمد عبده هو أول من نادى بها. "و يعود ظهور فكرة المستبد العادل إلى الشيخ (محمد عبده)الذي أرسل إلى مجلة"الجامعة العثمانية" عام 1899م مقالًا بعنوان "إنما ينهض بالشرق مستبد عادل"!! وقد أراد بها الرد على الداعين إلى إصلاح الشرق من خلال الأخذ بالحياة النيابية والدستورية مُسايرة للغرب، فيما اعتقد هو أن الأخذ بالنظام النيابي دون تهيئة الناس لتقبّله قد يؤدي إلى انتكاسة خطيرة، مُفضّلًا البدء بمشروع تربوي للارتقاء بالأمة إلى مستوى ممارسة الحياة النيابية. وحدد (عبده) مهام المستبد العادل الأولى في توحيد الصف وإرساء قواعد الديمقراطية، حيث وضع جدول أعمال تدريجيّ ، يبدأ بتشكيل المجالس البلدية، ثم يليها في المرحلة الثانية مجالس الإدارة، وبانتهاء تلك المرحلة، تكون الأوضاع مناسبة لتشكيل المجالس النيابية التي هي أعلى مراحل المشاركة الشعبية في الشؤون العامة. وقد تأثر (عبده) كما يرى البعض بالظروف التاريخية فى تلك الفترة التى شهدت انهيار الخلافة العثمانية..لكن فكرة محمد عبده تسبّبت في ترسيخ نموذج المستبد العادل في العقل الجمعي العربي، حتى أصبح النموذج الذى تحتذيه الحركات القومية العربية في النصف الثاني من القرن العشرين"انتهى. (10)

**رأى الباحث**

ومن النظرة الأولى يتضح لنا التناقض الصارخ فى المصطلح ذاته،لأنه يستحيل أن يكون الحاكم عادلًا و مستبدًا فى ذات الوقت.فلتحقيق العدالة يجب على الحاكم الأخذ بالشورى قولًا و فعلًا،بينما الاستبداد يعنى إنفراده بالسلطة واتخاذ القرار وحده، مما يؤدى-حتمًا-إلى انعدام العدل أى الظلم المحقّق. وقد رأينا –عند الكلام عن الشورى-أنها وجوبية بأمر الله وتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لها –دائمًا- ثم تطبيقات الخلفاء الراشدين من بعده. وبالتالى فالحاكم المسلم لا يكون مستبدًا أبدًا. وقد ذكر الله تعالى موقف ملكة سبأ العاقلة العادلة التى قالت لقومها: (يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ما كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ) سورة النمل:32 . وفى المقابل ذمّ التنزيل الحكيم استبداد الطاغية فرعون: (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) سورة غافر: من الآية29. و ذمّ كذلك قومه الذين استسلموا للاستبداد: (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ)سورة الزخرف:54 .. وأغلب الظن أن هذه الفكرة المشبوهة والدخيلة على الفكر السياسى الإسلامى،مأخوذة من أفكار السياسى الغربى المتخبّط"ميكيافيللى" الذى كان يقول أن: "الغاية تبرر الوسيلة"!!. فقد زعم ميكيافيللى أنه ينبغى إعطاء الحاكم كافة السلطات التى تمكّنه من السيطرة على الدولة و إدارة شؤونها ولو أدى به ذلك إلى الإستبداد!!و يبرر ذلك بأن النظام مع الإستبداد أفضل من الديموقراطية مع الفوضى. ويرى بعض العلماء المعاصرين أن هذا الرأى كان له ما يبرّره فى الفترة التى كتب فيها ميكيافيللى هذا الرأى فقد :" كانت أوروبا ممزّقة فى ظل العهد الاقطاعى، وكان الأمراء هم المتصرّفون الرئيسيّون فى كل شيىء، ومع بداية تكوّن الدولة المعاصرة،كان لابد من تركيز السلطة حتى يمكن إقامة الدولة على أساس سليم. وهكذا صار من المستقر عليه فى تلك الفترة-منذ بداية القرن السادس عشر حتى اندلاع الثورة الفرنسية- أن رئيس الدولة هو السيد المطلق الذى يملك كل السلطات الداخلية والخارجية على السواء. وكانت إرادة الدولة تختلط بإرادة الملك الذى كان-وحده-يجسّدها ويعلنها، ومن ثم لم يكن هناك فصل بين إرادة الدولة وإرادة الحاكم ".انتهى(11) . وقد كان من الطبيعى فى ظل تلك المسوّغات- للاستبداد أن يبلغ الشطط بالحاكم حدّا جعله يقول علنًا –بلا حرج ولا استحياء-كما قال لويس الرابع عشر ملك فرنسا:"أنا الدولة والدولة أنا"!! ولا يمكننا قبول هذا الكلام الذى هو أساس "صناعة الفراعين".ثم إن تكوين الدولة يحتاج إلى الشورى قبل كل شيىء. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بصدد تأسيس دولة جديدة –للمرّة الأولى فى المنطقة العربية- وفى ظل ظروف بالغة الحرج والصعوبة ، وسط تكالب أعداء بالغى الضراوة والحقد -من داخل المدينة وخارجها-ورغم هذا لم يستبد،و لم يتذرّع بضرورة ذلك فى مرحلة تكوين الدولة. وقد رأينا النتائج الكارثية للاستبداد فى أوروبا ذاتها-مثل فظائع هتلر وموسولينى – ولو أننا سلّمنا بجواز وجود مستبد عادل مزعوم ،فسوف يحدث عندنا كوارث مماثلة ،إن لم تكن أشد وأفظع.. ولماذا نذهب بعيدًا ؟ ألم تقع كوارث عندنا –بالفعل- بسبب "المستبد العادل المزعوم"؟!! لقد حاول أذناب "جمال عبد الناصر" فى مصر، و" صدّام حسين" فى العراق، و"حافظ الأسد"فى سوريا استنساخ هذه البدعة"المستبد العادل"لتبرير طغيان"الزعيم"وانفراده بسلطات مُطلقة.فهل حقّق أى منهم العدالة أو الازدهار فى بلده ؟!نترك للقارى العزيز الجواب على هذا السؤال،و تقييم النتائج –بل المصائب- التى سبّبها ترويج هذه الأكذوبة الكبرى فى بلاد العرب!

**مراجع الفصل السادس**

1- الحجج القضائية فى الشريعة الإسلامية-الدكتور محمود على ابراهيم-ط دار الهدى للطباعة-مصر-1983م-ص5 .

2-الجامع لأحكام القرآن الكريم-القرطبى-مشار اليه-تفسير سورة النساء:58 .

3-الشيخ محمد بخيت المطيعى-حقيقة الإسلام وأصول الحكم-سبقت الاشارة اليه-ص37و38 .

4- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم-تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر-طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -2010م-الجزء الأول-هامش ص176 .

5- ابن تيمية-السياسة الشرعية-ط القاهرة-1969م-ص26 - والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق-الإسلام عقيدة وشريعة-ص466 .

6-ابن القيّم-الطرق الحكمية للسياسة الشرعية-ص14 .

7-الدكتور عبد الحميد متولى-مبادىء نظام الحكم فى الإسلام-سبقت الاشارة اليه-ص271و272 .

8-الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق-الإسلام عقيدة وشريعة-مشار اليه-ص468 .

9-الدكتور محمد سليم العوا-فى النظام السياسى للدولة الإسلامية-طبعة دار الشروق-القاهرة-2008م-ص210و211 .

10-الدكتور محمد عفيفى-المستبد العادل"الزعامة العربية فى القرن العشرين"-ط المجلس الأعلى للثقافة-مصر-2008م .

11-الدكتور جعفر عبد السلام-نظام الدولة فى الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى-طبعة رابطة الجامعات الإسلامية-القاهرة-2006م-ص117و118 .

**الفصل السابع**

**المسـاواة**

المساواة أمام القانون مبدأ أساسى فى النظم السياسية الحديثة،بل هو من أهم المبادىء التى يفترض أن يقوم عليها أى نظام.وقد تقرر هذا المبدأ فى الغرب ضمن نصوص إعلان الحقوق الفرنسى الصادر عام 1789م،وهو الذى أخذت عنه كل دساتير العالم-تقريبًا-معظم نصوصها فى هذا الشأن. ويقرر فقهاء النظم السياسية أن المقصود بالمساواة هو أن يكون أفراد المجتمع متساوين فى الحقوق والواجبات والحريات العامة، وعدم التفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل العرقى أو اللغة أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية وغير ذلك. والمقصود هنا : المساواة أمام القانون وليست المساواة المطلقة أو الفعلية. وعلى سبيل المثال تجب المساواة بين المتقدمين لشغل وظيفة ما بين كافة المتقدمين للفوز بها ، ممن استوفوا الشروط المطلوبة وحدهم. وهذا يعنى أن من لم تتوافر فيه الشروط ليس من حقه شغل تلك الوظيفة بدعوى ضرورة المساواة بينه وبين باقى من تقدموا لشغلها.فالمساواة ليست مُطْلَقة ،بل تعنى التسوية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة. و يلاحظون أنه كما تُخلّ التفرقة بين المتماثلين بالمبدأ ، فإن التسوية بين المختلفين تتضمن إخلالًا أكبر وأخطر بمبدأ المساواة، ولهذا يطلقون عليه تسمية:"مبدأ المساواة أمام القانون".(1) ومن مظاهر فكرة المساواة : التساوى أمام القضاء ، والمساواة فى تولى الوظائف العامة ، والمساواة فى الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ..إلخ .وهناك خلاف بين خبراء النظم السياسية فى الغرب حول أصل المبدأ،فيرى بعضهم أن المساواة يرجع أصلها إلى مبادىء القانون الطبيعى الذى هو أهم وأعلى من القوانين الوضعية فى كل دولة على حدة. ويرى غيرهم أن المساواة تجد أصلها فى فكرة العقد الاجتماعى التى قامت على أساسها الدولة.(2) . وكل هذا الكلام من الناحية النظرية فحسب..أما واقع العالم –قبل الإسلام وحتى اليوم خارج ديار المسلمين- فهو ليل بهيم حالك السواد ! فقد كان الغرب يزعم أن بعض البشر –ذوى الياقات البيضاء والدماء الزرقاء-أعلى من غيرهم منزلةً و طبقة ،وما خلق الباقون إلا ليكونوا خدمًا لهم .. وكان أعداء الله اليهود –و مازالوا-يزعمون أنهم شعب الله المختار دون باقى البشر!!و فى الهند زعمت طبقة البراهمة أنها من نسل الآلهة ،و عليه استعبدت باقى الطبقات هناك ، وامتلكت رقابهم.!! وذات الأمر عند الرومان الذين لم يًعطوا الأجانب الحق فى مجرد الشكوى أو رفع أية مظلمة أمام القضاء فى روما!! وظلت التفرقة العنصرية البشعة سائدة فى الدول الديمقراطية بشكل سافر حتى القرن الماضى. وكان من المألوف فى الولايات المتحدة الأمريكية-مثلا- إلى عقود مضت،أن ترى مطعمًا فى قلب نيويورك-معقل الأمم المتحدة- وعلى واجهته لافتة تقول:"ممنوع دخول الكلاب والسود"!! وقد اختفت هذه اللافتات ،ولكن ظلت التفرقة داخل قلوب القوم السوداء ،تفضحها الإشتباكات الدموية التى تقع بين حين وحين، والزج بمئات الألوف من السود سنويًا فى السجون! ومازالت التفرقة العنصرية الإجرامية مُطبّقة فى فلسطين برعاية كاملة من الغرب الديمقراطى!! وكذلك تمارس أبشع ألوان التفرقة ضد الأقليات الإسلامية فى كثير من الدول-مثل كشمير بالهند و مسلمى ميانمار و جمهورية الشيشان- بل وفى داخل الأمم المتحدة ذاتها ، و حتى لحظة كتابة هذه السطور..ألا تزال الدول الخمس الكبرى تحظى وحدها بحق نقض قرارات مجلس الأمن-حق الفيتو-حتى اليوم ؟!! لماذا تحتكر 5 دول فقط التحكّم فى السلطة التنفيذية للمنظمة الدولية على حساب حوالى 200 دولة عضو بالأمم المتحدة ليس لها حق الاعتراض ؟! أليس من المقرّر أن التصويت فى أى مجلس ديمقراطى يكون بالأغلبية ،وأن تكون لجميع الأصوات قيمة متساوية فى عملية الاقتراع ؟!! أليست هذه تفرقة ظالمة ، وخرقًا صارخًا لمبدأ المساواة على المستوى الدولى ؟!! وفى ميدان القضاء نجد أن دولًا ديمقراطية تزعم المساواة والعدالة بين رعاياها-مثل انجلترا-مازالت تنص فى قانونها ،حتى اليوم،على أن "ذات الملك مصونة لا تُمس"!!! فلا يجوز لأحد من عامة الشعب أن يقاضى ملكة انجلترا ،و لا يقبل القضاء أية دعوى من أى فرد ضد الملكة مهما صنعت به أو ارتكبت ضده من جرائم ومظالم !! وفى دول أوروبية أخرى لا تجوز مساءلة رئيس الدولة إلا فى حالة واحدة يتيمة، هى ثبوت الخيانة العظمى فقط لا غير،مهما أفسد أو سرق أو اغتصب!! وفى الحالات النادرة التى تسمح فيها القوانين هناك بمحاكمة الرؤساء نجدها قد وضعت إجراءات معقّدة، وأنشأت محاكم خاصة لذلك،تختلف عن إجراءات ومحاكم عامة الناس!! فأين هذه الديمقراطيات المزعومة من النظام الإسلامى المثالى؟! أين الثرى من الثُريا ؟!!

**الاعلان الإلهى للمساواة**

الحقيقة أن مبدأ المساواة قد وجد أصله قبل الإعلان الفرنسى بأكثر من اثنى عشر قرنًا -ميلاديًا-من الزمان، فى نص حكيم أنزله رب العالمين على سيد البشر أجمعين..إعلان سماوى نَصّ على:(( يا أيُّها النّـاسُ إنّـا خَلقْناكُمْ مِنْ ذَكَر وأُنْثى وَجَعلْناكُم شُعُوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ )) سورة الحجرات:13. وهذا النص الكريم -فضلًا عن أنه غير مسبوق- فقد أعلن حقيقة وحدة النوع الإنسانى،فالكل من نسل واحد، و لا فضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله عز وجل.. وكذلك رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يعلنها صريحة مدوية فى حجة الوداع ،منذ 1440 سنة هجرية:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبْ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ **" .** رواه أحمد فى مسنده،وأبو داود، والترمذى،و ابن حبان،و البيهقى، وأبو نعيم ،و الحاكم ، والخطابى، وابن سعد فى الطبقات، وصحّحه الألبانى..و قال صلى الله عليه وسلم أيضا فى حجة الوداع:" يَا أَيُّهَا النَّاُس، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلىَ أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى".رواه أحمد وصحّحه ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم،كما صحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط. ومن المعلوم أن مبدأ المساواة –مثل باقى المبادىء الإسلامية-يمتد ليشمل كل نواحى الحياة وليس أمام الحكام والقانون والقضاء فقط. والتطبيق يكون كاملًا و رائعًا عند التزام الناس –خشية من الله وليس العباد-كما حدث فى القرون الفاضلة . وهناك عشرات الوقائع والقصص الخالدة فى السيرة العطرة. ومنها نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن معايرة الناس بأمهاتهم أو أصولهم ،وقال لمن فعل ذلك،فيما يرويه البخارى وغيره:"إنك امرؤ فيك جاهلية". أى ماتزال فيك بقايا خصال الجاهلية الاجتماعية المذمومة، مثل التعالى على الآخرين بسبب اللون أو الأصل العرقى أو الغنى..الخ. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد كلّف بلالًا الحبشى بالآذان للصلوات الخمس –كما روى البخارى فى"خلق أفعال العباد" وأحمد والدارمى وغيرهم-لأنه كان"أندى صوتًا"،فكان الأكفأ للقيام بهذه المهمة، ولم يكلف بها أحدًا من سادات قريش أو سادات الأنصار. وذات الأمر عندما عيّن صلى الله عليه وسلم الصحابى الجليل "زيد بن حارثة"قائدًا لجيش فيه المئات من سادات العرب،ثم عيّن ابنه "أسامة" قائدًا للجيش أيضا ، و لم يعبأ باعتراضات بعض من لا تزال فيهم نخوة الجاهلية وأنفتها وكبريائها.. و هذان دليلان من السنّة العملية على ضرورة المساواة وتكافؤ الفرص فى مجال تولى الوظائف العامة، وأن العبرة هى بالكفاءة والأمانة، وليست بالحسب أو النسب. وفى مجال المساواة أمام القضاء وفى تطبيق أحكام القانون الإسلامى، نجد الحديث الشريف المتفق عليه - رواه البخارى ومسلم- حول واقعة المرأة المخزومية-من بنى مخزوم-التى سرقت. ولأنها من قبيلة كبيرة أشفق كثير من الناس من قطع يدها إعمالًا للشريعة الغرّاء،فطلبوا من أسامة بن زيد التوسّط عند النبى صلى الله عليه وسلم لإلغاء العقوبة أو تخفيفها(وكانت لزيد ثم ابنه أسامة مكانة كبيرة فى قلب المصطفى ) لكنه صلى الله عليه وسلم غضب غضبًا شديدًا ،و عاتب أسامة –طبقا لرواية- وسأله مستنكرًا:"أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة"؟! ثم صعد صلى الله عليه وسلم المنبر محذّرًا الأمّة من عاقبة التمييز بين الناس فى تطبيق شرع الله ، فقد أهلك الله تعالى الأمم السابقة بسبب هذا. وأقسم صلى الله عليه وسلم أنه :"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". وهذا يظهر بوضوح الأهمية العظمى لمبدأ المساواة فى الإسلام، إذ دمّر الله أممًا سابقة بسبب التمييز بين الشريف والبسيط فى تطبيق الشرع ،كما وصل الغضب من مجرد محاولة البعض التشفّع لسيدة من عائلة كبيرة -لتعطيل إقامة الحد عليها-إلى حد أن الرسول عاتب حبيبه وابن حبيبه ،ثم صعد المنبر ليحذر الأمّة بشدة من عواقب التمييز، ويعلن بكل حسم أنه أحكام الشريعة واجبة التطبيق على أى شخص –كائنًا من كان- يرتكب حدًّا أو جرمًا، و أولهم فاطمة أحب بناته وفلذات كبده اليه. وقد عمل النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة على هدم الأفكار والمشاعر الجاهلية التى تُفرّق بين الناس لأسباب دنيوية . فزوّج زيدًا –العبد السابق- ابنة عمته زينب بنت جحش القرشية ذات الحسب والنسب .و قد اعترض عبد الله بن جحش وأخته زينب رضى الله عنه أولًا .ثم نزل الوحى ينهى عن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينفى الايمان عن كل من لا يرضى بحكم الله ورسوله، وذلك فى قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا)سورة الأحزاب:36. وذكر كبار المفسّرين-القرطبى والطبرى والبغوى وغيرهم- أنها نزلت فى عبد الله بن جحش وأخته زينب،عندما كرها زواجها من زيد رضى الله عن الجميع.فلمّا نزلت استسلما وثابا إلى الرشد،ووافقا على زواجها بزيد.ثم كافأ الله سيدتنا زينب على طاعتها لله ورسوله وصبرها على العيش مع زيد،رغم عدم رغبتها فيه،فقدّر الله تعالى طلاقها منه.ثم كرّمها رب العزّة سبحانه، و زوّجها من فوق سبع سماوات نبيّه الأكرم ،ليهدم بذلك قاعدة التبنّى فى الإسلام. والشاهد هنا أنه عليه السلام قد طبّق المساواة بنفسه وعلى أقاربه، لتقتدى الأمّة به من بعده. و زوّج عبد الرحمن بن عوف أخته لسلمان الفارسى رضى الله عنه.وذكر العلّامةالصنعاني في: (سبل السلام – كتاب النكاح – باب الكفاءة) حديثًا آخر :"الناس كأسنان المُشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى" أخرجه ابن لال . وساقه فى معرض الاستدلال بأن الكفاءة المعتبرة هى التكافؤ فى التقوى والدين وليست فى أى أمر دنيوى مما يحرص عليه الناس .

وأضاف الصنعاني :"أشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث استدل فى باب الأكفاء في الدين بقوله تعالى"وهو الذي خلق من الماء بشراً" سورة الفرقان:54 ،فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم" ، ثم أردفه بمثال استشهد به هو أن أبا حذيفة رضي الله عنه زوّج مولى هو"سالم" من ابنة أخيه"هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة" القرشية الحسيبة النسيبة، وكان سالم عبدًا سابقًا، لكن أبا حذيفة اختاره لدينه وعلمه وتقواه .وكذلك أصرّ أبو بكر رضى الله عنه على استمرار أسامة بن زيد قائدًا للجيش بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، و خرج الخليفة بنفسه فى وداع الجيش ماشيًا على قدميه، وكان أسامة بن زيد راكبًا

،يحادثه ويتلقى منه التعليمات والوصايا!! وقال الصدّيق يوم بويع بالخلافة:"الضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه"انتهى(3) وهذا نص واضح كل الوضوح فى تطبيق مبدأ"المساواة أمام القانون". وفى عهد الفاروق وقعت قصة قاطعة الدلالة على أنه لا محيص ولا التفاف على قضية المساواة فى الإسلام ، مهما كانت النتائج أو التضحيات. فقد كان جبلة بن الأيهم من ملوك الغساسنة بالشام قبل الإسلام.وأسلم جبلة وجاء إلى مكة للحج.وأثناء طوافه بالكعبة داس أحد الحجاج من عامة الناس –بغير قصد-على طرف رداء جبلة،فغضب و ضرب الحاج بالسوط. وبلغ الأمر الفاروق رضى الله عنه فأمر بالقصاص من جبلة،و حاول الأخير الإفلات من القصاص ،فقال لعمر:أيقتص منى ،و أنا ملك،لهذا السوقة؟! وأجابه الفاروق بحسم وبلا أدنى تردد: "نعم .لقد سوّى الإسلام بينكما".فما كان من جبلة إلا أن راوغ القوم قبل تنفيذ الحكم،و استطاع الهرب إلى الشام قبل القصاص منه، وارتد هناك عليه من الله ما يستحق. وما نود التركيز عليه هنا أن الفاروق العظيم أصرّ على المساواة بين الملك والعامة فى تطبيق شرع الله ،و لم يتراجع عن ذلك رغم هروب جبلة وردّته..فالله عزّ وجلّ هو الغنى عن العالمين، لا تنفعه الطاعة، ولا تضرّه المعصية سبحانه. ومن أسلم وأطاع فقد أفلح وفاز، ومن أبى وطغى وتجبّر فلا يهلك ولا يضر إلا نفسه. وقد ثبت أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يُقيدون-يعطون الناس حق القصاص-من أنفسهم.(4)

وكذلك أصرّ على بن أبى طالب رضى الله عنه على أن يجلسه القاضى فى ذات الموضع الذى يجلس فيه خصمه،و أن يناديه القاضى باسمه الشخصى، ورفض أن يناديه بكُنيته"يا أبا الحسن"،حتى يتساوى مع خصمه ولا يتميّز عنه فى أبسط الأشياء ، مثل المجلس أو مجرد النداء بالكُنية أو اللقب. ومن هذا نستخلص أن الجميع فى الإسلام سواء، أمام القانون والقضاء،فلا توجد محاكم أو اجراءات خاصة لعلية القوم ، وإنما الكل يتحاكم إلى ذات القاضى و بذات الإجراءات المقرًرة.(5)

**المساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة**

و قرّرت الشريعة الغرّاء المساواة بين الناس أيضًا فى الانتفاع بالمرافق العامة والثروات التى خلقها الله تعالى للجميع بلا تفرقة.ونجد في هذا نص الحديث الشريف:" المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار ". رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس. وإذا كان الحديث قد نص على هذه الأشياء الثلاثة،فهذا سببه أنها كانت أهم المرافق العامة لأهل جزيرة العرب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . ويمكن أن نقيس عليها كل الثروات والمرافق العامة-ذات النفع العام-فى عصرنا ، مثل الطرق والكبارى ،و الحدائق والمنتزهات العامة، ومناجم النفط والذهب وغيرها من المعادن وكنوز الأرض،فضلًا عن المستشفيات العامة والمدارس والمساجد ..الخ. فلابد من تساوى جميع رعايا الدولة الإسلامية فى الانتفاع بهذه المرافق والثروات، بضوابط تكفل الفائدة للكافة بلا تفرقة بين غنى وفقير،أو بين كبير وصغير،أو أبيض وأسود،لأنها من ضروريات الحياة للجميع. ويمكن أن نُضيف إلى هذا ما وضعه الإسلام من قواعد أخرى ،مثل تحريم الاحتكار، وتحريم الإستيلاء على أراضى الدولة، وبصفة عامة: حظر كل عمل أو تصرف ينتج عنه حرمان طائفة من المواطنين من الإنتفاع بهذه المرافق والثروات على الوجه المطلوب. وهنا أيضا نجد أن الإسلام قد سبق كافة الأمم فى تقرير هذه الصورة من صور المساواة بين الناس ،فقد كان المبدأ السائد هو أن:"البقاء للأقوى" أى أن الأرض وما عليها ومن عليها تكون ملكا للقياصرة والأكاسرة والفراعنة، وكل من غلب على موضع بسلطانه أو بقوة قبيلته و رجاله. وما زالت جيوش الدول –الديمقراطية-المتسلّطة تفعل هذا حتى اليوم فى أنحاء كثيرة من العالم!!

**المساواة ليست مطلقة**

وقد قرأت لبعض علماء المسلمين الكبار إعتراضا على إستعمال مصطلح "المساواة" فى الإسلام.ويرون أن مصطلح "العدالة" كاف تمامًا ،دفعا لشبهة تداخل الإسلام مع الشيوعية أو العلمانية التى تساوى بين الفرقاء ، مثل المساواة بين الذكر والأنثى ، والمساواة بين المسلم وغيره مما يستحيل قبوله. وفى ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين:" من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة ؛ وهذا خطأ ، لا يقال : مساواة ؛ لأن المساواة تقتضي التسوية بين شيئين ، الحكمة تقتضي التفريق بينهما ، ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون : أي فرق بين الذكر والأنثى ؟ سووا بين الذكور والإناث ، حتى إن الشيوعية قالت : أي فرق بين الحاكم والمحكوم ؟ لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد ، وهلمَّ جرّا . لكن إذا قلنا بالعدل وهو " إعطاء كل أحدٍ ما يستحقه " : زال هذا المحذور ، وصارت العبارة سليمة ، ولهذا لم يأت في القران أبداً : " إن الله يأمر بالتسوية " لكن جاء : { إن الله يأمر بالعدل } ، { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } .

وكذب على الإسلام مَن قال : إن دين الإسلام دين المساواة ، بل دين الإسلام دين العدل ، وهو الجمع بين المتساوين والتفريق بين المفترقين . أما أنه دين مساواة فهذه لا يقولها مَن يعرف دين الإسلام ، بل الذي يدلك على بطلان هذه القاعدة أن أكثر ما جاء في القرآن هو نفي المساواة : { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } ، { قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور } ، { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا } ، { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم } ، ما جاء ولا حرف في القرآن يأمر بالمساواة أبدًا إنما يأمر بالعدل ، وكلمة العدل أيضا تجدونها مقبولة لدى النفوس ، فأنا أشعر أن لي فضلًا على هذا الرجل بالعلم ، أو بالمال ، أو بالورع ، أو ببذل المعروف ، ثم لا أرضى بأن يكون مساويًا لي أبدًا ". انتهـى كلامه رحمه الله(6). وما قاله الشيخ العثيمين صحيح، وهو ينطبق على من يزعمون المساواة المطلقة،كالشيوعيين والعلمانيين.ولكننا لا نقصد"المساواة المطلقة"، فهذه بالفعل ليست من الإسلام، و ما يستوى نور مع ظلام ، و لا كفر مع إيمان. لكننا نقصد "المساواة النسبية" بين من يتمتعون بذات المركز القانونى .كما فى المثال الذى ذكرناه من قبل عن حاملى شهادة معينة مع توافر كافة الشروط للتعيين فى وظيفة ما،فهنا يكون لكل حاملى تلك الشهادة ممن توافرت فيهم الشروط فقط التقدّم لشغل الوظيفة دون غيرهم من الناس، ولا يُقال هنا : هذا إخلال بمبدأ المساواة حين نمنع الباقين من الترشّح للوظيفة، لأن المساواة هنا هى المساواة بين من توافرت فيهم الشروط دون غيرهم. والمساواة أمام القضاء بين المواطنين ليس فيها أى إخلال بقواعد الإسلام ،بل هذا بالضبط ما طبّقه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه،فالكل يخضع لقاض واحد ،حاكمًا كان أم محكومًا، وتطبّق الشريعة الإسلامية على الجميع بلا إستثناء كما رأينا. والمساواة أيضا فى الانتفاع بالمرافق العامة وضروريات الحياة هى من صلب الإسلام بلا خلاف، ولا يضر الاصطلاح، طالما التزمنا بضوابطه فى الإسلام.. وكذلك لم نقل أبدا بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء،فهذه مُستحيلة التطبيق فضلًا عن مخالفتها للشريعة الغراء بل وطبائع الأشياء.. إنما التساوى بينهما يكون فيما لم يرد بشأنه نص من كتاب الله وسنّة رسوله. وسوف نتعرّض لهذا الأمر بمزيد من التفصيل فى فصل:"الحقوق السياسية للمرأة".

**مراجع الفصل السابع**

1- الدكتور محمد كامل ليلة-النظم السياسية-طبعة القاهرة-1963م-ص106 وما بعدها.

2- الدكتور ثروت بدوى-النظم السياسية-القاهرة1962م-الجزء الأول-ص382 .

3- الكامل فى التاريخ-ابن الأثير-طبعة القاهرة1349ه-الجزء الثانى-ص244 وما بعدها.

4- الأم-الإمام الشافعى-الجزء السادس-ص44-و الكامل لابن الأثير-مشار اليه فى البند السابق-الجزء الثانى-ص216

5- تفاصيل أكثر عن هذه الجزئية فى "السياسة الشرعية"-الشيخ عبد الوهاب خلاف-القاهرة1941م-ص40 وما بعدها.

6- الشيخ ابن عثيمين- " شرح العقيدة الواسطية " ( 1 / 180-181 ).

**الفصل الثامن**

**الخـلافة**

حظيت قضية "الخلافة"أو "الإمامة العظمى" أو رئاسة الدولة الإسلامية باهتمام كبير من الباحثين فى الفكر السياسى الإسلامى قديمًا وحديثًا.فقد أفرد لها علماء السلف مباحث مُطوّلة ،وخصّها بعضهم بمؤلفات مُستقلّة ،و كذلك فعل المعاصرون.ولعل هذا الموضوع بالذات من أبرز الأدلة على عظمة وحكمة التشريع الإسلامى وسعته ومرونته.فقد اكتفى الإسلام فيه –كما فعل فى معظم شؤون الحياة-بوضع الأسس والمبادىء العامة والأصول ، وترك التفاصيل وأساليب التطبيق للأمّة ،تختار منها ما يناسب ظروف المكان والزمان. ومن الضرورى التنبيه على أن الخلافة فى النظام السياسى الإسلامى لا تعنى مطلقًا أنه نظام "ثيوقراطى"أى نظام دينى بالمعنى السائد فى الغرب.فالإسلام لا يعرف ما يسمى بطبقة"رجال الدين"-قيادات الكنائس-التى استبدت بالحكم فى أوروبا فى القرون الوسطى. والحاكم أو الخليفة ليس "ظل الله فى الأرض"كما كانت الكنائس تُروّج لذلك هناك،لتكريس الاستبداد ،و إخضاع العامة لسيطرة الملوك والباباوات، وسحق إرادة الشعوب ،و نهب الثروات العامة والخاصة باسم السماء !! و يُقرّ بهذا بعض المنصفين من أبرز مفكّرى الغرب،مثل السير "توماس أرنولد" العالم والمفكّر الانجليزى الكبير الذى أنصف الإسلام فى كثير من مؤلفاته الرائعة، ككتابه"الدعوة الإسلامية" و كتابه "الخلافة". وفى هذا الكتاب الأخير نجده يقرر صراحة أن:"البابا مميّز بسلطاته الروحية ووظائفه الدينية،و هو ليس شخصاً مسيحيًا عاديًا، بل له سلطة دينية خاصة،يستطيع بها أن يشرّع وأن يغفر السيئات و يمحوها(!!) لكن الخليفة فى الإسلام لا يوحى إليه و لا يشرّع ، وما هو إلا منفّذ لأحكام الدين، و سلطة تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية متروكة للعلماء، والإمامة فى الصلاة تعود إلى الخليفة،لكن من الممكن أن يقوم بها أى فرد من المسلمين" انتهى(1)."وإذا كان للبابا عند المسيحيين سلطان إلهى،فهو ينفرد بتلقى-حسب زعمهم-التشريع من الله ،وله على الناس حق الطاعة بلا بيعة،فليس لمسيحى أن يخالفه .أما تلقّى الشريعة فى الإسلام فإنه يكون من القرآن والسُنّة مباشرة بلا توسط من أحد،مادام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التى تؤهله لفهمها. ومن لم يحصل على هذه الوسائل عليه أن يسأل العارفين بها من المسلمين، وله أن يطالب العالم المسؤول بالدليل على ما يقول".انتهى(2) .ويؤيد هذا الفهم السليم لطبيعة الخلافة فى الإسلام أن أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه نهى الناس عن مناداته أو تلقيبه"بخليفة الله" وقال لهم بوضوح تام"لست بخليفة الله، وإنما أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم". ثم أن الخلافة تكون عن غائب،و الله تعالى حى قيّوم حاضر دائمًا أبدًا لا يغيب. وكذلك أكد الفاروق عمر رضى الله عنه هذا المعنى عندما ناداه رجل:"يا خليفة الله" فرد عليه الفاروق:"لمّا وُلدت اختار لى أهلى اسمًا ،فسمّونى عمر،فلو ناديتنى بيا عمر أجبتك،فلمّا كبرت سنّى اخترت لنفسى كنية،فكنيت بأبى حفص،فلو ناديتنى بيا أبا حفص أجبتك،فلمّا وليّتمونى أموركم سميّتمونى أمير المؤمنين، فلو ناديتنى بيا أمير المؤمنين أجبتك، وأمّا خليفة الله فلست كذلك". ونلاحظ هنا رفض الخليفتين لقب"خليفة الله"،لأنهما –و هما وزيرا النبى-قد فهما بجلاء أنهما يحكمان باختيار الأمّة و بيعتها لهما ، و ليس "بالتفويض الإلهى" الذى شاعت نظريته الكاذبة الخاطئة فى الغرب. و قد صرّح بها عمر:"فلمّا وليّتمونى أموركم" فالحاكم أساس شرعيته فى الإسلام هو "تولية واختيار الأمّة" وليس استنادًا إلى مزاعم كاذبة بحصوله على منصبه لأنه من طبيعة إلهية، أو لأن الله هو الذى فوّضه وجعله ظلًا له، سبحان الله وتعالى عمّا يقول المفترون المجرمون علوًا كبيرًا..و قد قرّر علماء أهل السنّة والجماعة فى كل العصور أن الأمّة لها الحق فى اختيار الحاكم، وتقويمه وعزله لو ارتكب أخطاء خطيرة أو حاد عن شريعة الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فقد شرطًا من شروط الصلاحية.

**مبايعة الرسول فى العقبة**

ويحسب البعض أن اختيار الخلفاء بالبيعة بدأ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا – فى نظرى- خطأ ، فقد بدأ اختيار رئيس الدولة بالبيعة منذ العهد النبوى الشريف ، بل قبل الهجرة و قبل وضع لبنات الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة. ولتوضيح ذلك نقول أن بيعة العقبة الثانية تضمنت أمورًا دينية بلا شك،لكنها تضمنت أيضًا مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم كحاكم للدولة الجديدة التى ستقوم لاحقًا بمجرد أن تتم الهجرة النبوية إلى يثرب. وإلا فما معنى مُبايعته على القتال و على الدفاع عنه ، و على حماية شخصه الشريف، و على السمع والطاعة ؟!و ما معنى أن يصرّح أحد الأنصار الذين حضروا بيعة العقبة الثانية بأن من نتائجها أنهم : سيقطعون "حبالا" أى تحالفهم القديم مع اليهود؟!(3) ولنا دليل ثان على ذلك هو أن الدخول فى الإسلام يتحقق فور أن يشهد المرء –بقلبه ولسانه-أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله،دون حاجة إلى أى إجراء أو تصرف قانونى آخر.فلماذا يبايع القوم النبى صلى الله عليه وسلم ، و هم كانوا قد دخلوا فى الإسلام من قبل بالفعل بالنطق بالشهادتين؟ إنهم يبايعون النبى صلى الله عليه وسلم –كرسول- وأيضا يُقرّون -باختيار حرّ أنهم يسلّمون له السلطة والقيادة فى الدولة الجديدة. وبعد أن تم العقد الاجتماعى والسياسى فى العقبة تبارى القوم فى مصافحة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما قال له أولهم:" ابسط يدك أبايعك"، على عادة العرب عندما يبرمون عقدًا ،مثل صفقات البيع ،فيصفق أحدهما يد الثانى إعلانًا عن تمام الإتفاق بينهما وانعقاد العقد. وبعد الهجرة بايع باقى المسلمين هناك بدورهم. والدليل الثالث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تولّى رئاسة الدولة الإسلامية فى يثرب باختيار الناس هو أن اليهود ومشركى يثرب قد دخلوا أطرافًا برضاهم فى "معاهدة" أو "صحيفة" أو دستور المدينة،رغم أنهم لم يعتنقوا الإسلام كدين.فماذا يعنى هذا؟ ألا يقطع بأنهم ارتضوا شخص الرسول عليه السلام حاكمًا للدولة الجديدة ، وإن لم يقرّوا بنبوته؟ وقد وافقوا وقبلوا الوثيقة وفيها نصوص قاطعة بأن أى خلاف يحتكم الجميع فيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم،سواء كان أطراف النزاع من المسلمين أو غيرهم. وهذا يعنى أنهم جميعا"اختاروه" رئيسًا للدولة الجديدة التى تضم كل الرعايا من سكان المدينة من المسلمين واليهود والمشركين. وعلى هذا فقد كان اختيار النبى لرئاسة الدولة الوليدة ناتجًا عن إرادة حرّة، وبموافقة رعاياها من كل القبائل والديانات.

**لماذا لم يعيّن الرسول خليفته ؟**

من المعلوم من السيرة العطرة-طبقا للرأى الراجح- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعيّن قبل وفاته شخصًا ليتولى الخلافة -أى رئاسة الدولة- من بعده. وقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بالأمر بتولّى أبى بكر إمامة الصلاة . وفى الحديث الذى رواه الشيخان –البخارى ومسلم- وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم (حين اشتد عليه مرض الوفاة) قال:"مُروا أبا بكر فليصل بالناس". وهذه إشارة لطيفة -بأسلوب غير مباشر – إلى فضل أبى بكر وأحقيته بالخلافة،لكنها لا تفيد الوجوب والإلزام باختياره.وقد فهم الصحابة مغزى تكليف الصدّيق بإمامة الصلاة، و قالوا:"رضيه رسول الله لديننا ،أفلا نرضاه لدنيانا"؟!. لكنها تظل مجرد إشارة ، أكثر ما قد توحيه هو الإرشاد والتوجيه ، وليس الفرض أو الوجوب.وهذا يعنى –بكل وضوح-أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك للأمّة حرية اختيار الحاكم من بعده، وأنه لا يوجد فى الإسلام مطلقًا "تفويض إلهى" لأى شخص –كائنًا من كان-بالحكم والرئاسة. وهذه تُحسب للشارع الحكيم ورسوله العظيم صلى الله عليه وسلم .ونشير هنا إلى كذب افتراءات الشيعة على الله ورسوله ،فقد ثبت تفويض أبى بكر بإمامة الصلاة فقط، و لم يثبت أى عهد نبوى بالخلافة لأحد ، لا لعلى بن أبى طالب و لا لغيره. ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عهد لعلى بالخلافة ما سكت على رضى الله عنه ، ولا سكت عشرات الألوف من الصحابة والتابعين ، و لا خالفوا أمر النبى بتولية على. والقول بغير ذلك طعن إجرامى خبيث فى نزاهة الصحابة وتقواهم لا يمكن قبوله . و لعنة الله على كل من يشكّك فى نوايا أو خصال خير الأجيال، و كرام الرجال ،الذين ضحوا بالغالى والنفيس من أجل الإسلام.وكان حطام الحياة الدنيا الفانى لا يساوى عند أحدهم حبة من خردل.فهل يكتم هؤلاء الأخيار الأبرار وصية للنبى ويمتنعون عن تنفيذها؟! ثم إن عليًا رضى الله عنه وعمه العباس وسائر أهل البيت الشريف قد بايعوا أبا بكر رضى الله عنه، وبايعوا الفاروق من بعده. وهناك دليل من قول على نفسه . فقد روى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ ،قال :"والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، و ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة، قال: (العقل-الدية-و فكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر). فالصحيفة التى تركها الرسول صلى الله عليه وسلم لعلىّ رضى الله عنه لم تتضمن سوى الأمور الثلاثة التى أخبر عنها على. ولو كان فيها شيىء عن الخلافة لذكره رضى الله عنه، إذ لا يحل له أن يكتم شيئًا أو قولًا للنبى صلى الله عليه وسلم الذى نهى عن كتمان العلم. وعلى بن أبى طالب كان عالمًا فقيهًا –بل من كبار علماء الصحابة – و من كان مثله فى العلم والتقوى يعلم قطعًا عقوبة كتمان العلم . وكذلك كان باقى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ،فيستحيل أن يبايعوا رجلًا سوى من حدّده النبى صلى الله عليه وسلم، لو أنه كان قد أوصى بالخلافة لأحد.

**مجلس شورى السقيفة**

فور وفاة النبى صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار رضى الله عنهم فى"سقيفة بنى ساعدة"و هو المكان الذى اعتادوا الإجتماع فيه للتشاور فى كل الأمور الهامة.و علم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح رضى الله عنهم بذلك،فسارعوا إلى الإنضمام إلى المجتمعين بالسقيفة للمشاركة فى المناقشات والوصول إلى أفضل ما يمكن عمله،لعلاج الآثار السلبية والفراغ الهائل الذى نتج عن وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وانتباه الصحابة إلى أهمية إنتخاب خليفة للرسول الكريم قبل مرور ساعات فقط على وفاته يشير إلى درجة عالية من الوعى السياسى والأمنى والاجتماعى لدى هؤلاء العظماء.فقد أدركوا بالفطرة السليمة والعقول الراجحة ضرورة المبادرة بإنجاز أمر الخلافة ،حرصًا على أمن وكيان الدولة،حتى قبل دفن النبى صلى الله عليه وسلم. و دارت فى جلسة (برلمان السقيفة) مناقشات تاريخية بالغة الرقى والروعة،يندر أن تجد لها مثيلًا حتى فى أعرق الدول الديموقراطية .وبسط كل فريق حججه و رأيه بتجرّد ونزاهة وورع، فالهدف هو الحفاظ على مستقبل الإسلام والمسلمين وليست مصالح شخصية تافهة ،كما يفعل الساسة المعاصرون أدعياء الديموقراطية فى الغرب وغيره. وتكلّم الأنصار فعرضوا رأيهم بأسلوب موضوعى راق، وأنهم أحق بالخلافة لأنهم أنصار الله ورسوله، ولهم فى نصرة الإسلام مواقف شهد الله لهم بها ورسوله،وقد أصبح المهاجرون (رهطًا)منهم باستيطانهم المدينة. وعقّب أبو بكر رضى الله عنه ،فأثنى على الأنصار ، وأقرّ لهم بالفضل والنصرة وما قدّموه من التضحيات النبيلة الخالدة فى سبيل الله.ثم أوضح لهم –برفق وتودد-أنه لا يصلح لهذا الأمر-الخلافة-إلا حاكم من مكة ،فقال لهم نصّا:إن"العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش،فهم أوسط العرب نسبًا ودارًا". وهذا فهم رائع منه رضى الله عنه لطبائع الناس فى الجزيرة العربية وما يصلح لسياستهم. ولا عجب فقد كان رضى الله عنه تاجرًا ،رحل إلى كثير من أنحاء الجزيرة قبل الإسلام،وخالط القبائل ودرس طباعها وتقاليدها وأساليب معيشتها وكافة شؤونها.وأدرك بفطنته وذكائه أن العرب لن يخضعوا لسلطة غير قريش، التى تولّت طوال التاريخ خدمة البيت الحرام ورعاية الحجيج وسقايتهم وغير ذلك من الشؤون. و ذكرت رواية أخرى أن أبا بكر رضى الله عنه ذكّر القوم بحديث للنبى صلى الله عليه وسلم بهذا الصدد قائلًا: ولقد علمت يا سعد-يخاطب سعد بن عبادة-أن رسول الله قال: "قريش ولاة هذا الأمر،فبرّ الناس تبع لبرّهم،وفاجرهم تبع لفاجرهم" وأقرّ سعد رضى الله عنه بصحة الحديث.(4) واستمر الحوار الهادىء الموضوعى على هذا المنوال.. وطرح الحباب بن المنذر رضى الله عنه رأيًا ثالثًا خلاصته أن يتم اختيار أمير من المهاجرين ومعه أمير ثان من الأنصار. ولم يلق هذا الاقتراح قبولًا من أغلب الحاضرين فى الاجتماع،لأن تعدّد الرؤساء سوف يتسبّب قطعًا فى نشوب الخلافات والصراعات، والدولة الإسلامية –بعد وفاة النبى-ستعانى من تحديات هائلة وظروف بالغة الصعوبة تفرض توحيد الصفوف خلف رئيس واحد لا أكثر. وعندما كثرت المناقشات،وخاف الفاروق رضى الله عنه حدوث نزاعات وانشقاقات، اقترح على الحاضرين ترشيح أحد رجلين للخلافة:الصدّيق أو أمين الأمّة. وقال الفاروق فى أسباب الترشيح إن أبا بكر هو:"أفضل المهاجرين،و ثانى اثنين إذ هما فى الغار، و خليفة رسول الله فى الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين". والمرشح الثانى -طبقاً لرأى الفاروق -هو" أمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح". وأراد الله تبارك وتعالى الخير والسلامة للأمّة ،فاستقر الترشيح على شخص الصدّيق أبى بكر رضى الله عنه،و بايعه الحاضرون بما يشبه الإجماع.. وهكذا رأينا مداولات رائعة ومناقشات مثيرة، وآراء طُرحت، و سيقت الحُجج من كل طرف،ثم ترشيحات أقرّ الحاضرون أحدها بالأغلبية الساحقة لأصوات الحاضرين. فهل يحدث فى أى مجلس نيابى معاصر أكثر أو أرقى من هذا؟!!

و جدير بالذكر أن ما أسفرت عنه بيعة السقيفة لم تكن هى النتيجة النهائية فى عملية اختيار الخليفة ،بل كان هذا ترشيحًا من مجلس الشورى لأبى بكر، و تلته فى اليوم التالى" البيعة العامة"من جماهير المسلمين فى المسجد النبوى الشريف ، حيث بايعه فيها كل من لم يحضر جلسة السقيفة بالأمس.و بالبيعة العامة انعقدت الخلافة للصدّيق رضى الله عنه،قبل الفراغ من دفن النبى صلوات ربى وسلامه عليه. (5)

**خلافة الفاروق**

و عندما أحس أبو بكر رضى الله عنه بقرب وفاته استشار عددًا من كبار الصحابة بشأن تولية عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلفًا له، فأثنى عليه كل من شاورهم، وأجمعوا على أنه خير خلف لخير سلف. وقالوا فى ذلك كلامًا رائعًا يثبت أن هؤلاء الأطهار الأخيار لا تحركهم مشاعرهم الذاتية، ولا مصالحهم الشخصية، وإنما هى التقوى و مراعاة صالح الأمّة .قال بعضهم عن عمر:"هو والله خير من رأيك فيه". وقال آخر:"سريرته خير من علانيته".و قال ثالث:" ليس فينا مثله". و صدقوا و برّوا والله ، فما فى الأمّة بعد نبيّها ثم صدّيقها أفضل من الفاروق الذى نصر الله به الإسلام، وجعل الله تعالى الحق على لسانه وفى قلبه . وهكذا أعلن الصدّيق ترشيحه لعمر بعد مشاورة لكبار الصحابة من أهل الحل والعقد. ووافق المسلمون جميعا على الترشيح ، و تمت البيعة العامة للفاروق رضى الله عنه بالمسجد النبوى الشريف. و هنا نؤكد ثبوت مبايعة على بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وسائر أهل البيت النبوى الشريف لعمر كما بايعوا الصدّيق من قبل. بل تولّى على بن أبى طالب القضاء بالمدينة فى عهد الفاروق. و تزوّج عمر من أم كلثوم بنت على،وأمها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم. وكان العباس وولده بحر العلم عبد الله بن عباس من أهل شورى عمر وأقرب الصحابة إليه طوال عهده.فكيف يزعمون خلافًا أو شقاقًا بين هؤلاء الأخيار رضوان الله عليهم أجمعين؟!! وهناك أقوال خالدة مأثورة عن الفاروق تثبت بوضوح أن اختيار الحاكم –الخليفة-يكون بالشورى والبيعة العامة، وليس بأى أسلوب مغاير..فقد روى عبد الرزّاق بن همّام الصنعانى عنه قوله:"الإمارة شورى" وروى عنه عبد الرزّاق كذلك أنه قال:"من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه". وقال أيضًا–برواية عبد الرزّاق- لأهل الشورى قبل وفاته:"فمن تأمّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه".انتهى. والعجيب أنه رغم كل تلك الوقائع والنصوص الثابتة مازلنا نجد بعض أصحاب الهوى الخبيث-أو الجهل الفاضح- يصرّون على أن الخلافة كانت من حق على بن أبى طالب بعهد من النبى صلى الله عليه وسلم له !! و لم يثبت قط وجود مثل هذا العهد المزعوم كما رأينا. و من ناحية أخرى أرى أن هناك مشكلة كبرى تواجه أصحاب هذا الرأى، وهى أن الأخذ به من شأنه أن يسلب الأمّة حق الاختيار ، و يهدر مبدأ الشورى الذى هو حجر الزاوية فى البنيان السياسى والاجتماعى الإسلامي. كما أنه يعطى الفرصة للحاكم فى الإنفراد بالسلطة والاستبداد بمقاليد الأمور ، ويترتب على ذلك إهدار كافة الحريات العامة وحقوق الإنسان فى الدولة الإسلامية! فهل هذا هو ما يريدون ؟!!

**انتخاب عثمان و علىّ**

عندما طعن المجرم المجوسى"أبو لؤلؤة" أمير المؤمنين عمر الذى يضرب بعدله وزهده الأمثال، وشعر الفاروق بدنو أجله بادر بتشكيل لجنة مكوّنة من ستة توفى الرسول صلى الله عليه وسلم راضيًا عنهم ، وهم من بقى على قيد الحياة من الصحابة العشرة المبشّرين بالجنة. وعهد الفاروق إليهم بترشيح من يخلفه ، وأخذ البيعة العامة له من المسلمين. و هنا نرى أسلوبًا ثانيًا من أساليب الترشيح،أو ثالثًا لو اعتبرنا أن تكليف أبى بكر بإمامة الصلاة كان ترشيحًا غير مباشر. فالترشيح هنا يتم عير لجنة من أهل الشورى لم يتدخّل عمر رضى الله عنه فى عملها، ولم يفرض عليها شخصًا بعينه. و كُل ما فى الأمر أنه ضم إليهم ولده عبد الله كمُشارك فى المداولات . و نلاحظ كذلك أن الفاروق العظيم قد اشترط عليهم ألا يرشحوا ابنه. و تلك جزئية بالغة الأهمية تُثبت أنه لا توريث للحكم فى الإسلام ، وإنما يظل الاختيار الحرّ حقًا ثابتًا للأمّة تمارسه بإرادتها هى و ليس بهوى الحاكم،و لو كان هو الفاروق رضى الله عنه.

و رغم أن ترشيح عثمان بن عفان رضى الله عنه كان برأى لجنة الشورى ، إلا أنه لا يُغنى عن البيعة العامة التى تمت بعد ذلك فى المسجد الشريف،بعد أن عرض مُقرّر اللجنة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما توصلت إليه المداولات. ومن هنا نستنبط أنه يمكن فى عصرنا أن يتم ترشيح رئيس الدولة بواسطة مجلس الشورى المنتخب-الذى يقوم فى زماننا مقام أهل الحل والعقد- على أن يكون للناس حق الموافقة على الترشيح أو رفضه فى اقتراع حُرّ مباشر . و يمكن ترشيح أكثر من شخص ممن تتوافر فيهم الشروط ، ويصبح الخليفة أو رئيس الدولة هو من تبايعه الأغلبية لأن :" الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، و لا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من مُعتبري كل زمان""و هذا هو نص عِبارة حُجّة الإسلام الإمام الغزالى رضى الله عنه..و قال الغزالى أيضا:" ( لو اختلفوا في الأمور وَجَبَ الترجيح بالكثرة..لأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح ). وقال ابن تيمية في مبايعة أبى بكر( وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة). وذهب ابن جرير الطبري، وأبوبكر الرازي ، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين عنه إلى انعقاد الإجماع برأي الأكثرين إذا قَلّ مُخالفهم . وذهب بعضهم إلى انعقاد الإجماع برأي الأكثرية إذا كان مخالفوهم لا يبلغون حد التواتر ، و ذهب آخرون إلى أن قول الأكثرين يكون حُجّة و لكن لا يُسمّي إجماعًا. و رأى فريق رابع أن إتّباع رأي الأكثرية أولى فقط .(6 ) و بعد استشهاد عثمان بن عفّان رضى الله عنه ،ذهب كبار الصحابة إلى دار على بن أبى طالب لمبايعته، فرفض أولًا قائلًا: لا حاجة لى فى أمركم. (و هذه حجة ضد الشيعة بدورها،إذ لو كان له عهد بالخلافة ما جاز له أن يمتنع ) لكنهم ضغطوا عليه حرصًا على مصلحة الأمّة،فاشترط أن تتم البيعة فى المسجد النبوى ، ليتأكّد من موافقة عامة الناس عليه. وبالفعل تمت البيعة العامة لعلى أيضًا، بموافقة الأغلبية الساحقة من جماهير المسلمين فى المسجد النبوى. و بهذا يتضح جليّاً أن اختيار رئيس الدولة لابد أن يكون بالبيعة العامة-الإنتخاب- ولا يمكن أن يتم مطلقًا بمعزل عن إرادة الأمّة الإسلامية.والخُلاصة:أنه مع تعدّد أساليب الترشيح ،يبقى المبدأ والأصل الثابت المشترك هو ضرورة موافقة الناس بالبيعة العامة..و هذا ما أكده الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه،عندما عهد إليه سليمان بن عبد الملك. فقد اختاره خليفة من بعده،و كتب بذلك كتابًا ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق وطلب منهم المبايعة لمن سُمّي في هذا الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فضّ الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه :" هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز . أني قد وليّته الخلافة بعدي ،و من بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيُطْمَع فيكم " . فلما قُرئ الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال :" إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر وأنتم بالخيار " وفي رواية أخرى " يا أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، و لا طلبة له ،و لا مشورة من المسلمين , و إني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم". فصاح الناس من كل جوانب المسجد:"قد رضينا بك و بايعناك".(7 ) و نلاحظ هنا مقولته رضى الله عنه: ( فاختاروا لأنفسكم ) فهى واضحة كل الوضوح فى إثبات حق الاختيار للأمّة وحدها.

**رأى الباحث**

و أرى أن نظام البيعة يظل صالحًا لكل زمان ومكان ،و إن اختلفت وسائل وأدوات التطبيق فى عصرنا. و لا حرج فى الأخذ بالأدوات والأساليب الحديثة-صناديق الاقتراع- فالمهم والجوهر هو الكشف عن إرادة الأمّة بأية وسيلة كانت فى إطار المبادىء العامة.. واستخدام صناديق الاقتراع وبطاقات التصويت وغيرها من وسائل الإنتخاب الحديثة يشبه استعمالنا لشبكات الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر والأقمار الصناعية والتلفاز.. إلخ .فهى وسائل تكنولوجية حديثة لا مانع من استخدامها فى كل نافع ومفيد ، لكن استعمالها ينبغى أن يظل دائماً فى اطار المبادىء العامة و ثوابت الإسلام.

**الشروط الواجبة فى المرشح**

هناك شروط أساسية من الواجب توافرها فى شخص المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة الإسلامية. وقد بسط الفقهاء القدامى الكلام عن تلك الشروط فى مباحث "الإمامة العظمى" أو "الخلافة" بكتبهم.

**1- الإسلام**

هناك إجماع من فقهاء السلف على اشتراط أن يكون الخليفة مسلمًا.فلا تصح إمامة غير المسلم ولا سلطان له على المسلمين. وأسباب ذلك واضحة تمامًا ، فالخلافة أو رئاسة الدولة ، طبقا لقول ابن خلدون هى:"لحراسة الدين و سياسة الدنيا به"-كما تقدم فى الفصل الأول-لأن وظيفته تقتضي هذا ،فمهمته الأساسية هى إقامة الدين ، وتوجيه سياسة الدولة طبقَا للشريعة، و ما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم. وإذا كان هذا هو ما تُوجبه طبائع الأشياء والمنطق والواقع فى دولة أغلب سكانها من المسلمين، فمن الغريب أن نجد عددًا قليلًا من الكُتّاب المعاصرين يزعمون أن هذا الشرط لم يعد ضروريًا فى زماننا !! ولتبرير ذلك يقول أحدهم أن السبب هو :" التغيير الهائل الذى أصاب أساس تكوين الدولة ووظائف رئيسها، وأن الحاكم لم يعد هو رئيس الدولة بالمعنى التاريخى لذلك،بل أصبح لدينا مؤسسات يتكامل عملها من بينها رئاسة الدولة، ولم تعد لرئيس الدولة وظيفة دينية أصلًا فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية المعاصرة"!!. وينتهى هذا الرأى إلى :" جواز تولّى أى مواطن ،مهما يكن دينه، رئاسة الدولة ،إذا فاز فى الانتخابات الحرّة المعقودة لذلك".انتهى(8 )

**رأى الباحث**

وأرى أن هؤلاء الذين يزعمون جواز تولّي غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية قد جانبهم الصواب تمامًا للأسباب التالية:

-هناك نصوص صريحة قطعية الدلالة فى كتاب الله تُحرّم أن يلي غير المسلم أمر المسلمين. وذلك ظاهر في قوله تعالى" لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ "سورة آل عمران : 28 . فإذا حرّم الله تعالى على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن ،فقد حرّم عليهم –من باب أولى-أن يجعلوه حاكمًا عليهم، لأن الحكم ولاية، بل هو أعظم الولايات. وقوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. "سورة التوبة:71 . وقوله سبحانه:" وَلَنْ يَجْعَل اللَّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ".سورة النساء: 141 .و أى سبيل على المسلمين أعظم أو أخطر من رئاسة الدولة الإسلامية كلها ؟!! وكما نرى فهذه النصوص الكريمة صريحة وقاطعة الدلالة ،و لا يجوز الإجتهاد بالرأى خلافًا لها، إذ لا إجتهاد مع النص.

- لم يُعيّن الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لا الخلفاء الراشدون من بعده غير مسلم قطّ فى أية وظيفة ذات ولاية عامة أو تُخوّل غير المسلم سلطانًا على أحد من المسلمين، كولاية الأقاليم أو القضاء .بل قد رُوى أنه صلى الله عليه و سلم قال لرجل غير مسلم أراد الانضمام إلى الجيش فى إحدى الغزوات:"ارجع فإنّا لا نستعين بمُشرك".و هناك عبارة الفاروق التى ذكرناها-عند الكلام عن حرية العقيدة-عندما قال لغلامه:" أسلم لنستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنّا لا نستعين على أمورهم بمن ليس منهم". وهذا نص واضح و صريح فى صميم الموضوع لا يحتمل تأويلًا ولا تحويلًا.

- معظم دساتير الدول الأوروبية الديمقراطية تشترط أن يكون رئيس الدولة على دين أغلبية سكان الدولة – بل و من مذهب أو طائفة معيّنة- ولا تجيز الترشيح لمن لم يكن من تلك الديانة أو المذهب. وإذا كانت ديمقراطيتهم تصنع هذا، فهل نحن ملكيّون أكثر من الملك؟!! وعلى سبيل المثال : ففى بريطانيا قلعة ديمقراطيتهم المزعومة ، يُشترط أن يكون شاغل منصب السيادة العليا للدولة (الملك أو الملكة)- بموجب القانون- بروتستانتيًا ، و هو رأس الكنيسة الإنجيليكية، و هو الذى يعيّن الأساقفة. و يعطى القانون الإنجليزى الأولوية لتوريث العرش فى بريطانيا للذكر البكر ، لكنه يحرمه من الملك إذا لم يكن بروتستانيًا، و يحرمه أيضًا حتى لو كان بروتستانتيًا،إذا كانت زوجته امرأة غير بروتستانية ! و ينص دستور الدنمارك فى المادة 6 على أن الملك يجب أن يكون منتميًا للكنيسة اللوثرية. و ينص الدستور الأسباني في مادته السابعة علي أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الكاثوليكية.والأمر ذاته فى الدستور السويدي الذي يشترط في مادته الرابعة أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية،والدستور اليوناني الذي تنص مادته الأولي علي أن المذهب الرسمي للدولة هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، وتشترط مادته رقم 47 أن يكون من يعتلي عرش اليونان من أتباع الكنيسة المذكورة. وهذا هو الحال فى معظم الديموقراطيات الأوروبية الأخرى. ولم يقل أحد هناك أن الظروف قد تغيّرت،أو أن المؤسسات الآن هى التى تحكم و ليس الرئيس!!

- المفترض أن يكون رئيس الدولة هو القدوة الحسنة لمواطنى الدولة الإسلامية. و الملاحظ فى دنيا الناس أن كثيرًا منهم يتأثّرون بالزعماء والرؤساء ، ويقلّدونهم فى سلوكياتهم. ولنا أن نتصوّر حجم الضرر الهائل –بل البلاء المبين-عندما يرى أطفال وشباب ونساء المسلمين رئيسهم غير المسلم-على شاشات التلفاز - يشرب الخمر أو يرقص مثلًا ، وزوجة الرئيس –غير المسلمة-ترتدى ثيابًا قصيرة كاشفة للعورة،أو يعلمون أن رئيسهم يتعامل بالربا، أو يلعب القمار، وغير ذلك من المساخر التى لا تُحرّمها ديانات غير المسلمين ،بينما هى من أشد المنكرات وأفظع الموبقات عندنا . وأغلب ظنّى أن من يرون جواز تولّى غير المسلم للرئاسة لم يفكّروا أصلًا فى العواقب الوخيمة التى تترتب على الأخذ برأيهم. وأتمنى أن يراجعوا أنفسهم، فالرجوع إلى الحق من الفضائل ، وهو – بكُل تأكيد- خير من التمادى فى الباطل!!

**2- الذكورة**

جماهير علماء السلف والخلف تشترط في "الإمام" أو "الخليفة" أن يكون ذكرًا . ويرون أن المرأة بطبيعتها لا تستطيع النهوض بأعباء ومسئوليات رئاسة الدولة ، وما يقتضيه هذا المنصب من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور . و هم يستندون إلى أحاديث صريحة تمنع ولاية المرأة ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لن يُفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" وفي رواية :" لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما. و قد حاول بعض المعاصرين التهرّب من تطبيق الأحاديث بحجج واهية، و رأوا جواز تولّى المرأة رئاسة الدولة. وسوف نرد على هذا الرأى بالتفصيل ، ونفنّد كافة حُججه فى الفصل الخاص ب"الحقوق السياسية للمرأة"..

**3- التكليف**

واشترط الفقهاء في الإمام أو الخليفة أيضا أن يكون مُكلّفًا، أي بالغًا عاقلًا . فالصغير أو المجنون أو المعتوه لا يصلح لرئاسة الدولة ،فالرئاسة ولاية على الغير ، و هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم , فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟! و لأن الإمامة مسؤولية ثقيلة،و الصغير والمجنون والمعتوه لا مسؤولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ). أخرجه أحمد (6/100, 101)، والدارمى (2/171) . ومن لم يكن أهلًا للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره من باب أولى..

و الأصل في وظيفة الإمام المسؤولية العامة التامة ، للحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته" قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". وقوله :" إن الله سائل كل راع عما استرعاه رعية قلت أو كثرت، حتى يسأل الزوج عن زوجته والوالد عن ولده والرب عن خادمه هل أقام فيهم أمر الله‏".‏ والحديث رواه الإمام أحمد والنسائى وابن حبان، وأورده المتقى الهندى فى كنز العمال، واللفظ له.

**4- العـلم**

اشترط الفقهاء أن يكون المرشّح لرئاسة الدولة عالمًا بأحكام الإسلام. ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مُقلّدًا ،لأن التقليد عندهم نقص ، و يُوجبون أن يكون مُجتهدًا،أى وصل فى العلوم الشرعية إلى مستوى الاجتهاد والقدرة على استباط الأحكام من النصوص. لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مُقلّدًا ،و لا يستلزم أن يكون مُجتهدًا.

و يجب أيضا –فى رأى كاتب هذه السطور-أن يكون المرشح مثقّفًا ثقافة عامة، مُلّمًا بأطراف من علوم عصره، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها والقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين الدول. و ما لم يكن عالمًا به يجب عليه استشارة الخبراء والعلماء بشأنه ،عملًا بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) سورة النحل:43. وما أجمل قول الشاعر العربى القديم الحكيم :

بالعلم و المال يبنى الناس مُلْكهم \*\* لم يُبن ملك على جهل و اقلال

**5- العـدالة**

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يتصف بالعدالة, لأنه يتولى منصبًا يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تُشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة. وإذا كانت العدالة شرطًا فى القضاة وولاة الأقاليم،فهى فى رأس النظام الإسلامى كله-الخليفة أو الرئيس-أولى وأوجب.

والعدالة عند الفقهاء فى هذا المقام هي: أداء الفرائض والتحلي بالفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يُخلّ بالمروءة . ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلّفًا , ولكن البعض يرى أن التكلّف إذا داوم عليه صاحبه صار ملكةً و سجية. ويمكن أن نقول أن العدالة المقصودة هنا هى التقوى والإستقامة، و ما نسمّيه بلغة عصرنا : حسن السمعة والسير والسلوك.

**6- الكفـاءة**

و يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون من ذوى الكفاءة والدراية بشؤون الحكم ، قادرًا على قيادة الناس وتوجيههم ،حسن التصرف،سريع البديهة ،ذكيًا حكيمًا ،و يستطيع تحمّل أعباء الإدارة والسياسة ، شجاعًا مقدامًا لا يرهب المواقف الصعبة ،و لا ينهار معنويًا -مثلا- أمام الكوارث الطبيعية أو الحروب أو المجاعات و غيرها.

**7- سلامة الحواس**

و يشترط الفقهاء في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطل، كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يُقلّل من الكفاية في العمل أو من الإتيان به على وجه تام . ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب ،كما في الأعمى والأصم والأجذم والأحدب ،و الذي لا يدان له ولا رجلان ،و من بلغ الهرم مادام يعقل . فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنعها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر . ولا يخفى رجحان وجهة نظر الفريق الأول احتياطًا للصالح العام.

**8- الأئمة من قريش**

جماهير علماء أهل السنّة والجماعة يشترطون أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش. ويستندون فى ذلك إلى ما رُوي عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث في هذا الشأن .فهناك حديث: "الأئمة من قريش" وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه، والطبراني وغيرهم ،كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد صحّحه الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة، وكذلك صحّحه شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد وقال: صحيح بمجموع طرقه. وهناك روايات أخرى:" الأئمة من قريش ما حكموا وعدلوا "رواه البزار فى مسنده. وروي حديث ثالث نصه:" الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقًا و لهم عليكم مثل ذلك ما أن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفّوا , وإن حكموا عدلوا. فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " رواه أبو يعلى والطبرانى وابن عساكر فى تاريخ دمشق. و رُوي أيضاً:" هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره "رواه ابن عساكر. ومن الواضح أنه لا سبيل إلى الطعن فى إسناد هذا الحديث الذى ورد بطرق وألفاظ مختلفة فى الكثير من دواوين السنّة ،فهو صحيح بمجموع طرقه على الأقل.

ويستند الجمهور أيضا إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة في قريش . فقد احتج أبو بكر رضى الله عنه على الأنصار بأن الأئمة من قريش ، وذكّرهم –كما تقدم فى الكلام عن اجتماع السقيفة-بالحديث الشريف،فعدلوا عن المطالبة بالإمامة ،بعد أن كانوا يقولون: منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم : "نحن الأمراء وأنتم الوزراء". ونلاحظ هنا أن عشرات من كبار الصحابة الحاضرين أقرّوا صحة الحديث الذى ذكره أبو بكر ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر ذلك ،سواء فى اجتماع السقيفة أو بعده . وهذا يعدّ إجماعًا منهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وذات الحجج التى ذكرها أبو بكر يوم السقيفة تصلح للاحتجاج بها هنا تأييداً لرأى جماهير الفقهاء.فقريش أوسط العرب نسبًا ودارًا. ويضيف كاتب هذه السطور :أنهم أيضا سدنة بيت الله الحرام منذ أقدم العصور، و هم أعرف الناس بلغة العرب التى هى لغة التنزيل الحكيم. فمن توافرت فيه باقى شروط الخلافة منهم- وخاصة العلم والتقوى والكفاءة- فلا شك –فى رأى كاتب هذه السطور-أنه يكون أصلح لهذا المنصب الجليل من غيره -فى حالة تساوى المرشحين فى كل الشروط الأخرى- وذلك فى رأينا أدعى إلى رضاء الناس بالحاكم والمحافظة على الاستقرار ..أمّا إذا كان غير القرشى أكثر علمًا و خبرة و كفاءة و ورعًا من المرشح القرشى فلا مجال لتفضيل الأخير فى هذه الحالة،و يكون غيره أولى بالخلافة منه.

وهناك رأى الخوارج وبعض المعتزلة وخلاصته : أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشيًا ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنّة سواء كان عربيًا أو أعجميًا . وسبب ذلك أنهم يردّون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرار بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أفضل، لأنه يكون أقل عشيرةً وعددًا ،فإذا أخلّ بواجباته و مهامه ، كان أمكن-أسهل- فى خلعه.

و لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما انغمس فيه كثير منهم من الترف والنعيم عجزوا عن القيام بالأمر ، وتغلب عليهم الأعاجم وصارت السلطة والنفوذ بأيديهم،كما حدث للخلفاء العباسيين فى نهاية دولتهم. فاشتبه ذلك على كثير من المحققين، وذهبوا إلى نفي اشتراط قرشية الخليفة، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة " رواه البخارى.كما استندوا إلى قول عمر:" لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيّا لولّيته " وسالم ليس قرشيًا ، وإلى ما رُوي عن عمر :" إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته , وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل " و معاذ أنصاري لا نسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم على الجيوش والسرايا. وممن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني عندما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر.

والمتمسّكون بشرط القرشية يردّون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى –مثل ولايات الأقاليم والسرايا-و ليس في الإمامة العظمى ، وأن ما روي عن عمر لعله اجتهاد شخصى منه بعد ذلك .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم، و يقول شرحًا لذلك: " لأن قريشًا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، فتتفرّق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع مُحذر من ذلك ،حريص على إتفاقهم ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم ،فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب ،و هم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملّة واتفاق الكلمة . وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملّة ، وفتحت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين –الأموية والعباسية-الى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمّة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ،و طلبنا العلّة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها فى عصرها . وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا ،لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبًا عن رسوله في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم و يردّهم عن مضارهم ، وهو مُخاطب بذلك، ولا يُخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .ثم أن الوجود شاهد بذلك ،فانه لا يقوم بأمر أمّة أو جيل إلا من غلب عليهم ، وقلّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي".انتهى(9).

\*و نلاحظ أخيرًا أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعًا واحد ،من حيث أنها جعلت الإمامة في قريش ،و لكن في بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يجعل في قريش مطلقًا من كل قيد . وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره-كما يلاحظ الكاتب الكبير عبد القادر عودة- فإذا فقدوا شرط طاعة الله سقط حقهم في الإمامة . وحديث " لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان " جاء مطلقًا كحديث " الأئمة من قريش "، إلا أن كليهما مُقيّد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره ، وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه أن لا يكون إمام من قريش ،و إنما معناه أن لا تكون الإمامة محصورة في قريش ،فيجوز أن يكون الإمام قرشيًا أو غير قرشي..

ويبقى بعد ذلك أن يقال أن"الأحاديث كلها وردت بصيغة الخبر،عدا حديث "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم" وحديث "قدّموا قريشًا ولا تقدّموها" فإنهما وردا بصيغة الأمر ، والأحاديث الواردة بصيغة الخبر ليست أحكامًا ، وإنما هي أخبار عن حال قريش وما يحدث لها ، ومجموعها يفيد أن الإمامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله ولو بقي من الناس اثنان . فإذا عصت قريش الله بعث عليها من يقصيها عنها . أما الحديثان الواردان بصيغة الأمر فقد جاءا ببيان ما يجب على الأمة من معاملة قريش ما دامت مستقيمة على أمر الله. هذا ما يمكن أن يقال في تفسير الأحاديث الواردة في إمامة قريش ، و هذا بناءً على جمع الأحاديث واستخراج معناها جملة ، ولعل هذا هو أصح طريق في تفسير هذه الأحاديث ما دامت هذه الأحاديث جميعًا في درجة واحدة تقريبًا وبعضها يُقوًي البعض الآخر وليس فيها ما ينسخ شيئًا منها.و لا يفوتنا هنا أن ننبّه إلى أن جمهور العلماء المتمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلّب ولو لم يكن قرشيًا ، وفي هذا ما يلغى التمسك بشرط قرشية الخليفة، ولكنهم علّلوا ذلك بحالة الضرورة." انتهى.(10)

**واجبات الخليفة**

و فى كتبه الرائع : "الأحكام السلطانية" جمع العلّامة الماوردى الشافعى واجبات الخليفة –رئيس الدولة- فى عشرة أمور:

"**أَوّلهَا :** حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوساً مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ .

**الثَّانِي :** تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ .

**الثَّالِثُ :** حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنْ الْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ .

**وَالرَّابِعُ :** إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الِانْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ .

**وَالْخَامِسُ :** تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّماً أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَماً .

**وَالسَّادِسُ :** جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإسلام بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

**وَالسَّابِعُ :** جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصّاً وَاجْتِهَاداً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

**وَالثَّامِنُ :** تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

**التَّاسِعُ :** اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَمْوَالِ ، لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً .

**الْعَاشِرُ :** أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ ، لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلاً بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا دَاوُد إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتْبَعْ الْهَوَى فَيُضِلّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} سورة ص:26 . فَلَمْ يَقْتَصِرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّفْوِيضِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا عَذَرَهُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالضَّلَالِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقّاً عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرْعٍ ،قَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام : { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }رواه البخارى وغيره".انتهى(11) .

**طاعة الحاكم**

والخليفة أو رئيس الدولة تجب طاعته ما دام يقوم بكل واجباته ومهام منصبه فى إطار كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)سورة النساء:59،فقد جعل النص الحكيم طاعة أولى الأمر تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ، وليست مستقلة عنهما. وفى الحديث الشريف :"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره،إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" رواه البخارى ومسلم. وفى حديث ثان:" إنما الطاعة فى المعروف".رواه الشيخان البخارى ومسلم. وهذه نصوص صريحة تسقط واجب الطاعة عن الرعية إذا خالف الحاكم كتاب الله تعالى وسنّة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.وهناك أيضا مقولة أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه:"قد ولّيت عليكم ولست بخيركم،فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقوّمونى"انتهى(12). وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه:"لم يبلغ حق ذى حق أن يُطاع فى معصية الله".انتهى(13) . ومن هذا يثبت أن الحاكم العادل التقى الكفء الذى يطبّق شرع الله ، ويهتدى فى عمله بالسنّة المطهّرة تجب طاعته ويحرم الخروج عليه. وفى المقابل إذا ظلم الحاكم أو أهدر مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية ،كأن يتجاهل الشورى،أو يترك عماله يظلمون الناس،أو يبغون عليهم بغير الحق، أو ينهبون أموالهم، أويهدرون حرياتهم، أو يعتدون على أعراضهم ، فلا طاعة له فى تلك الأحوال بل يكون للأمّة أن تحاسبه.

**عزل الحكام**

و قد أجاز العلماء عزل الحاكم إذا فقد شرطًا أو أكثر من شروط الصلاحية أو ارتكب شيئًا مما ذكرنا أو سمح لعماله-الوزراء وحكام الأقاليم وقادة الجيوش وغيرهم-بارتكاب أى من تلك الموبقات والجرائم ضد الشعب وغيرها،كالخيانة العظمى والإخلال الجسيم بمصالح الناس وما يُماثلها من المخالفات الخطيرة.قال تعالى:( وَإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) سورة البقرة: 205. فهنا يكون على الأمّة أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر والإفساد فى الأرض ،فإن لم يستجب يكون من حقها أن تعزله من منصبه. وهذا أيضا مفهوم الحديث الشريف المُتفق عليه:" إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وكذلك قوله"إنما الطاعة فى المعروف"و هو حديث مُتفق عليه بدوره،فهو يفيد عدم الطاعة فى غير المعروف. وقد استنبط الفقهاء من تلك النصوص وغيرها أن للأمّة الحق فى محاسبة الحكام بل عزلهم إذا اقتضى الأمر.(14) ويقرر العلّامة الماوردى أنه لو طرأ على الإمام-رئيس الدولة- فسق أو فجور أو عجز أو عاهة بدنية تعوقه عن مباشرة واجباته،فإنّه يجوز للأمّة أن تعزله و أن تُولّى بدلًا منه.(15)

و هناك واقعة تروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تظهر مدى شدّة محاسبة الصحابة رضوان الله عليهم للحكام. فقد ذكر العلّامة ابن القيّم رحمه الله أن الفاروق خطب فى الناس يومًا،فرفض سلمان الفارسى رضى الله عنه أن يسمع،فسأله الفاروق عن السبب،فأجاب أنه-أى الفاروق-قسّم ثيابًا على الناس ،وأعطى لكل واحد ثوبًا واحدًا،بينما ارتدى هو ثوبين-و كان عمر طويلًا فارع الطول،لا يكفيه ثوب واحد-فنادى عمر ابنه عبد الله،ليخبرهم أنه تنازل لأبيه عن ثوبه،حتى يستطيع عمر أن يغطى جسده الفارع الطول بثوبه مع ثوب ابنه. وعندما تبيّن سلمان الحقيقة اعتذر للفاروق وقال له: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ.(إعلام الموقعين عن رب العالمين-2/ 123).

و يمكن تلخيص القواعد الحاكمة للعلاقة بين الحكام والمحكومين فى النظام السياسى الإسلامى على النحو الذى ذهب اليه العالم الجزائرى الكبير عبد الحميد بن باديس فيما يلى:

- لا حق لأحد فى تولّى أمور الأمّة إلا بتوليتها له. ولا يكون بمجرد تولّيه خيرًا من المحكومين.

- للأمّة الحق فى مراقبة الحكام، لأنها هى صاحبة الحق فى توليتهم وعزلهم أيضًا. ولها أن تناقشهم فيما يفعلون وأن تحملهم على أداء مهامهم طبقًا للشريعة الغرّاء، وفى إطار ما تريده الأمّة وليس بهوى الحكام.

- ليس من حق أجهزة الدولة أن تحيد عن تنفيذ الخطط والبرامج التى وافقت الأمّة عليها. والدولة بكل أجهزتها ليست إلا أداة لتنفيذ ما وافقت عليه الأمّة.

- الكُل سواء فى دولة الإسلام،حكامًا كانوا أم محكومين،فيؤخذ الحق من القوى للضعيف،بدون كسر للأول ولا تدليل للثانى. ولكل من الحاكم والمحكوم دور يُؤديه فى حكم البلاد.انتهى(16).

\* والقاعدة-حتى فى النُظُم المُعاصرة-هى أن: ( مَنْ يملك التعيين والرقابة يملك المُحاسبة والإقالة ).

**مراجع الفصل الثامن**

1- سير توماس أرنولد-الخلافة-ص25 **.**

2- الدكتور محمد أنس جعفر-مبادىء نظام الحكم فى الإسلام-طبعة المعهد العالى للدراسات الإسلامية-القاهرة-2010م-ص30 **.**

3- لمطالعة تفاصيل بيعة العقبة الثانية انظر: الروض الأنف –السهيلى-طبعة القاهرة1914م-الجزء الأول-ص273 وما بعدها– وسيرة ابن هشام – والبداية والنهاية لابن كثير- وتاريخ الطبرى -و الطبقات الكبرى لابن سعد- وتاريخ الذهبى وغيرها .

4- تاريخ الطبرى-الجزء الثالث-ص203 .

5- تفاصيل اجتماع السقيفة وبيعة أبى بكر فى الروض الأنف للسهيلى-مشار اليه-الجزء الثانى-ص372 وما بعدها-و كذلك فى أمهات كتب السيرة المشار اليها من قبل .

6- انظر مزيدا من التفاصيل فى"الإمامة"-أبو يعلى الفرّاء-ص214 .

7- للمزيد عن سيرته رضى الله عنه طالع مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى- والطبقات الكبرى لابن سعد-سير أعلام النبلاء للذهبى- والخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز-لحمدى شفيق-منشور بموقع مكتبة صيد الفوائد ومكتبة مشكاة وغيرها .

8- ممن ذهبوا إلى هذا الرأى: الدكتور محمد سليم العوا-فى النظام السياسى للدولة الإسلامية-ط دار الشروق-مصر-ص81 .

9- عبد الرحمن بن خلدون- مقدمة ابن خلدون-طبعة دار التوفيقية للتراث-مصر-2010م-ص216 وما بعدها .

10- عبد القادر عودة – الإسلام و أوضاعنا السياسية- طبعة المختار الإسلامى-القاهرة-فصل الخلافة أو الإمامة العظمى.

11- الأحكام السلطانية-الماوردى الشافعى-طبعة القاهرة-الباب الأول:"الإمامة" .

12- الكامل فى التاريخ –ابن الأثير-طبعة القاهرة-1349ه-الجزء الثانى-ص224-225 .

13- على وناجى الطنطاوى-أخبار عمر وابنه عبد الله-طبعة المكتب الإسلامى-بيروت-1983م-ص54- وكتاب الرياض النضرة فى مناقب العشرة(المبشّرين بالجنّة) – وكنز العمال للمتقى الهندى.

14- عبد القادر عودة- الإسلام وأوضاعنا السياسية-سبقت الاشارة اليه-ص150و153 - والدكتور صلاح دبوس-رسالة دكتوراه-الخليفة توليته وعزله-طبعة الاسكندرية 1972م-ص367 إلى ص374.

15- التفاصيل فى: الأحكام السلطانية-الماوردى الشافعى-مشار اليه-الباب الأول"الإمامة".

16- عبد الله الشريت-مشكلة الحكم الإسلامى فى دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ عبد الحميد ابن باديس- دراسة مقدمة لمنظمة اليونسكو عن الرؤية السياسية الأخلاقية فى الإسلام-7و11 ديسمبر 1982م-ص15-16 .

الفصل التاسع

**السلطات الثلاث**

يتوهم بعض الباحثين أن نظام الحكم الإسلامى لم يعرف السلطات الثلاث ، ويزعمون أنه كان نظامًا شموليًا لا يوجد فيه فصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالمعنى المعروف فى الغرب.ولو كلّف هؤلاء أنفسهم عناء مطالعة كتب السيرة العطرة وتاريخ الخلفاء الراشدين ،و كتابات الفقهاء العظام فيما يمكن أن نسميّه "بالفقه السياسى الإسلامى" لعلموا أن الدولة الإسلامية عرفت السلطات الثلاث والتفرقة بينها مبكّرًا جدًا، وأنها طبّقت الفصل الرشيد بينها قبل أن ينادى به فقهاء السياسة والقانون فى أوروبا بعشرة قرون كاملة على الأقل. ونقول "الفصل الرشيد "لأن الفصل التام بين السلطات ليس ممكنًا من الناحية الواقعية.فالسلطات الثلاث ليست جُزرًا منعزلةً عن بعضها البعض، كما أن بقاء نوع من الصلة والتعاون والرقابة المتبادلة بينها يحمى الناس من استبداد بعضها أو طغيانها.

**السلطة التنفيذية**

كانت السلطة التنفيذية فى العهد النبوى بيد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيسًا للدولة الجديدة فى المدينة . و قام صلى الله عليه وسلم بتعيين ولاة على بعض الأقاليم التى أسلم أهلها ، وعمالًا لتحصيل وجمع الزكاة والصدقات ، وأمراء للجيوش والسرايا كذلك، وكل هؤلاء مارسوا مهامًا تنفيذية بتكليف من النبى صلى الله عليه وسلم لهم. ثم انتقلت السلطة التنفيذية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخلفاء الراشدين بالبيعة بعد ترشيح أهل الحل والعقد كما ذكرنا فى فصل" الخلافة". ومن الثابت أن الخلفاء قاموا بتعيين ولاة على الأقاليم،وأمراء للمناطق المفتوحة وعمالًا لتحصيل الزكاة، وقادةً للجيوش. وإذا كان اصطلاح"الوزير"لم يعرف عند العرب قبل الإسلام،فقد ورد فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام:" وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي )سورة طه:29و30و31. وكذلك جاء لفظ "الوزير" نصاً فى الحديث الشريف الذى رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ،إن نسى ذكره ،وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره ،وإن ذكر لم يعنه". و قد أورده الإمام النووى رضى الله عنه فى كتابه رياض الصالحين: ( باب حث القاضي والسلطان وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح والتحذير من قرناء السوء). وقال الشيخ العثيمين رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في رياض الصالحين : "وفي حديث عائشة الذي ساقه المؤلف رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد الله بأمير خيرًا جعل له وزير صدق إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره ،وإن ذكر لم يعنه. وكذلك أخبر النبي عليه الصلاة والسلام :أن الله ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة خير تأمره بالخير وتحثه عليه، وبطانة سوء تدله على السوء وتأمره به (رواه البخارى). وأضاف العثيمين:"وهذا شيء مشاهد، تجد الأمراء بعضهم يكون صالحًا في نفسه حريصًا على الخير ،لكن يقيض الله له قرناء سوء -والعياذ بالله- فيصدّونه عما يريد من الخير، ويزيّنون له السوء، ويبغّضونه لعباد الله. وتجد بعض الأمراء يكون في نفسه غير صالح، لكن عنده بطانة خير تدله على الخير، وتحثه عليه ،وتدله على ما يوجب المحبة بينه وبين رعيته ،حتى يستقيم ويصلح حاله ،والمعصوم من عصمه الله". انتهى.وورد ذكر لفظ الوزير أيضا على لسان أبى بكر الصدّيق يوم السقيفة عندما قال للأنصار:"نحن الأمراء وأنتم الوزراء".وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في:" السياسة الشرعية" : ( وينبغي أن يُعْرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جُلب إليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ، فإن نفق فيه الصدق والبرّ والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب إليه ذلك ) انتهى. والمعنى أن الخليفة أو الأمير أو الرئيس الصالح يغلب أن يحيط به معاونون ووزراء صالحون، والعكس صحيح. ويقرر ابن طباطبا أن:"الوزارة لم تتمهّد قواعدها،وتتقرّر قوانينها إلا فى دولة بنى العباس.أمّا قبل ذلك فلم تكن مقنّنة القواعد،ولا مقرّرة القوانين،بل كان لكل واحد من الحكام أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوى الحجا-العقول-و الآراء الصائبة،فكل منهم يجرى مجرى وزير.فلمّا ملك بنو العباس تقرّرت قوانين الوزارة، وسمّى الوزير وزيرًا، وكان من قبل يسمّى كاتبًا أو مشيرًا". انتهى( 1). واستمر نظام الوزارة بعد ذلك ،كأحد العناصر المميّزة للسلطة التنفيذية فى الإسلام،وتناوله عدد من الفقهاء بالتفصيل فى مؤلفاتهم. وقد قسّم فقهاء السلف- الذين اهتموا بالفقه السياسى- الوزارة إلى نوعين : وزارة التنفيذ ووزارة التفويض.ويقصد بوزير التفويض:من يفوّضه الخليفة فى تدبير بعض الشؤون باجتهاده الشخصى دون الرجوع إلى الخليفة فيما يقرّره، ومن البديهى أن اختصاص وزير التفويض يقتصر على الأمور التى تناولها التفويض دون غيرها. وأمّا وزير التنفيذ فيقتصر عمله على تنفيذ أوامر وقرارات الخليفة فى بعض الأمور،و نقل تعليمات الخليفة إلى ولاة الأقاليم وأمراء المناطق. ويعبّر الماوردى عن ذلك بقوله:" وأمّا وزارة التنفيذ فحكمها أضعف،و شروطها أقل،لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره. وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة،يؤدى عنه ما أمر ،وينفّذ عنه ما ذكر، ويمضى ما حكم به الخليفة،و ما يعرض عليه من مهام،فهو معيّن فى تنفيذ الأمور،و ليس بوال عليها ولا متقلّد لها".انتهى.(2)

**السلطة التشريعية**

فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان مصدر التشريع -كما هو معلوم -هو الوحى بنوعيه : الكتاب والسُنّة. وإذا كانت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان التشريع ينزل من السماء –باللفظ وهو القرآن أو بالمعنى وهى السنّة-فالسلطة التشريعية-بمعنى إنشاء حكم مبتدأ- ليست بيد أحد من البشر. وعلى هذا نلمس فصلًا واضحًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بلا ريب. وتعريفًا لمفهوم التشريع فى النظام الإسلامى يقول الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله:"تطلق كلمة (التشريع) ويراد بها أحد معنيين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ. وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.   
فالتشريع -بالمعنى الأول- في الإسلام ليس إلا لله، فهو سبحانه ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآنه، وما أقرّ عليه رسوله وما نصبه من دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله. وأما التشريع بالمعنى الثاني: وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولّاه -بعد رسول الله -خلفاؤه من علماء صحابته، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرّعوا أحكامًا مُبتدأة، وإنما استمدّوا الأحكام من القواعد العامة"انتهى(3).وعندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،انتقلت السلطة التشريعية –بالمعنى الثانى-إلى المجتهدين من الصحابة، وسلطتهم في التشريع لم تتجاوز أمرين اثنين:

الأول: فهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه.

والثاني: قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، بواسطة الإجتهاد وتخريج العلة.

وبذلك تخالف السلطة التشريعية في عهد الصحابة السلطة التشريعية التي تضع القوانين في الأمم الأخرى؛ إذ الثانية تملك كل الحرية في وضع القوانين أو تفسيرها أو إلغائها أو تعديلها"(4 )، وأما الأولى فهي مقيّدة بالنصوص الشرعية، وبالقواعد والمقاصد الشرعية، وتخضع في عملها لسيادة الشرع الحنيف. والفارق الهائل بين السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم نراه آثاره بوضوح فى عالمنا المعاصر، فقد أباحت مجالسهم النيابية كل الموبقات –تحت ستار الحريات- ووصل بهم الحال إلى إقرار الإلحاد والشذوذ الجنسى وزواج المثليّين،والمعاشرة بدون زواج،و معاشرة الحيوانات،وفتح الباب على مصراعيه للربا ،ومعاقرة الخمور والمخدرات، والقمار،و حيازة كل أنواع الأسلحة وغير ذلك من مصائب وكوارث تسببت فى انهيار كل القيم والفضائل فى الغرب، والإنتشار الوبائى لكل الأمراض الفتّاكة -مثل الإيدز وغيره- فضلا عن زيادات مُروّعة فى معدّلات الجرائم، وانهيار مؤسسة الأسرة، والفوضى الشاملة فى المجتمع هناك. وهذا يشير إلى قرب الفناء المحقّق للحضارة الغربية المزعومة على غرار الحضارات السابقة البائدة.

**الخليفة وأهل الشورى**

ومع اختصاص العلماء والمجتهدين بالتشريع-بمعنى استنباط أحكام تفصيلية وتنظيمية تابعة للكليات الشرعية- فإنهم كانوا يشيرون على الخليفة،مثلما يشير عليه سائر الكبار من أهل الحل والعقد؛ فيما لا يدخل في الحِلِّ والحرمة من أمور الرأي والحرب والمكيدة والمسائل المتعلقة بتدبير الشؤون العامة للدولة. ونشير إلى أن الخليفة كان يشارك السلطة التشريعية في استخلاص الأحكام؛ لأنه هو نفسه كان من أهل الإجتهاد،أى بلغ المرتبة العلمية العليا التى تؤهله –مثلهم- للفتوى واستخراج الأحكام. وهل كان فى الأمّة من يفوق الراشدين ، أو يعتبرون أندادًا لأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فى العلم والفهم والتقوى؟!!. وكان الخليفة –أحيانًا- يعمل بما أوصله إليه اجتهاده، ما لم يَحُل بينه وبين العمل به رأي مغاير لجماعة المجتهدين(أهل الشورى والحل والعقد)."وإذا كان من حق الخليفة أن يجتهد برأيه فيما يعرض من مسائل، فإنه يفعل هذا بوصفه من المجتهدين، لا بوصفه رئيسًا للسلطة التنفيذية، وكذلك القاضي الذي تتوافر فيه صفات الإجتهاد؛ فهو إن حكم برأيه فإنما يجتهد كأحد المجتهدين، لا بوصفه من أعضاء السلطة القضائية"انتهى.(5).

روى أبو عبيدة في كتاب" القضاء" عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا وردت إليه مسألة نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سُنّة سنَّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر- من بعده- يفعل ذلك"(6).فرجوع الخليفة إلى المجتهدين لسؤالهم عن علم عَلِموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة المعروضة، ثم لاستشارتهم فيما لم يرد فيه نص، يعتبر ردًّا على السلطة المتخصصة. أما حين يجتهد ويقضى بما ظهر من كتاب الله فلا يُعَدُّ متجاوزًا للسلطة التشريعية ولا متعدّيًا عليها؛ لأنه هو نفسه من المجتهدين، ولأن الحكم الشرعي إذا ظهر في الكتاب أو السُنّة فالحُجيّة له على الجميع، سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية، وعليهم أن يخضعوا لسلطانه.كما أن رجال السلطة التشريعية سوف يتصدّون للخليفة إذا خالف- من وجهة نظرهم- دستور الأمة ،أى الكتاب والسُنّة. ومثال ذلك عندما رأى عمر - في سواد العراق- ألا يقسّم الأرض التى غنمها المسلمون على المقاتلين، وأن يتركها فيئًا للمسلمين.فقداعترض الصحابة ، وناقشه المجتهدون من الأمة، وجادلوه وجادلهم، حتى اقتنع سوادهم الأكبر برأيه فمضى فيه(7). "وقد كان في استشارة الخلفاء وأهل الفتيا بعضهم بعضًا ما يجعل من جماعتهم المحدودة شبه مجلس نيابي صغير ينقصه النظام، ولكن يعوِّضهم عنه ما كان منهم من تقليب المسائل على وجوهها وبحثها من جميع نواحيها"(8). وإن عمل الخلفاء بإجماع المجتهدين-رغم أنه لا يعكس سيادة الأمة بالمعنى الغربي الوضعي- إلا أنه يعد نواة المبدأ الحديث الذي يجعل الأمة مصدر السلطات، وهو ما يُعبَّر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النُّظُم المعاصرة، وهذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي هو المبدأ ذاته الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث، لكن الذي يميّز النظام الإسلامي أن ممثلي الأمة في القيام بوظيفة التشريع هم المجتهدون؛ أي: العلماء الذين يُعترَف لهم بالوصول إلى مرتبة الإجتهاد"، وأن سلطانهم لا يتعدى على الشرع، لأنهم لا يستحدثون القوانين، وإنما يستمدونها من الشرع". انتهى.(9)

**القضاء فى الإسلام**

حرص الإسلام على إنشاء قضاء نزيه ومستقل منذ تأسيس الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة. وقد استعرضنا كثيرًا من نصوص الكتاب الحكيم التى تأمر بالعدل فى كل شيىء وخاصة فى القضاء والحكم بين الناس. وكذلك حرص النبى صلى الله عليه وسلم والراشدون من بعده على وضع الأسس والقواعد التى تكفل حسن سير مرفق القضاء ، وتحقيق العدالة التامّة بين المتخاصمين. فكان صلى الله عليه وسلم يُعلّم الناس كيفية إثبات الحقوق بالأدلة المعتمدة،مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما أنه صلى الله عليه وسلّم قد قضى باليمين على المدّعى عليه ، ورواه البخارى ومسلم أيضا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر" .وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد وأحكام الشرع فى ميدان القضاء ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه ،بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق من المدّعى عليه. فإن طلب يمين المدّعى عليه فله ذلك، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه ،لأنه لو كان يُعطي ما يطلبه -بمجرد الادعاء - لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، وتعذّر على المدّعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدّعي فيمكنه إثبات حقه بالبيّنة. وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجّه على كل من ادعى عليه حق. وهناك حديث آخر رواه الإمام مسلم:"أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَىَ بِيَمِينٍ وَشَاهِد. و حديث ثالث يحذّر من اقتطاع الحقوق باستخدام القدرة على الإقناع والجدال بالحجج دون حق:"قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيّ، وَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىَ نَحْوٍ مِمّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النّارِ".رواه مسلم وغيره. وفى الرواية الأخرى:"عَنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: "إنّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإنّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقّ مُسْلِمٍ، فَإنّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا". وقيل فى تفسير علّة هذا الحديث:"لما أمر الله تعالى أمّته باتباعه وإِلاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم في عدم إِلاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمّة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم."و فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". وهناك حديث آخر عن أنواع القضاة للتحذير من خطورة هذه الوظيفة .قال صلى الله عليه وسلم:" القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار " رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصحّحه الحاكم. وهناك حديث رواه أبو داود الطيالسى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" يُؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدّة الحساب ما يتمنى –بسببه-أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قطّ".. وهذه الأحاديث وغيرها كان لها أعظم الأثر فى ترسيخ قواعد العدالة والإجراءات الجنائية والمدنية فى المحاكم قبل أن يعرفها خبراء القانون والقضاء فى أوروبا بأربعة عشر قرنًا من الزمان. وهناك قواعد كثيرة أخرى تم ترسيخها بالسنّة وعمل الراشدين ، مثل وجوب جلوس الخصمين متساويين فى المكان ، وعدم التفرقة بينهما فى الكلام أو الإبتسام ،وإعطاء كل منهما فرصة متساوية مع فرصة الخصم فى بسط رأيه وحججه وما لديه من أدلة وقرائن، وحظر المحاباة و الرشوة حظرًا تامًا،و غير ذلك من إجراءات لم يسبق الإسلام اليها أحد.

**الفصل بين السلطات**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن مبدأ الفصل بين السلطات"إن لم يكن الإسلام قد قرّره،فإنه لم يرفضه.فإذا كانت المصلحة تقضى بالأخذ به فهو واجب".انتهى(10) ويقول فقيه ثان:"توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة ومتخصصة،يراقب بعضها بعضًا ،لا ينافى مبادىء الفكر السياسى فى الإسلام. وإذا كان المسجد قد أدى دوره –كبرلمان-يناقش فيه المسلمون أمور حياتهم، ويعرض فيه حكام المسلمين سياساتهم،فان (التنظيم) العصرى القائم على استحداث برلمان منتخب،يختار الحكام ويحاسبهم، ويعزلهم إذا أخطأوا،يتفق تمامًا مع مبادى المسلمين فى الحكم والسياسة".انتهى(11).

وأرى أن مبدأ الفصل بين السلطات كان موجودًا فى النظام الإسلامى منذ العهد النبوى الشريف، وكل ما فى الأمر أنه لم يكن معروفًا بهذا الاسم تحديدًا ، لكن استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث كانت له مظاهر واضحة ، وهناك وقائع تثبت ذلك بما لا يدع مجالًا لأى شك. ومن ذلك الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية الذى بدأ بإسناد الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء –تدريجيًا-لبعض أصحابه ،ليفصل كل منهم فى بعض القضايا بدون تدخل من النبى صلى الله عليه وسلم ،أو الرجوع اليه بشأن إصدار الحكم . وكان هذا التدرّج ضروريًا فى بداية تكوين الدولة لتدريب الصحابة على مهام القضاء وتشجيعهم على الفصل بين المتخاصمين بالحق دون خشية الخطأ .. وهذا ظاهر تمامًا فى حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ، الذى جاءت إحدى رواياته صريحة فى أن رجلين اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم فكلّف عمرو بن العاص بالقضاء بينهما فى حضرته الشريفة.

**استقلال القضاء**

ثم تطوّر الأمر باتساع رقعة الدولة فى عهود الخلفاء الراشدين ،فكان لابد من تفرّغ بعض الصحابة ثم التابعين لتولى وظيفة القضاء. وبذلك تم استكمال إستقلال القضاء عن سلطات التنفيذ والإدارة. ويمكننا هنا أن نعرض بعض الحالات التى كلّف فيها الرسول صلى الله عليه و سلم عددًا من الصحابة بالفصل فى منازعات قضائية بشكل مستقل عنه.فقد أرسل معاذ بن جبل رضى الله عنه قاضيًا على اليمن-كما فى رواية أحمد وأبى داود- وعليًا بن أبى طالب على إقليم ثان باليمن أيضًا، وأبا موسى الأشعرى قاضيًا على إقليم ثالث. وبعد فتح مكة عيّن صلى الله عليه وسلم عتّاب بن أسيد قاضيًا عليها . وعيّن قضاة آخرين فى مناطق وقضايا أخرى، ومنهم عمرو بن العاص –كما تقدم-و عمرو بن حزم وحذيفة بن اليمان رضى الله عن الجميع.

وأسند الحكم فى قضية يهود بنى قريظة إلى سعد بن معاذ بناء على طلبهم .. والثابت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتدخل مُطلقًا، ولم يعترض على أى حكم أصدره أى منهم ، ولم يقم بتعديله فى كل تلك الحالات. وهذا أبلغ دليل على استقلال القضاء فى العهد النبوى الشريف. وبعد ذلك كان من اليسير تولّيهم القضاء بشكل كامل ومنفصل عمن يشغل رئاسة الدولة أو الولاة أو الوزراء الذين يشكّلون السلطة التنفيذية فى دولة الإسلام.

**أمثلة من عهود الراشدين**

تأكد استقلال السلطة القضائية حين تولّى عمر بن الخطاب رضى الله عنه القضاء بالمدينة طوال عهد الصدّيق ، ومكث سنتين كاملتين لا يأتيه أحد لندرة الخصومات فى عهد أبى بكر بسبب تقوى الصحابة وورعهم.ثم تولّى على بن أبى طالب القضاء فى عهد الفاروق رضوان الله على الجميع . ولم يكن الخليفة يتدخّل مُطلقًا فى عمل القضاء . و قد حكم القاضى شريح على الفاروق عمر لصالح أعرابى فى ناقة اشتراها منه،وفى عهد على بن أبى طالب حكم أيضًا لصالح يهودى ضد أمير المؤمنين رضى الله عنه ،فى نزاع بينهما على درع ،كما ذكرنا فى فصل: "العدالة".فهذا يدل على العدل، وهو شاهد كذلك على استقلال القاضى عن الخليفة، بدليل أنه حكم عليه و ليس له. وهناك أيضا دليل قاطع على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه. فقد طلب أهل سمرقند من الوالى هناك الإذن لهم بالسفر إلى الخليفة العادل لعرض شكواهم عليه شخصيًا فأذن لهم . وقال أهل سمرقند لعمر بن عبد العزيز أن :قائد جيش المسلمين"قتيبة" قد غدر بنا وظلمنا واحتل بلادنا -بدون أن ينذرّهم أولاً ويتفاوض معهم بدعوتهم إلى الإسلام أو الصلح وإلا فالقتال-وقد أظهر الله الحق والإنصاف ،فإن كان لنا حق أعطنا إياه".فكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على المنطقة-سليمان بن أبى السرى- قائلًا له:" إن أهل سمرقند شكوا إلى ظلمًا أصابهم ، وتحاملًا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم.فإذا أتاك كتابى هذا فاجلس لهم القاضى ، فلينظر فى أمرهم ، فإن قضى لهم فأخرج جيش المسلمين كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة". وبالفعل أجلس لهم الوالى سليمان بن أبى السرى قاضى المدينة "جميع بن حاضر"،وكان قاضيًا عظيمًا لا يخشى فى الله لومة لائم، فحكم بإخراج جيش قتيبة من سمرقند فورًا، وأن يبدأ فى التفاوض مع أهلها من جديد حول دخولهم فى الإسلام ،أو الصلح مقابل الجزية، أو القتال إن رفضوا كل الحلول السلمية. وحين رأى أهل سمرقند هذه العدالة النادرة التى لم يعهدوا لها مثيلًا، قالوا :"بل نرضى بما كان ، ولا نستأنف حربًا" ، ثم أسلموا جميعاً لله سبحانه الذى علّم أمثال عمر وواليه وقاضيه وقائده الامتثال للحق والعدل ولو على أنفسهم أو الأقربين.(12 ). والشاهد هنا أن الخليفة رضى الله عنه لم يحكم فى قضية أهل سمرقند بنفسه، ولم يطلب من الوالى أن يحكم فيها ، أو يحكم فيها قائد العسكر.بل أمره بأن تتخذ العدالة مجراها الطبيعى، فيجلس الجميع –أهل سمرقند و قتيبة قائد الجند-إلى القاضى العادى بالمدينة ،ليفصل بينهم بالحق مثل أية قضية أخرى تعرض عليه هناك. وقد حكم القاضى ضد جيش المسلمين ،لصالح أهل البلدة، وأذعن الجميع للحكم ، ولم يعترض أحد . لكن المحكوم لصالحهم هم الذين تنازلوا عن التنفيذ بعد أن تيّقنوا من عدالة الإسلام ، وأنه لا خطورة عليهم من بقاء هؤلاء الأتقياء بينهم،فليسوا بحاجة إلى إبعادهم من بلدهم. وهذا دليل قاطع على أن الفصل بين السلطات كان معروفًا وواضحًا فى الحكومات الإسلامية ،و كان محل قبول تام وتطبيق سليم من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين..والعبرة دائمًا بالمضمون والجوهر،و ليست بالأسماء والمصطلحات.

**مراجع الفصل التاسع**

1- ابن طباطبا-الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية-طبعة 1319ه–ص 136 وما بعدها.

2- الأحكام السلطانية-الماوردى-ص26 – وانظر : أبو يعلى الفراء-الأحكام السلطانية-ص31 .

3- الشيخ عبد الوهاب خلاّف- السلطات الثلاث في الإسلام-الطبعة الثانية- 1405- دار القلم- الكويت-ص 81.

4- النظرية السياسية الإسلامية في السلطات العامة للدولة، ص101- رسالة دكتوراه مقدمة من عبد الملك عبد الله الجعلي، مكتبة كلية الشريعة بالأزهر الشريف- 1976م.

5- السياسة الدستورية للدولة الإسلامية- الدكتور إبراهيم النجار- رسالة دكتوراه -سنة 1936م- مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- ص428

6- نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة- الدكتور محمود حلمي-ص392- ط1- دار الفكر العربي- مصر- 1970م.

7- رواه الدارمي في "السنن" في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم:161، والبيهقي في الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي برقم : 18726.

8- تاريخ التشريع الإسلامي- الشيخ مناّع القطّان- ص140 وما بعدها- مؤسسة الرسالة-بيروت- ط 26-1997م.

9- السياسة الدستورية للدولة الإسلامية- الدكتور إبراهيم النجار-مشار اليه من قبل- ص398 .

10- الدكتور عبد الحميد متولى-مبادىء نظام الحكم فى الإسلام-الطبعة الثانية-1974م - ص238 .

11- الدكتور سليمان الطماوى-السلطات الثلاث-ص 684 - والدكتور محمد أنس جعفر- مبادىء نظام الحكم فى الإسلام- طبعة المعهد العالى للدراسات الإسلامية-القاهرة - 2010م - ص112 .

12- للمزيد عن تفاصيل هذه الواقعة انظر: تاريخ الطبرى-الجزء السادس - ص567 .

الفصل العاشر

**الحقوق السياسية للمرأة**

يثير الخصوم – وتلاميذهم من العلمانيين واللادينيين - ضجة حول موقف النظام السياسى الإسلامى من المرأة، ويزعمون أنه يحرمها من المشاركة السياسية ، وخاصة الحق فى تولى رئاسة الدولة وغيرها من المناصب العامة.وقبل الدخول فى تفاصيل الموضوع نُذكّر بحقيقة هامة ،هى أن هؤلاء لم يُثيروا مثل هذا الغبار فى دول غربية ديمقراطية كبرى لم تصل المرأة فيها مطلقًا إلى رئاسة الجمهورية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا –فضلًا عن الصين- على سبيل المثال وليس الحصر!! بل حدث أمر يثير السخرية حقًا فى الإنتخابات الأمريكية.فكما تابعنا رشحّت امرأة –هيلارى كلينتون-نفسها فى مواجهة دونالد ترامب فى انتخابات الرئاسة الأمريكية . .فماذا حدث؟! رفضت أغلبية النساء الأمريكيات التصويت لصالح هيلارى – و هى امرأة مثلهن- وانتخبن ترامب – وهو رجل- ولم يقل أحد هناك إن فى هذا تمييزًا ضد المرأة ، ولا عدوانًا على حقوقها!! ونشير كذلك إلى أن النساء لم تكن لهن حقوق سياسية من أى نوع ، وقد تأخر حصولهن على الحق فى الانتخاب فى أعرق الديمقراطيات الغربية إلى عشرينيات القرن الماضى فحسب! ففى أمريكا مثلًا لم تحصل المرأة على الحق فى التصويت إلا فى عام 1926م فحسب !! وقد ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز تولّى المرأة منصب رئيس الدولة . وهم يحاولون إثبات صحة وجهة نظرهم بالقول أن الإسلام لا يفرّق بين الذكر والأنثى ،و على هذا لا يوجد ما يمنع من تولّيها هذا المنصب. وهذا كلام صحيح بالنسبة للثواب والعقاب و بعض الأمور التى لا فرق فيها بين ذكر وأنثى.لكن هذا المبدأ أو القاعدة العامة ترد عليها استثناءات هامة مُقرّرة بنصوص صحيحة قاطعة، ومنها حديث شريف صحيح قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة"، وقد رواه جماهير أهل السُنن ،ومنهم البخارى والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - وبالإضافة إلى الرواية التى ذكرناها، هناك روايات أخرى لذات الحديث منها: "لن يُفلح قوم تملكهم امرأة" وأيضًا: "لن يُفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة". و لا سبيل إذًا إلى التشكيك فى صحة الحديث من حيث الإسناد.لكن البعض يحاول أن يقصر معناه على المناسبة التى قاله فيها النبى - عليه الصلاة والسلام - وهى أنه أخبر بذلك عن مملكة فارس عندما بلغه أنهم وَلَّوا عليهم "بوران" بنت كسرى بعد هلاك أبيها. وبالفعل يُعتبر هذا الحديث من الأدلة على نبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ لم تمضِ سنوات على قوله هذا حتى انهارت مملكة الفرس، وذهب مُلكهم إلى غير رجعة. ومن هنا يحاول البعض أن يقصر مدلول الحديث ويحصره فقط فى إطار كونه مجرد نبوءة سياسية تحقّقت بالفعل، لكنه - كما يقولون - ليس حكمًا تشريعيًا عامّا يحول دون تولى المرأة المناصب العامة(1). والولاية لغة هى النُصرة والسلطان كما يقول الأصفهانى (2) وهى فى هذا الحديث تعنى تولّي امرأة للسُلطة العليا في الدولة،أى رئاسة الدولة الإسلامية.

**رأى الباحث**

ونحن لا نتفق مع أصحاب هذا الرأى فى تضييق معنى الحديث وقصره على مجرد نبوءة بزوال مُلَّك الفرس. فألفاظ الحديث الشريف عامة وواضحة وقاطعة الدلالة. والقاعدة الأصولية المتفق عليها هى أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". وكل من يعرف لغة العرب يدرك على الفور أن معنى "لن يُفلح قوم تملكهم امرأة", أو "لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة" هو نفى للفلاح والنجاح عن أية جماعة من الناس ترأسها امرأة سواء كانت من الفرس أم غيرهم، كقولك: "لن يدخل الجنَّة مَن لا يؤمن بالله" إذا أخبرك شخص عن رجل أجنبي أنه ملحد مثلًا، فهذا القول يشمل هذا الشخص وغيره من الكافرين. ثم إن التخصيص أو تقييد الحكم يحتاج إلى دليل يصرف النص عن العموم. ولا دليل هنا على قصر الحكم على الفرس سوى اجتهاد أصحاب هذا القول برأيهم، ولا رأى ولا قول لأحد - كائنًا مَن كان - إذا صح الحديث ووضح معناه كهذا الحديث الذى يحظر صراحة تولى المرأة رئاسة الدولة. ونُذكِّر هؤلاء – وأنفسنا - بأن الله ورسوله أعلم، وأنه لا ينبغى أن نُهدر نصًّا أو أن نحاول صرفه عَن معناه العام والقاطع والصريح لمجرد توهّم ما يُسمّونه "الرد على الخصوم بما لا يصادم عقولهم". و لا يجب مطلقًا أن تكون الرغبة فى دعوة الأجانب إلى الإسلام مبرّرًا لتفريغ النصوص الشرعية من محتواها و مضمونها لإرضاء هؤلاء أو للتقرّب إلى النساء !!! و هناك إجماع فقهاء السلف على أنه لا يجوز تولّى المرأة منصب الخلافة،فهم يأخذون بمنطوق ومفهوم هذا الحديث الشريف، ويذهبون إلى اشتراط الذكورة فيمَن يتولّى الخلافة أو الإمامة العظمى لدار الإسلام، لكنهم اختلفوا فيما عداها من الولايات الفرعية والجزئية ومنها تولى القضاء. وتنوّع المذاهب ووجهات النظر هو من علامات الثراء الفكرى والفقهى فى الإسلام ،و هذه القضية شاهد على هذا الثراء الفقهى لدى أسلافنا العظام رضى الله عنهم و رضوا عنه. فنجد مثلًا أن حجة الإسلام الغزالى يرى أن المرأة لا تصلح لمنصب الإمامة الكبرى مهما اتصفت بكل الصفات الحميدة والخصال الرشيدة،" وكيف تلى هذا المنصب وهى لا تلى القضاء ، و لا منصب الشهادات فى أكثر الحكومات-القضايا-"ويخلص الغزالى رحمه الله إلى أن رئيس الدولة لابد أن يكون من الرجال.(3). وفى ذات الإتجاه يقول القلقشندى: "الإمام لا يستغنى عن الإختلاط بالرجال والمشاورة معهم فى الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها، فلا تملك النكاح-يشير إلى ضرورة وجود الولىّ لصحة عقد الزواج-فليس لها الولاية على غيرها". انتهى.( 4). وهذا ما يُسمّيه العلماء "القياس من باب أولى" فطالما أنها لا ولاية لها على نفسها فى مباشرة عقد الزواج ،فمن باب أولى لا تكون لها ولاية على غيرها،فما بالك بالولاية العامة العظمى على كل شؤون الدولة الإسلامية؟!! ويشير أنصار هذا الرأى كذلك إلى عدم جواز إمامتها للصلاة، وعدم جواز سفرها بدون محرم من الذكور ،مما يعوق- قطعًا-عملها كرئيس للدولة .

ويقول ابن رشد - الحفيد - أن العلماء: "اختلفوا في اشتراط الذكورة بالنسبة للقاضى أيضًا.. وقال الجمهور: هى - أي الذكورة - شرط فى صحة الحكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا فى الأموال، أي: القضايا المالية والتجارية، وهذا يعنى أنه-رضى الله عنه- لا يجيز لها القضاء فيما سوى تلك الشؤون المالية والتجارية.

وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق فى كل شيء!! فمَن رد قضاء المرأة - أي: رفض تولّيها القضاء - شَبَّهه بالإمامة الكبرى - التى لا يجوز للمرأة تولّيها - ومَن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيهًا - قياسًا - على جواز شهادتها فى الأموال، ومَن رأى حكمها نافذًا فى كل شىء - الطبرى - قال أن الأصل هو أن كل مَن يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز" إلا ماخصَّصه الإجماع من عدم جواز توليها الإمامة الكبرى" انتهى (5). و نلاحظ أنه - الإمام الطبرى- لم يوافق على تولّيها رئاسة الدولة رغم أنه أباح لها تولّى كل ما دون ذلك .وهكذا يلمس الباحث المنصف ثراء وتنوع آراء كبار علماء السلف - رضوان الله عليهم - ومنهم مَن جاء بآراء لصالح المرأة لعلها أفضل وأكثر إنصافًا لها من آراء مفكرى الغرب وفلاسفته الذين احتقروا المرأة وكانوا يتنازعون الرأى حول ما إذا كانت لها روح أم لا إلى عهد قريب!! ألم يكن العظماء من علمائنا أكثر تحضُّرًا وتحرُّرًا من أولئك الذين كانوا يرون المرأة شرًّا خلقه الله في العالم ،وأفضل وأسلم ما يكون الرجل أبعد ما يكون عنها؟!! أليس أبو حنيفة - رضي الله عنه - أكثر احترامًا لها من فلاسفة اليونان؛ حيث أجاز لها تولى القضاء فى الشؤون المالية والتجارية، بينما رآها اليونان مجرد آلة للشهوات والإنجاب ولا تصلح لشىء سوى ذاك؟!! ألم يكن الإمام الطبرى رضي الله عنه - وإن كان رأيه مرجوحًا- أعظم تقديرًا للمرأة حين أفتى بجواز أن تكون "حاكمًا على الإطلاق فى كل شيء"؟!أيهما أنصف المرأة: الطبري الذي أجاز لها الحكم بإطلاق، أم فلاسفة الرومان الذين قالوا: "قيد المرأة لا يُنزع و نيرها لا يُرفع"؟!!و لا ينفى ما سبق تمتّع المرأة بالولاية على بيتها وأولادها بنص الحديث الصحيح: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" والذى جاء فيه: "والمرأة راعية على بيت بعلها - زوجها - وولده وهى مسؤولة عنهم" رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل.ولو كان الخصوم يعقلون لأدركوا أن الإسلام قد عهد إلى المرأة بأعظم الولايات وأهم وأخطر المسؤوليات، وهى تنشئة وتربية ورعاية الأطفال الذين هم المستقبل وهم أمل الأمة. فهل يظن عاقل أن اليوم أهم من الغد؟!!

ويرى كاتب هذه السطور أيضاً :أن للمرأة الحق فى المشاركة السياسية –بضوابط تمنع الاختلاط وغيره من المحرّمات- باستثناء ما ورد بشأنه نص صريح ، وهو "الإمامة العظمى" ، أو الخلافة ، أى رئاسة الدولة بالتعبير المعاصر. وعندنا دليل على حق المشاركة السياسية للمرأة من الأمر الإلهى للرسول صلى الله عليه وسلم بمبايعة النساء، ثم ما أوردته كتب السيرة والسنن من أحاديث متواترة لا خلاف عليها، وكلها تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بايع النساء كما بايع الرجال. وهذا يفيد أن للمرأة الحق فى ابداء الرأى ،وحق الانتخاب،وحرية التعبير.

ولئن قال البعض أن البيعة شأن دينى محض، فالرد عليه بأن الإسلام ينظم كل نواحى الحياة وليست العبادات فقط، بل هو عقائد وعبادات ومعاملات، وهو ينظم الشؤون السياسية كما ينظم الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها من العقود. و البيعة لها جانب سياسى كما تقدم عند الكلام عن بيعة العقبة الثانية.

وإذا ثبت لهن حق البيعة كما يبايع الرجال، فلهن - من باب أولى - حق الانتخاب والإدلاء بالرأي كالرجال، فليست الأمور السياسية - وهى دنيوية - بأخطر ولا أهم من الدين، بل إن حسن السياسة هو ذاته من الإسلام.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: 12].والثابت من كل كتب السيرة النبوية أن ثلاث نساء - أو اثنتين على الأقل -كانتا من بين الذين بايعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيعة العقبة الكبرى - الثانية- فى السنة الثالثة عشرة من البعثة قبل الهجرة الشريفة إلى يثرب بقليل. والمرأتان هما الصحابيتان الجليلتان نُسيبة بنت كعب - أم عمارة - من بنى النجار، وأسماء بنت عمرو - أم منيع - من بنى سلمة (6).

وبيعة العقبة هذه تعتبر أول مؤتمر عقدته الجمعية التأسيسية الأولى التى مَهَّدت لقيام الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة يثرب.وقد أورد الإمام البخاري بيعة النساء فى باب يحمل ذات الإسم, وفيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء –بالكلام- بالآية السابقة(رقم 12 من سورة الممتحنة ) وقالت: "و ما مسَّت يد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة إلا امرأة يملكها". وأورد البخاري أيضاً حديثًا آخر يُثبت بيعة النساء عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - وروى حديث البيعة أيضًا النسائى والترمذى وأحمد وابن ماجه. وكانت مبايعة على التوحيد ومكارم الأخلاق وتجنب الفواحش والكبائر والطاعة فى المعروف، إلا أنها كانت تتضمَّن أيضًا إقامة الدولة الإسلامية علي هذه الأسس، وطاعة الرسول عليه السلام كنبي، ثم كحاكم للدولة الوليدة التى تأسست فى يثرب بعد الهجرة. فللبيعة جانبها السياسى ، وقد شاركن فيها كما شارك الرجال.وعندنا دليل آخر على أن للمرأة حق فى الشورى، وهل المشاركة السياسية إلا إبداء آراء واقتراحات يعمل بها الحكام إن كانت صائبة وتحقق مصالح البلاد والعباد؟!! وبهذا الفهم فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استشار زوجته السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية عندما اعترض أصحابه على شروط الصلح التى اعتبروها ظالمة للمسلمين. وظنَّ بعضهم - كعمر وغيره - أنها تعطى قريشًا أكثر، وفيها إجحاف بالمسلمين. والذي ثبت للجميع بعد ذلك أنها - هدنة الحديبية - كانت فتحًا عظيمًا لا يقل أهمية فى تاريخ الإسلام عن فتح مكة ذاته.وما نلقى الضوء عليه هنا هو ما يتعلق بموضوعنا، وهو أن النبى - عليه السلام - دخل إلى خيمته يشكو إلى زوجته ما لقى من الناس وعدم موافقتهم على الصلح، ورفضهم التحلّل من الإحرام بنحر - ذبح - الهدى وحلق شعر الرأس تمهيدًا للعودة دون أداء العمرة ذلك العام طبقًا للإتفاق.وانظر إلى عظمة وحكمة الرأى الذى أبدته أم المؤمنين - أم سلمة - رضى الله عنها - فقد قالت لزوجها: "يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر ذبائحك، وتدعو حالقك فيحلق رأسك". وفعل - عليه السلام - ما أشارت به، فلما رآه الصحابة ينحر هديه ويحلق شعر رأسه -أي تحلّل من الإحرام- أفاقوا جميعًا مما كانوا فيه من الغضب، و قاموا فورًا يذبحون هديهم ويحلقون رؤوسهم اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا من شدة الغم (7).

وبهذا المشورة الحكيمة والرأى الصائب، أطفأ الله فتنة هو - تعالى - وحده الذي يعلم عواقبها فى وقت بالغ الصعوبة والحرج من عمر الإسلام.ومن هذه الواقعة نستدل على أن للنساء حق المشاركة فى مجالس الشورى وغيرها من المجالس النيابية.ويمكن تخصيص قاعة للأعضاء من النساء منفصلة تمامًا عن قاعة الرجال، وتكفل وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة تمكينهن من الإطلاع على المناقشات والإدلاء بالرأى - والتصويت - بدون اختلاط بالرجال أو التعرُّض للفتن، وذات الأمر فى الأدلاء بالأصوات فى كل انتخابات عامة.والأمر في ذلك يشبه الحال فى المساجد والمدارس تمامًا؛ حيث توجد أماكن مخصصة للنساء فقط فى المساجد، وكذلك وسائل المواصلات الآن فى كثير من البلدان،ومدارس خاصة للبنات، فلماذا لا نُطَبِّق الأمر ذاته فى المجالس النيابية؟! ولا تعارض في هذا مع الحديث الشريف: "لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة"؛ لأننا هنا بصدد "مشاركة" وليست "انفرادًا" بالولاية أو الإمامة الكبرى وهى الخلافة أو رئاسة الدولة. إنهن يقمن هنا بإبداء المشورة للحكام، ولا يحكمن بأنفسهن وحدهن، ومشورة السيدة أم سلمة للرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحديبية وأخذه برأيها دليل قاطع لا يقبل إثبات العكس على حقهن فى إبداء الرأي، بل ووجوب الأخذ به إذا تبين للحاكم أنه أكثر صوابًا وحكمة من غيره من الآراء - والله تعالى أعلم.ثم إن الأمر الإلهى للنبى - صلى الله عليه وسلم - بمشاورة أصحابه له صفة العموم، فيشمل الرجال منهم والنساء. قال - تعالى -: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]. وقال - تعالى - في سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38]. ومعناها - كما قال المفسّرون-: "وكان من شأنهم التشاور فى أمورهم لإقامة العدل فى مجتمعاتهم دون أن يستبدَّ بهم فردٌ أو قلة من الناس"(8) انتهى.

و قد وضع الله سبحانه و تعالى الشورى بين فريضتين هما الصلاة والزكاة ،فهى فريضة بدورها. وإذا كانت الصلاة والزكاة مفروضتان على الرجال والنساء معًا، فكذلك الشورى،والسُّنَّة الفعلية أكدت هذا بدليل ما ذكرنا من مشاورة النبى - صلى الله عليه وسلم - لزوجته السيدة أم سلمة فى صلح الحديبية.

**أمان النساء**

وهناك مكرُمة أخرى للنساء فى الإسلام يتجاهلها الخصوم، وهى أن الله ورسوله - عليه السلام - أجازا أمان المرأة وجوارها، وهو تصرفها في تأمين وضمان سلامة أحد الأعداء المحاربين لنا، إن كان أمانها له سبب وجيه. فإذا أعطت المسلمة أمانًا لشخص من الأعداء فإنه يجب على جميع المسلمين فى كل مكان احترام أمانها وعدم المساس بالمستأمن المستجير، وعدم إيذائه بقول أو فعل.. والأمان أو الجوار من مكارم الأخلاق التى سبق بها الإسلام كل الشرائع والقوانين فى الغرب ، وأساسه الشرعي قوله تعالى: **﴿** وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ **﴾** [التوبة: 6]. ومعناها - كما ذكر المفسّرون - أنه إذا طلب منك أحد الكفار أن تحميه وتُؤَمِّنه من اعتداء أحد عليه-تُجيره- فيجب عليك أن تُجيره وتحميه من أي تعرض له أو إيذاء إلى أن يخرج من بلادنا ويصل إلى مكان يأمن فيه على نفسه وماله. ومن الواضح أن حق الجوار أو إعطاء الأمان هو تصرف سياسى أيضًا، وقد أجازه النبي - عليه السلام - للمرأة، وبذلك يلتزم كل المسلمين رجالًا ونساءً باحترام جوارها وحماية المستجير بها.وقد وضع البخارى بابًا عنوانه (أمان النساء وجوارهن) روى فيه قصة أم هانئ بنت أبى طالب التى أجارت أحد المشركين من بنى هبيرة عام الفتح، وحاول أخوها على بن أبى طالب - رضي الله عنه - قتله فدافعت عنه، وأسرعت تستنجد بالنبى - عليه السلام - ليكف عنه عليًّا.وبالفعل أيَّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - موقفها ونصرها على أخيها، وقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". وثبت من السيرة العطرة كذلك أن السيدة زينب بنت النبى - صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - أجارت زوجها العاص بن الربيع - وكان لم يسلم بعد - عندما هرب من مطاردة بعض المسلمين له واستجار بزوجته التى كانت قد انتقلت للعيش مع أبيها فى المدينة.وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - جوار ابنته لزوجها المشرك، واحترم المسلمون جميعًا هذا الجوار حتى انصرف أبو العاص إلى مكة، فَرَدَّ إلى الكُفَّارِ أموالهم ثم أعلن دخوله فى الإسلام (9). ولا شك عندنا أن منح الأمان هو تصرف شرعى وأخلاقى وسياسى أيضًا بلا جدال، وهو دليل على أن الدولة الإسلامية لا تتجاهل المرأة كما يزعمون.

ورغم كل ما تقدم نقول بملء الفم أن بيوتهن خير لهن، وأولادهن أولى بجهودهن لو كن يعلمن. ويا لضيعة و بؤس مَن تكسب منصباً مهما بلغ شأنه على حساب مستقبل أطفالها ،وصحتهم البدنية والنفسية التى يلحقها الدمار بسبب غياب الأم.ويا لخيبة وخسارة مَن تكسب عرش ممالك الأرض كلها، ولكنها تخسر مملكتها الأصلية بيتها ودفء أحضان أطفالها وزوجها!!وقد أثنى القرآن الكريم على "بلقيس" ملكة سبأ - وهى امرأة - لأنها كانت تُطَبِّق الشورى، فلا تتخذ قرارًا إلا بعد الرجوع إلى أهل الحِل والعقد - الخبراء والعلماء وأهل الفضل - ولم تنفرد بالحكم دون إرادة شعبها: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: 32]. بينما ذمَّ القرآن الكريم فرعون - وهو رجل- لأنه كان طاغية مستبدًّا جبَّارًا في الأرض يحكم البلاد بالحديد والنار: **﴿** قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلآ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلآ سَبِيلَ الرَّشَادِ **﴾** [غافر: 29].وقد رُوى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسند الولاية على السوق للشفَّاء بنت عبد الله،وهى ليست ولاية عظمى، بل هي ولاية فرعية صغيرة تتناسب مع إمكانيات المرأة وتكوينها وظروفها. ولكن بعض العلماء يطعن فى إسناد هذه القصة عن عمر ،و الله تعالى أعلم.ولا يخفى أنه من العسير قبول ولاية المرأة على الجيش أو المخابرات مثلًا. فحتى في أكبر الدول الغربية لا يُسنِدون وزارة الدفاع إلى النساء لخطورة ذلك على الأمن القومى للبلاد.إذ ماذا يكون الحل لو أن هجومًا نوويًّا مفاجئًا وقع من دولة معادية، وكانت السيدة "وزير الدفاع" أو السيدة رئيس البلاد فى غرفة العمليات بالمستشفى، لأن آلام الولادة قد داهمتها أثناء وقوع الهجوم المُعادى؟!! لماذا المكابرة والجدال بالباطل، والكل يعلم تمامًا أن الولايات الكبرى لا تتناسب مع مَن تعانى آلام الحيض والولادة والنفاس ثم الإرضاع سنوات طوال، تكون خلالها فى حالة نفسية وعصبية غير طبيعية، بل فى حالة ضعف عام لا يمكن إنكارها؟!! وإذا كان هذا يُمثِّل خطرًا أكيدًا على أمن ومصالح البلاد، فإنه يُمثِّل أيضًا جهدًا مُضنيًا، وأعباء لا طاقة للمرأة بها، خاصة إذا علمنا أن أى رئيس دولة أو مسؤول عسكري أو أمنى يعمل عادة ما لا يقل عن 15 أو 16 ساعة يوميًا!!

أليست رحمة من الإسلام أن يعفيها من كل هذا العناء والبلاء؟!!(10) .

ألا يكفى المرأة فخرًا أنها هى التى تلد و تُربّى كل الملوك والرؤساء و الزعماء؟! وأنها أيضًا بنت وأخت وزوجة وجدّة وعمة وخالة كل ملك أو رئيس ؟!!

**مراجع الفصل العاشر**

1- أبو حامد الغزالى-فضائح الباطنية-طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب-فى اطار مشروع مكتبة الأسرة. ص180 .2- مأثر الانافة فى معالم الخلافة-أحمد بن عبد الله القلقشندى-الجزء الأول-ص31 .

3- د.محمد عمارة – الجزء الخاص بمكانة المرأة-حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 590 وما بعدها-

4- الراغب الأصفهانى - المفردات فى غريب القرآن – طبعة دار التحرير - القاهرة 1991م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - القاضى محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ص 747 - طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - مصر.

6- سيرة ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير، وحياة الصحابة للكاندهلوى، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وانظر: سيرة الرسول - للدكتور مصطفى مراد – ص 201 طبعة دار الفجر للتراث - مصر، وتراجم أصحاب بيعة العقبة فى كتاب: الاستيعاب لابن عبد البر.

7- انظر ما جاء عن صلح الحديبية فى كتب السيرة المشار إليها سابقًا، والرحيق المختوم للمباركفورى.

8- تفسير المنتخب - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ص 862. وانظر تفسير الآيتين الكريمتين عند ابن كثير والقرطبى والشوكانى والنسفى والطبرى والسعدي والرازي والبغوى وغيرهم.

9- سيرة ابن هشام وغيرها من كتب السيرة المشار إليها من قبل.

10- انظر كتاب الباحث-شبهات حول المسلمات –حقوق النساء فى شريعة السماء-الفصل العاشر- ولاية المرأة <http://www.alukah.net/Sharia/0/28889/#ixzz2OX7TI97E>

الفصل الحادى عشر

**الأقليات تحت الحكم الإسلامى**

من القضايا المثارة فى الإعلام الغربى -دائمًا- ما يزعمون عن أوضاع غير المسلمين ،وتعرّضهم للاضطهاد تحت الحكم الإسلامى. ولن يتسنى لنا إظهار الحقائق بدون استعراض ما كانت عليه أحوال البشر فى كل المجتمعات قبل الإسلام . فلكى ندرك عظمة التشريع الإسلامى فى حماية الأقليات، وحفظ حقوقها -فى إطار من التعايش السلمى للمجتمع بجميع طوائفه وفئاته- نشير إلى ما كانت عليه الأمم الأخرى :"فالرومان كانوا يحتكرون السيادة والشرف للجنس الرومانى، ويرون فى الآخرين والأغيار (برابرة) لا يستحقون حتى أن يطبّق عليهم القانون الرومانى!!. ولا حق لهم فى التديّن بغير دين السادة الرومان – وثنّيًا كان هذا الدين أو نصرانيًا - ولقد صبوا جام اضطهادهم، فى حقبة الوثنية، على اليهود وعلى النصارى، وفى حقبة تنصّرهم، على النصرانية الشرقية - المخالفة لهم فى المذهب - فى مصر والشام .

واليهودية التلمودية تحولت إلى وثنية جعلت الله، سبحانه وتعالى، هو إله بنى إسرائيل وحدهم، وللشعوب الأخرى آلهتها، وذلك بدلًا من الإيمان بأنه سبحانه هو إله العالمين جميعًا. ولقد صبّوا جام اضطهادهم على المسيح عيسى ابن مريم- عليه السلام- وعلى حوارييه والذين آمنوا به واتبعوه.

والنصرانية - هى الأخرى - بادلت الآخرين إنكارًا بإنكار، واضطهادًا باضطهاد.. فبمجرد أن أفاقت - فى مصر مثلًا - من الاضطهاد الوثنى الرومانى، و فور تدين الدولة الرومانية بالنصرانية، على عهد الإمبراطور (قسطنطين) (274 - 337م) صبت هذه النصرانية جام اضطهادها على الوثنية المصرية، فدمرت معابدها، وأحرقت مكتباتها، وسحلت وقتلت ومزّقت وأحرقت فلاسفتها .. وسجّل التاريخ كيف قاد بطرك الكنيسة المصرية (تيوفيلوس) (385 - 412م) حملة اضطهاد عنيفة ضد الوثنيين، واتجه إلى القضاء على مدرسة الإسكندرية، وتدمير مكتبتها وإشعال النار فيها .. وطالت هذه الإبادة مكتبات المعابد .. وتم السحل والتمزيق والحرق لفيلسوفة الأفلاطونية الحديثة، وعالمة الفلك والرياضيات (إناتيه) (370 - 415م) فضلاً عن تحطيم التماثيل ، والعبث بالآثار ".انتهى (1).

وقد عادت النصرانية اليعقوبية إلى موقع الضحية والمضطهد من النصرانية الملكانية الرومانية، بسبب الإختلاف حول طبيعة المسيح عليه السلام .. وحتى اليوم تتعرض الأقليات الإسلامية فى معظم دول العالم للتضييق والملاحقة والإعتقال والتعذيب لأتفه الأسباب. وهناك مذابح إجرامية و ابادة جماعية وقعت فى الأندلس من قبل، ومذابح تتكرّر دائمًا فى فلسطين والصين والبوسنة والهرسك والشيشان و كشمير والهند والفلبين و تايلاند و أفريقيا الوسطى و بورما ..إلخ.. والبقية تأتى!! ولم نسمع لهؤلاء المتباكين على حقوق الأقليات غير المسلمة عندنا صوتًا احتجاجًا على ما يجرى من فظائع ضد المسلمين فى العالم !!لقد جاء الإسلام فأحدث نقلة كبرى فى العلاقة بالآخرين، وبلغ فى العمق والسمو الحد الذى جعل فيه الآخر جزءًا من الذات. وكما يقول الكاتب الإسلامى الدكتور محمد عمارة : "فقد وضع الإسلام هذه المبادئ كمواد فى دستور دولته الأولى - دولة النبوة والخلافة الراشدة - وصياغات دستورية فى المواثيق والمعاهدات والعهود التى عقدتها الدولة الإسلامية مع (الآخرين) الذين قامت بينهم وبين دولة الإسلام علاقات ومصالح وارتباطات، ثم تجسد كل ذلك فى الواقع والحضارة والتاريخ . فهناك دستور دولة المدينة - الصحيفة أو الكتاب - الذى وضعه رسوله الله صلى الله عليه وسلم عند قيام هذه الدولة عقب الهجرة، لينظم الحقوق والواجبات بين مكوّنات الأمة فى الوطن .و قد أكد هذا الدستور أن القطاعات العربية المتهوّدة من قبائل المدينة، ومن لحق بهم وعاهدوا، قد أصبحوا جزءًا أصيلًا فى الأمة الواحدة والرعية المتحدة لهذه الدولة الإسلامية..انتهى (2) .وهكذا تجسد التحام الآخر- اليهودى-فى الأمة الواحدة والرعية المتحدة للدولة، فى ظل المرجعية الإسلامية، ومن خلال سعتها التى نص عليها هذا الدستور عندما قال: (.. وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ..)انتهى(3) .

ونجد مثالًا ثانيًا عن العلاقة الطيبة بالآخر، وتحقيق هذه المساواة فى الحقوق ، فى الاتفاق الذى أدخل النصارى - نصارى نجران وكل أتباع النصرانية - فى صلب الأمة الواحدة، وفى رعية الدولة المتحدة، فقد نص العهد الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران على مجموعة من المبادئ الدستورية التى وضعت مبادئ علاقة الإسلام بالآخرين فى الممارسة والتطبيق .. فجاء فى هذا الميثاق :

(.. ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملتها ، ولجميع من ينتحل النصرانية .. جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير .. أن أحمى جانبهم، وأذُب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح، حيث كانوا من بر أو بحر، شرقاً وغرباً، بما أحفظ به نفسى وأهل الإسلام من ملتى) ..

ولم يقف هذا الميثاق، فقط ، عند ضمان حرية الاختلاف فى المعتقد الدينى، وحرية إقامة هذا المعتقد المخالف للإسلام ،وإنما نص على احترام هذا التنوع والاختلاف : (..فلا يُغَيَّر أسقف، ولا راهب من رهبانيته ..) .

ولأن الجزية هى بدل الخدمة العسكرية، فلا تُؤخذ إلا من القادرين ماليًا، الذين يستطيعون حمل السلاح وأداء ضريبة القتال دفاعًا عن الوطن، وليست بدلًا من الإيمان بالإسلام، وإلا لفُرضت على الرهبان و رجال الدين .. وبدليل أن الذين اختاروا أداء ضريبة الجندية فى صفوف المسلمين، ضد الفرس والروم، وهم على دياناتهم غير الإسلامية - فى الشام والعراق ومصر - لم تُفرض عليهم الجزية، وإنما حصلوا على جزء من الغنائم فى الحروب التى قاتلوا مع المسلمين فيها.. وجاء فى ميثاق نصارى نجران أيضًا : (..ولايُحشرون- أى لا يُكلفون بالتعبئة العامة للقتال- ولا يكلّف أحد من أهل الذمة منهم بالخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال، وإنما أُعطوا الذمة على أن لا يُكلفوا ذلك، وأن يكون المسلمون مدافعين عنهم، وجوارًا دونهم ، و لا يُكرهون على تجهيز أحد من المسلمين للحرب ، بقوة وسلاح وخيل، إلا أن يتبرّعوا من تلقاء أنفسهم، فمن فعل ذلك منهم وتبرع به حُمد عليه، وعُرف له وكُوفئ به ) .

كما نص هذا الميثاق على أن العدل فى القضاء والمساواة فى تحمل الأعباء المالية إنما هى فريضة إلهية شاملة لكل الأمة، على اختلاف معتقداتها الدينية (.. فلا خراج ولا جزية إلا على من يكون فى يده ميراث من الأرض، مما يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدى ذلك على ما يؤديه مثله، لا يُجار عليه، ولا يُحمل منه إلا قدر طاقته وقوّته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمراتها، ولا يُكلف شططًا ولا يُتجاوز به حد أصحاب الخراج من نظرائه .. ولا يُدخل شئ من بنائهم فى شئ من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين .. ومن سأل منهم حقًا فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين) .

وإمعانًا من الإسلام فى توفير عوامل التلاحم للأمة الواحدة، التى جعل الإسلام وحدتها فريضة نص عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء : 92 . فلقد حقّقت التطبيقات الإسلامية فى الواقع الإجتماعى عددًا من الإنجازات التى سلكت الجميع فى الأمة الواحدة.. فالموالى - الذين كانوا عبيدًا ثم حرّرهم الإسلام –قام النظام الإسلامى بدمجهم فى قبائلهم، التى كانوا أرقاء فيها، ولحمهم فيها بلحمة (الولاء)، الذى جعله كالنسب سواءً بسواء، يكسب هؤلاء الموالى شرف هذه القبائل وحسبها ونسبها .. ونصت سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن (مولى القوم منهم) -رواه البخارى - وعلى (أن الولاء لحمة كلحمة النسب) - رواه الدارمى وأبو داود - حتى لقد أصبح بلال الحبشى (سيدًا) يقول عنه عمر بن الخطاب، وعن أبى بكر، الذى اشتراه وأعتقه : (سيدنا أعتق سيدنا) !! وحتى تمنّى عمـر أن يكون أحد الموالى (سـالم مولى أبى حذيفة) (12هـ - 633م) حيًّا ليجعله خليفة بعده على المسلمين! ..

كذلك أباحت الشريعة الإسلامية المصاهرة والزواج بين المسلمين وبين الكتابيات المحّصنات؛ لتحقيق أعلى درجات التلاحم بين غير المسلمين وبين المسلمين فى بناء الأمة الواحدة .. فزواج المسلم من الكتابية يدخل ذويها من غير المسلمين فى دائرة (أولى الأرحام) عند المسلمين، وتلك قمة التلاحم والاندماج .. وعنها يقول الشيخ محمد عبده : (أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، نصرانية أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها، وهى منه بمنزلة البعض من الكل، وألزم له من الظل، وصاحبته فى العز والذل، والترحال والحل،بهجة قلبه، وريحانة نفسه، وأميرة بيته، وأم بناته وبنيه، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه . ولم يفرّق الدين فى حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، ولم تخرج الزوجة الكتابية-بإختلافها فى العقيدة مع زوجها-من حكم قوله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم:21 ، فلها حظّها من المودة ونصيبها من الرحمة وهى كما هى.. وهو يسكن إليها كما تسكن إليه، وهو لباس لها كما أنها لباس له . أين أنت من صلة المصاهرة التى تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة، على ما عهد فى طبيعة البشر؟ وما أجلى ما يظهر من ذلك بين الأولاد وأخوالهم وذوى القربى لوالدتهم. أيغيب عنك ما يستحكم من روابط الألفة بين المسلم وغير المسلم بأمثال هذا التسامح الذى لم يُعهد عند من سبق ولا فيمن لحق من أهل الدينين السابقين عليه؟ )انتهى(4). وحتى يكون هذا الزواج سبيلًا لهذا التلاحم، حرص عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى (نجران) على أن يتوافر لهذا الزواج عنصر الرضا والقبول.. فالمرأة لابد فى زواجها من (ولىّ) ، وأولياء الكتابيّة كتابيّون، فلا بد أن يكون هذا الزواج عن محبة ورضا وقبول واختيار .. وعن هذا المبدأ الإسلامى جاء فى هذا الميثاق : (ولا يُحمِّلوا من النكاح - (الزواج) - شططًا لايريدونه، ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يُضاروا فى ذلك إن منعوا خاطبًا وأبوا تزويجًا، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به ..) . ولأن هذا التلاحم، بواسطة المصاهرة، لا يتحقق إلا فى ظل الاعتراف الإسلامى (بالآخر) ، وبحق هذا الآخر فى المغايرة الدينية - وهو ما تميز به الإسلام عن كل الآخرين، وبسببه جاز زواج المسلم من (الأخرى)، لأنه يعترف بدينها، ومُكلَّف باحترام عقيدتها وتدينها - على عكس موقف الآخرين من الإسلام ومن عقيدة المسلمة - فقد كان زواج المسلم من الكتابية بابًا للتلاحم، ولإدخال غير المسلمين فى دائرة (أولى الأرحام)، ولم يكن هذا الزواج سببًا من أسباب الشقاق الإجتماعى ، فنص العهد مع نصارى (نجران) على أنه (إذا صارت النصرانية عند المسلم - (زوجة) - فعليه أن يتركها على نصرانيتها إن أبت الإسلام. فمن خالف ذلك وأكرهها على شئ من أمر دينها فقد (خالف عهد الله وعصى ميثاق رسول الله، وهو عند الله من الكاذبين).

"و هكذا بلغت تطبيقات الدولة الإسلامية لهذه المبادئ الإسلامية، - قبل أربعة عشر قرناً - الحد الذى يدهش له الكثيرون فى عصرنا الحاضر ،مثل تحرير جيش الفتح الإسلامى لكنائس نصارى مصر من الإحتلال والإغتصاب الرومانى، لا ليحوّلها إلى مساجد للمسلمين، وإنما ليرّدها إلى النصارى اليعاقبة ليتعبّدوا فيها .. ونرى أن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى (نجران) قد بلغ الذروة فى تعامل الدولة الإسلامية مع دور العبادة ، إلى الحد الذى نصّ فيه على أن مساعدة الدولة الإسلامية لغير المسلمين فى ترميم دور عباداتهم هى جزء من واجبات هذه الدولة . فجاء فى الميثاق مع نصارى نجران : (ولهم إن احتاجوا فى مرمّة بيعهم وصوامعهم أو شئ من مصالح أمور دينهم، إلى رفد (مساعدة) من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دَيْنًا عليهم بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهوبًا لهم، ومنة لله ورسوله عليهم) .ثم يتوّج هذا الميثاق بنود هذه الحقوق بالنص على كل الحقوق رغم الإختلاف فى الدين ،فهم جزء من الأمة الواحدة، والملتحمين فى الرعية المتحدة للدولة الإسلامية. بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. لأنى أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم.. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم ..) .ولأن وحدة الأمة لا تتحقق إلا بولاء كل أبنائها لها، وانتماء جميعهم لدولتها ولمقومات هويتها وأمنها الوطنى والقومى والحضارى، اشترط هذا العهد على نصارى نجران أن يكون الولاء خالصًا والإنتماء كاملًا لهذه الأمة الواحدة ، ولهذه الدولة الإسلامية .. فالولاء - كل الولاء - لها وحدها، والبراء - كل البراء - من جميع أعدائها .. ولذلك جاء فى هذا الميثاق : (.. واشترط عليهم أمورًا يجب عليهم فى دينهم التمسك بها والوفاء بما عاهدهم عليه ،و منها ألا يكون أحد منهم عينًا ولا رقيبًا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين فى سره وعلانيته ، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا فى شئ من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملّة، ولا يرفدوا - (يساعدوا) - أحدًا من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم.. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وفى منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشون به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدو على عوراتهم، ولا يخلوا شيئاً من الواجب عليهم).انتهى.

ويزيد من سمو هذا الإنجاز الإسلامى، تعميم التطبيقات الإسلامية لهذا المنهاج وهذه المبادئ على الديانات الوضعية أيضًا .. فلم يقف المسلمون بهذه القفزة الإصلاحية، فى العلاقة بالآخر، عند اليهود والنصارى فقط، وإنما عمّموها لتشمل المجوس والهندوس والبوذيين". انتهى(5). وعندما فتح المسلمون فارس - وأهلها المجوس يعبدون النار، ويزعمون وجود إلهين اثنين،أحدهما للخير والنور وثانيهما للشر والظلمة - عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (40ق-32هـ - 584 - 644م) رضى الله عنه، هذا الأمر عـلى مجلس الشورى - فى مسجد المدينة – وسأل الناس :كيف أصنع بالمجوس؟ فرد عليه عبد الرحمن بن عوف (44ق هـ- 32هـ- 580 - 652م) رضى الله عنه قائلًا :أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)(6) .

ولقد طبّقت الخلافة الراشدة هذه السنة النبوية، وساد هذا التطبيق على امتداد تاريخ الإسلام فى بلاد الديانات الوضعية - من فارس إلى الهند إلى الصين - حتى لقد تمتّع أهل هذه الديانات، لا بحرية الاعتقاد فقط وإنما أيضًا بحريّة مناظرة علماء الإسلام فى مجالس الخلفاء إبان مجد وقوة وعظمة الخلافة الإسلامية .. و يحكى الكاتب و المفكّر الغربى الكبير (السير توماس أرنولد) (1864 - 1930م) - بإعجاب - كيف أن زعيم المانوية(7) المجوس - فى فارس - (يزدانبخت) قد جاء إلى بغداد، وناظر المتكلّمين المسلمين، فى حضرة الخليفة (المأمون) (170-218هـ 786-833م)، فلما أفحمه علماء الإسلام، تاق المأمون إلى أن يسلم (يزدانبخت)، ففاتحه فى ذلك، لكنه رفض فى أدب، وقال للخليفة : نصيحتك، يا أمير المؤمنين، مسموعة، وقولك مقبول، ولكنك ممن لا يُجبرون الناس على ترك مذهبهم .

فتركه المأمون وشأنه .. بل وطلب من العامة حمايته حتى يبلغ مأمنه بين أتباعه وأنصار مذهبه من المجوس (8) . وهكذا بلغ الإسلام القمة، عندما لم يكتف بالوصايا والمنظومة الفكرية والفلسفية، التى تعترف بالآخر –رغم أنه لا يعترف بالإسلام- وإنما تجاوز الفكر إلى (الممارسة والتطبيق)، فى الدولة والأمة والاجتماع. وعندما تجاوز (الاعتراف بالآخر) إلى حيث دمج هذا الآخر فى المجتمع مع الحرص على التعددية الدينية، التى سلكها فى إطار وحدة الدين الإلهى الواحد، لا باعتبارها مجرد حق من حقوق الضمير الإنسانى، وإنما باعتبارها سُنّة من سُنن الله التى لا تبديل لها ولا تحويل.. فحقّق الإسلام بهذا الإصلاح مستوى غير مسبوق فى التاريخ الإنسانى، سواء على المستوى الفكرى أو فى الممارسة والتطبيق(9) .. و الخلاصة التى يمكن أن ننتهى إليها-على سبيل الاجمال -أن القاعدة الأصولية التى تنظّم أوضاع غير المسلمين فى الدولة الإسلامية هى قول الحق تبارك وتعالى:( نالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله .  
فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة , انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع . ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس , فتتجه هذا الاتجاه المستقيم .لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الممتحنة:8. فالمسالم من أهل الكتاب ليس له العدل فقط،بل أمر الله تعالى بالبرّ به ، وهو أمر يزيد كثيرًا على مجرد إلتزام العدل معه .. و لن تجد مثل هذا فى أى تشريع آخر إلى أن يرث الله الأرض و ما عليها.

نالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله .  
فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة , انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع . ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس , فتتجه هذا الاتجاه المستقيم .انه التكريم و الحفاوة و الاحسان الى هؤلاء المسالمين.وهذا التوجيه الحكيم كان دائما سببا فى تأليف القلوب و جذبها بكل الحب و الاقتناع الى الدين الحنيف ، فلا شيىء يؤثر فى قلوب المخالفين أكثر من الاحسان اليهم و البر بهم رغم مخالفتهم فى العقيدة.**نالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله .  
فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة , انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع . ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس , فتتجه هذا الاتجاه المستقيم .أهل الذمّـة**

الذمّة فى اللغة تعنى العهد والأمان والضمان . وفى الشرع تعنى عقدًا مؤبدًا يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتّعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام فى غير شئونهم الدينية .وهذا العقد يعطى لكل طرف حقوقًا ويفرض عليه واجبات.وليس فى وصف"أهل الذمّة "أى انتقاص أو ذم ، بل هو شرف لهم أن يكونوا فى ذمّة الله ورسوله ، وهى عبارة توحى بضرورة وأهمية حفظ العهد والوفاء تديّناً وامتثالًا للشرع. وإن كان بعضهم يتأذى منها فيمكن تغييرها ،لأن الله لم يتعبّدنا بها . وقد غيّر سيدنا عمر بن الخطاب لفظ "الجزية"استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى الذين أنفوا من الاسم وطلبوا أن يأخذ منهم ما يُؤخذ ، وإن كان مضاعفًا تحت مسمى آخر ،فوافقهم عمر وقال عبارته المشهورة : (هؤلاء قوم حمقى رضوا المعنى و رفضوا الإسم)! .

ومما يلاحظ كما يقول الدكتور عصام أحمد البشير أن فكرة عقد الذمّة ليست فكرة إسلامية مبتدأة، وإنما هى مما وجده الإسلام بين الناس عند بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فأكسبه مشروعية، وأضاف إليه تحصينًا جديدًا بأن حوّل الذمّة من ذمّة العاقد أو ذمّة المجير إلى ذمّة الله ورسوله، أى ذمّة الدولة الإسلامية نفسها. وبأن جعل العقد مؤبدًا لا يقبل الفسخ ،حماية للداخلين فيه من غير المسلمين . انتهى (10) .

**عقـد الأمـان**

أما الذين يأتون إلى ديار الإسلام لفترة مؤقتة – مثل السياح والتُجّار والدارسين والدبلوماسيين الأجانب - فهؤلاء يشملهم عقد الأمان. وهو عقد يكفل حماية غير المسلم إذا قدم إلى بلادنا لأغراض سلمية - وليس للتخريب أو التجسس - فهذا يحرم الاعتداء على حياته أو ماله أو عرضه ، وعلى جميع المسلمين حمايته وتأمينه حتى يخرج من بلادنا سالمًًا بعد إنتهاء الغرض الذى قدم لأجله .

وأساس عقد الأمان هو قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجـره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنـه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون) سورة التوبة:6. وكما ذكرنا عند الكلام عن "أمان النساء"،فقد أجار النبى صلى الله عليه وسلم من أجارت ابنته زينب وهو زوجها العاص بن الربيع ، وكان لم يزل مشركًا حينها . وأجار النبى صلى الله عليه وسلم كذلك مَن أجارت أم هانىء ابنة عمه أبى طالب، وأكد عليه السلام أنه: "يجير على المسلمين أدناهم" ولو كان طفلًا أو امرأة أو عبدًا ، فيجب على جميع المسلمين احترام هذا الجوار وتأمين المشرك الذى يتمتّع به حتى يبلغ مأمنه .

**الجــزيـة**

هى ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل فى مقدار زهيد من المال –نصف دينار أو دينار أو دينارين سنويّاً - على الرجال البالغين القادرين ، حسب ثرواتهم . والجزية ليست ملازمة لعقد الذمّة فى كل حال كما يظن بعضهم، بل استفاضت أقوال الفقهاء فى تعيينها وقالوا : إنها بدل عن اشتراك الذمى فى الدفاع عن دار الإسلام ، لذلك أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل منهم الإشتراك فى الدفاع عن الدولة الإسلامية.فعل ذلك المسلمون مع أهل أرمينية سنة 522 ، و حبيب بن مسلمة الفهرى مع أهل أنطاكية ، وأبرمه مندوب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وأقره عليه مَنْ معه من الصحابة ، وصالح المسلمون أهل النوبة فى عهد الصحابى عبد الله بن أبى السرح رضى الله عنه على غير جزية، بل هدايا فى كل عام-مجرد اختلاف فى التسمية- وتبادل تجارى بين الجانبين. وكذلك صالح المسلمون أهل قبرص فى زمن معاوية رضى الله عنه على دفع خراج و حياد بين المسلمين والروم .

و هذا يدل على أن غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدون واجب الجندية ، ويسهمون فى حماية دار الإسلام لا تجب عليهم الجزية . والنص الوارد فى آية التوبة يقصد به خضوعهم لحكم القانون وسلطان الدولة الإسلامية.وهناك من ردّ إلى النصارى، الجزية عند مظنّة العجز عن حمايتهم. فعلها أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه عندما تجمّع الروم لقتاله ،فخاف ألا يمكنه الدفاع عن مدن الشام وسكانها النصارى ، فكتب يرد إليهم أموالهم على أن يرجعوا إلى سابق العهد إذا انتصر المسلمون على الروم .

ولأن أهل الكتاب ارتضوا أن يعيشوا تحت رعاية الدولة المسلمة ، فلهم بذلك من الحقوق مثل ما للمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما استثنى بنص. وروى فى ذلك قول على بن أبى طالب كرّم الله وجهه : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ) .

والجزية -كما نلاحظ-قدر ضئيل جدًا من المال-نصف دينار أو دينار أو دينارين كحد أقصى-سنويّاً ، ولا يدفعها إلا الرجال من القادرين على القتال ولهم قدر من الثراء. بينما نجد أثرياء المسلمين يدفعون عشرات أضعاف هذا القدر سنويًّا على سبيل الزكاة والصدقات. و يعفى من دفع الجزية العجائز و الأطفال و المرضى و النساء ، رغم أن الجميع –مسلمين وغيرهم-يتمتعون بالخدمات والمرافق العامة للدولة على قدم المساواة..فهل نبالغ إن قلنا أن الإسلام قد دلّل أهل الكتاب المقيمين فى دولته؟!!

**حقوق وواجبات أهل الكتاب**

وليس هذا فقط ، بل نجد كثيرًا من الحقوق لأهل الكتاب فى الدولة الإسلامية نذكر منها :

1- حق الحماية من الإعتداء الخارجى والحماية من الظلم الداخلى . وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة ،منها ماذكره الإمام البخاري في كتاب الديات "باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم" عَنْ ‏عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ‏ عَنْ النَّبِيِّ ‏صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏‏قَالَ ‏:" مَنْ قَتَلَ نَفْسًاً مُعَاهَدًاً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً" . وقال الإمام الترمذي في "كتاب الديات" باب "ما جاء في من يقتل نفساً معاهدة" : عَنْ ‏‏أَبِي هُرَيْرَةَ ‏ عَنْ النَّبِيِّ ‏صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏‏قَالَ :‏" ‏أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ‏‏مُعَاهِدًا ‏لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ ‏ ‏أَخْفَرَ ‏ ‏بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا ‏‏يُرَحْ ‏‏رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً". وعقّب الإمام الترمذي عليه قائلًا : ‏حَدِيثُ ‏ ‏أَبِي هُرَيْرَةَ ‏ ‏حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . و روى أبو داود في كتاب الجهاد "باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمّته" : عَنْ ‏أَبِي بَكْرَةَ ‏‏قَالَ ‏: ‏قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‏صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏:" ‏مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ ‏ ‏كُنْهِهِ ‏حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". وقال العظيم آبادي في "عون المعبود بشرح سنن أبى داود" : ( في غير كنهه ) ‏‏: قال في النهاية : كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقيل هو غايته يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . (حرّم الله عليه الجنة): أي لا يدخلها مع المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر . وقال الحافظ ابن حجر في "فتح البارى": قوله (من قتل نفساً مُعاهداً) كذا ترجم بالذمّي،وأورد الخبر في المُعاهد، وترجم في الجزية بلفظ "من قتل مُعاهداً" كما هو ظاهر الخبر. والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وجاء فى سنن أبى داود عَنْ ‏‏عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ‏‏صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏عَنْ ‏‏آبَائِهِمْ ‏ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ‏صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‏ ‏قَالَ ‏:" ‏أَلَا ‏مَنْ ظَلَمَ ‏ ‏مُعَاهِدًا ‏أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا ‏حَجِيجُهُ ‏‏يَوْمَ الْقِيَامَةِ . "وهذا الحديث رأى الإمام السخاوي أنه لا بأس به . قال في "المقاصد الحسنة" عن الحديث : - حديث: من آذى ذمياً فأنا خصمه " رواه أبو داود من حديث ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن آبائهم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال :" ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة"وأضاف السخاوى: و سنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يُسم من أبناء الصحابة ، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ، ولذا سكت عليه أبو داود ، وهو عند "البيهقي في سننه "من هذا الوجه ، وقال : عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن آبائهم ، وذكره بلفظ" : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة".انتهى. و يكفينا أن يرويه الإمامان العظيمان أبو داود والبيهقى ،وأن يحسنّه العلّامة السخاوى رضى الله عنهم أجمعين.

2- حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر . ودليل هذا قصة مشهورة ملخصها أن الفاروق رضى الله عنه مرّ على باب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخًا كبيرًا ضرير البصر ،فضرب عضده من خلفه،وقال له: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي ،قال :فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر إلى منزلـه، فرضخ لـه بشيء (أي أعطاه شيئًا من المنزل) ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال لـه: أنظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين أهل الكتاب" . رواه ابن أبى حاتم فى التفسير (1817/6) ، والسيوطى فى الدر المنثور (221/4) ، وقد أمر رضى الله عنه – و كذلك فعل حفيده الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه - بصرف معاشات من بيت مال المسلمين للعجزة والمسنّين من أهل الكتاب .

3- حرية التدين مقرّرة لهم بالنص :((لا إكراه فى الدين)) ويشمل ذلك ممارسة شعائرهم الدينية فى دور عبادتهم، وعدم جواز منعهم من ذلك . و قد تقدم بيان ذلك فى فصل:"الحريات العامة" بالتفصيل. ويثور التساؤل: وما هى الضمانات التى تكفل حفظ هذه الحقوق والحريات . والجواب أن الضمانات لحماية هذه الحقوق وكفالة تلك الحريات تتمثل –كما يقول العلّامة يوسف القرضاوى-فيما يلى :"

**أولاً :** ضمان العقيدة:فالمسلمون يحرصون على الإلتزام بعقيدتهم وتطبيق أحكام دينهم، لا يمنعهم من ذلك عواطف القرابة ولا يصدهم عن ذلك مشاعر العداوة والشنآن .

والمجتمع الإسلامى مسؤول -بالتضامن -عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها فى كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين . ولو قصّر بعض الناس أو انحرف أو جار أو تعدى ، يجد فى المجتمع من يرده إلى الحق ،ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ،ولو كان مخالفًا له فى الدين . **ثانيا :** حماية القضاء : فالذمى المظلوم له أن يشكو إلى الوالى أو الحاكم المحلى، فيجد عنده العدل والحماية ، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى القضاء فيجد عنده الإنصاف والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه. ففى الإسلام يوجد القضاء المستقل العادل الذى له حق محاكمة أى مدّعى عليه، مهما علا منصبه فى الدولة" .انتهى.. ومثال ذلك الواقعة الشهيرة التى ذكرنا فى فصل"العدالة"عن احتكام على بن أبى طالب رضى الله عنه ويهودى إلى القاضى شُريح الذى حكم لصالح اليهودى على أمير المؤمنين، لعدم وجود دليل يرجح دعواه . وبسبب هذه العدالة أسلم اليهودى .

**واجبات أهل الكتاب**

واجبات أهل الكتاب –كما نفهمها من كتاب العلّامة ابن القيّم عن "أحكام أهل الذمّة"-تتلخّص فيما يلى:

**الواجب الأول :** على غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم ،فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم فى الأمصار الإسلامية ،ولا يحدثوا كنيسة فى مدينة إسلامية لم تكن فيها كنيسة من قبل ذلك، لما فى الإظهار والإحداث من تحدى الشعور الإسلامى الذى يؤدى إلى فتنة واضطراب .لكن يتعين حماية ما هو قائم منها بالفعل وعدم هدمه ، والدليل قوله سبحانه وتعالى :(وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) سورة الحج :40.و النص الكريم يدل على أن من أسباب الإذن بالقتال ومن أهدافه حماية حرية العبادة ، وحماية دور العبادة لكل الديانات الكتابية.

كما أن العهود التى أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود والنصارى تضمنت الحفاظ على دور عبادتهم. ومنها عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران : أن "لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وبيعهم". وأيضاً فإن عهد سيدنا عمر رضى الله عنه لأهل إيلياء فيه نص على أن كنائسهم :" لا تُسكن ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ولا من صليبها".وهناك أيضاً عهد سيدنا خالد بن الوليد رضى الله عنه لأهل عانات "أن يضربوا نواقيسهم فى أى وقت شاءوا من ليل أو نهار" .انتهى.

و هناك رأى للدكتور عصام البشير مفاده أن : واقع حال المسلمين يدل على جواز بقاء الكنائس فى ظل الدولة المسلمة. روى المقريزى أن "جميع كنائس مصر مُحدثة فى الإسلام بلا خلاف" .انتهى. ولهم حرية العمل والكسب والحق فى تولى وظائف الدولة ونحو ذلك ، إلا ما اسثنى بنص ،مثل عدم جواز تولى الكتابيّين للوظائف الدينية أو التى تغلب عليها الصبغة الدينية ،كالإمامة التى هى رئاسة الدين والدنيا وخلافة النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يعقل أن يقوم بإمامة المسلمين وقيادة الجيش وإمرة الجهاد الذى هو ذروة سنام الإسلام، والقضاء بين المسلمين الذى يقتضى العلم بشريعة الإسلام،إلا مسلم عالم بدينه وشريعته.

- **والواجب الثانى** عليهم هو :أداء التكاليف المالية : من جزية وخراج وضرائب وغيرها . (وقد سبق الحديث عن الجزية) . وأهل الكتاب فى التكاليف والرسوم والضرائب الأخرى سواء مثل المسلمين، فليس فيها شىء يجب باختلاف الدين ،وإنما تجب على أنواع الأموال والأراضى المزروعة دون نظر إلى صاحب أى منها : أمسلم هو أم غير مسلم . ومن المنطقى أن يدفعوا –كغيرهم من رعايا الدولة- مقابلًا لبناء و صيانة المرافق العامة التى ينتفع الكل بها.

**التزام أحكام القانون الإسلامى**

- **والواجب الثالث** على أهل الكتاب: أن يلتزموا بأحكام الإسلام التى تطبّق على المسلمين ،لأنهم بمقتضى العهد ينتمون إلى جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية . ولكن مع مراعاة أنه ليس عليهم تكاليف من التكاليف التعبّدية للمسلمين ، أو التى لها صبغة تعبدّية أو دينية ، مثل الزكاة التى هى فريضة إسلامية ، ومثل الجهاد الذى هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية. ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلًا عن الجهاد والزكاة .

- **والواجب الرابع** عليهم : أن يحترموا المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الإسلام والدولة التى يتمتعون بحمايتها ورعايتها .فلا يجوز لهم أن يسبّوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروّجوا من العقائد والأفكار ما ينافى عقيدة التوحيد ، ولا أن يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم . و من يفعل ذلك فعقابه القتل أو النفى أو السجن حسب الأحوال.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم فى دين الإسلام . كما لا يجوز لهم تحدى مشاعر المسلمين . وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب فى نهار رمضان ، مراعاة لمشاعر المسلمين .

**النموذج المصرى**

و لعلّ من المناسب فى ختام هذا الفصل أن نأخذ مثالًا مُعاصرًا هو الأقلية النصرانية فى مصر ، وهى أكبر أقلية غير مسلمة فى بلاد العالم العربى - كنموذج للتعايش السلمى لغير المسلمين فى بلد إسلامى –ونلاحظ الآتى :يبلغ عدد النصارى فى مصر أقل من 6% (5.9%) حسب إحصاءات 1986م . ورغم ذلك فإنهم يمتلكون حوالى 40% من ثروة مصر .. ويعترف الأنبا موسى أسقف الشباب فى الكنيسة الأرثوذكسية المصرية بأن : (الأقباط نسبتهم فى رجال الأعمال مرتفعة تبلغ أضعاف نسبتهم العددية فى مصر)(11) ، و ذات الأمر فى المهن المرموقة مثل الطب والصيدلة والمحاماة والهندسة وغيرها .. ولذلك كان العلًامة محمد الغزالى - رحمه الله - يصف النصارى فى مصر بأنهم "أسعد أقلية فى العالم" .ويمتلك نصارى مصـر أيضاً 22.5% من الشركات التى تأسست فى الفترة من عام 1974م إلى 1995م ، و20% من شركات المقاولات فى مصر ، و50% من المكاتب الاستشارية ، و60% من الصيدليات ، و45% من العيادات الخاصة، و35% من عضوية الغرفة التجارية الأمريكية والألمانية ، و60% من عضوية غرفة التجارة الفرنسية ، ويشكلون 20% من رجال أعمال مصر ، و20% من المديرين بقطاعات النشاط الاقتصادى ، وحوالى 16% من شاغلى الوظائف بوزارة المالية المصرية ، و25% من المهن الممتازة كالأطباء والمحامين والمهندسين . ويسيطر النصارى على أكثر من ثلثى تجارة الذهب والمعادن النفيسة الأخرى فى مصر ، كما يمتلكون من الأراضى والعقارات أضعاف نسبتهم العددية .ويمكننا أن نضيف أيضًا أن الحكومة المصرية لا تخلو دائماً من وزيرين أو ثلاثة وزراء من الأقباط ، كما يوجد عدد منهم فى مجلسى الشعب والشورى بالإنتخاب وبالتعيين أيضًا . وفى المقابل يُلاحظ أنه لا يكاد يوجد أى وزير مسلم فى حكومة أية دولة أوروبية أو أمريكية رغم وجود عشرات الملايين من المسلمين هناك، و كذلك يقل جدًا وجود الأعضاء المسلمين بالمجالس التشريعية الأوروبية والكونجرس الأمريكى،رغم أن الأقليات الإسلامية هناك تبلغ عشرات الملايين من البشر(!!) .وبعد كل هذا يزعمون أنهم دعاة الحريات والديمقراطية والمشاركة السياسية ،ويتطاول علينا أذنابهم بادعاء اضطهاد الأقلية عندنا !! و إذا لم تستح فازعم ما شئت! و من أراد المزيد فى هذا الموضوع، فهناك الكثير من المراجع ، وعلى رأسها كتاب العلّامة ابن القيّم رحمه الله :"أحكام أهل الذمّة" ففيه تفاصيل رائعة لكل قضايا أهل الذمّة فى الدولة الإسلامية،فضلًا عن مراجع أخرى أثبتناها فى نهاية هذا الفصل الموجز.و نختم بشهادة المفكّر البريطانى الكبير السير توماس أرنولد الذى أكد فيها أنه: (من الحق أن نقول أن غير المسلمين قد نعموا – بوجه الإجمال – فى ظل الحكم الإسلامى بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلًا فى أوروبا) . ويضيف أن "عشرات الملايين من نصارى الشرق الذين اعتنقوا الإسلام قد فعلوا ذلك طواعية وعن رغبة كاملة فى التحول إليه دون أية محاولة للإرغام أو الاضطهاد".انتهى(12) .كما أن تسامح المسلمين وتركهم للنصارى قابضين على الدواوين وإدارات الدولة الإسلامية جعل المستشرق الألمانى آدم متز يقول : (لقد كان النصارى هم الذين يحكمون الدولة الإسلامية)انتهى.(13) . فأى تسامح ومودة مع الأقليات غير المسلمة أكثر من ذلك ؟! كل هذا يدفعنا إلى أن نُردّد مع المفكر والعبقرى الألمانى "يوهان جوته" مقولته الشهيرة فى ديوانه (الشرق والغرب) :" إذا كان الإسلام هو القنوت ، فعليه نحيا و نموت" .(14).

**مراجع الفصل الحادى عشر**

1. تاريخ مصر - يوحنا النيقوسى ص 529 - 534 ترجمة وتعليق د . عمر صابر عبد الجليل القاهرة 2000م - تاريخ مصر فى العصر البيزنطى ص 40-49 ، وص 167-168 طبعة القاهرة 2000 - والدكتور محمد عمارة-الإسلام والأقليات –الماضى والحاضر والمستقبل-طبعة دار الشروق الدولية-القاهرة.2003م
2. مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص 17 - 21 جمع وتحقيق الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادى – طبعة القاهرة 1956م- وراجع الدكتور محمد عمارة-المرجع السابق.
3. الدكتور محمد عمارة-المصدر السابق ص 20 .
4. الشيخ محمد عبده - الأعمال الكاملة جـ3 صـ312 دراسة وتحقيق د . محمد عمارة - طبعة القاهرة 1993م .
5. مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى - مشار إليه من قبل - ص 112- 123 - 127
6. البـلاذرى – فتوح البلدان صـ327 - تحقيق د . صلاح الدين المنجد – طبعة القاهرة 1956م .
7. هم أتباع (مانى) ويسمون (المانوية) وهو مذهب مجوسى .
8. ســير توماس أرنولـد - الدعوة إلى الإسلام - ترجمة د . حســن إبراهيــم حســن ود. عبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوى - طبعةالقاهرة 1970م .
9. الدكتور محمد عمارة - الإسلام والأقليات - الماضى والحاضر والمستقبل - طبعة مكتبة الشروق الدولية سنة 2003م .
10. الدكتور عصام أحمد البشير - معالم حول أوضاع غير المسلمين فى الدولة الإسلامية - بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والغرب فى عالم متغير - الخرطوم - 2003م .
11. – نقلا عن الأنبا موسى أسقف الشباب بالكنيسة المصرية-كتاب (الملل والنحل والأعراق)- ص 529 .
12. سير توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - سبقت الإشارة إليه .
13. آدم متز - الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى - ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريدة - طبعة بيروت سنة 1967م .
14. للمزيد من التفاصيل راجع كتاب حمدى شفيق"الإسلام و الآخر-الحوار هو الحل"-منشور بمكتبة موقع صيد الفوائد و موقع مكتبة المشكاة و مواقع أخرى كثيرة بحمد الله تعالى.

**خـاتمـة**

مما تقدم نخلص إلى أن نظام الحكم فى الإسلام هو نظام أصيل مُستقل بذاته، لا يختلط بغيره، و لا يُشبهه أى نظام حكم فى العالم كله قديمًا أو حديثًا. والسر فى ذلك أن مبادىء النظام الإسلامى و قواعده الكُلّية هى من لدن حكيم عليم، ويستحيل على البشر محاكاة ما صنع الخالق عزّ وجلّ. والباحث المنصف المحايد يمكنه بسهولة أن يلمس حقيقة واضحة كالشمس،هى أنه يستحيل الإتيان بأفضل مما أنزل الله تعالى من نظم حاكمة فى شتى المجالات و منها النظام السياسى .وقد جاء التطبيق فى العهد النبوى ثم فى عهود الخلافة الراشدة لترى البشرية النتائج المبهرة لهذا النظام على أرض الواقع،حيث ساد العدل والرخاء والحرية أرجاء العالم الإسلامى من أقصى الشرق الآسيوى إلى أقصى بلاد المغرب العربى والأندلس غربًا ، وحقّق المسلمون نهضة كبرى وازدهارًا استمر مئات السنين. وإذا كانت الدولة الإسلامية الكبرى قد تعرضت لانتكاسة بعد ذلك، فالسبب لم يكن قصورًا فى المنهج ولا عيبًا فى الأسس التى قامت عليها الدولة.لكنها مخالفة المسلمين للمنهج والتشريع الإلهى، و إهدارهم للأسس والقواعد العامة.. لقد انهارت الدولة الإسلامية الموحّدة يوم تخلى المسلمون عن نهج السلف الصالح ، وتكالبوا على الدنيا وحطامها الفانى، وتصارعوا على السلطة والثروة ، و هو ما حذّر منه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور فى صحيح البخارى- باب"الجزية والموادعة مع أهل الذمّة والحرب"-و نص الحديث هو :( فوالله ما الفقر أخشى عليكم، و لكن أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، و تهلككم كما أهلكتهم).مختصر صحيح البخارى المسمى "التجريد الصريح" للإمام الزبيدى. والحديث موجود أيضا فى "كتاب المغازى" فى صحيح البخارى، كما أنه ورد فى صحيح مسلم و رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، وورد فى سنن ابن ماجة وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل،رضى الله عن الجميع. وهناك رواية أخرى صرّحت بخشية الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقتتل المسلمون على الدنيا بعد الفتوحات والثروات الهائلة التى ستأتيهم ، فيبتعدون عن حياة البساطة والزهد ، وتهلكهم الرفاهية والترف والحرص على متاع الحياة الدنبا الفانية.و نص هذه الرواية التى صحّحها الألبانى :( وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم [الدنيا] أن تتنافسوا فيها، و تقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم). و كما نلاحظ فهذا الحديث الشريف من دلائل النبوّة، إذ تحقّق بالضبط ما أخبر عنه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ، وكأنه كان يرى حالنا رأى العين منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان!!.فهذا التصارع على الدنيا هو موطن الداء و سبب البلاء الذى حلّ بالأمّة ، فغلبها الأعداء و تداعت عليها سائر الأمم ، وأصبحت فى مؤخرة الركب..و لن يصلح حالنا إلا بما صَلح به حال الأولين. و لن يُرفع عنّا الذل والهوان إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، قولًا و فعلًا، وتطبيقًا عمليًا لما جاء فيهما منظّمًا لكل المجالات ، و منها الحكم والتشريع والإقتصاد والتعليم والإعلام . وبدون ذلك لا أمل فى تحقيق شيىء يُذكر فى أى من ميادين الحياة،فضلا عن خسارة الآخرة والعياذ بالله .

والله تعالى نسأل أن يهيىء لنا من أمرنا رشدًا ، وأن يردّنا إلى دينه وكتابه وهدى رسوله ردًّا جميلًا، إنه سبحانه وحده ولىّ ذلك والقادر عليه.

و.. ( الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله).. و صلى الله على سيدنا محمد و سلّم تسليمًا كثيرًا ،دائمًا أبدًا، كما يحب مولانا و يرضى.

**حمدى شفيق**

**الفهـرس**

**الموضوع الصفحة**

المقـدمـة 2

الفصل الأول : دين ودولة 5

الفصل الثانى : بضاعة فاسدة 17

الفصل الثالث : دستور المدينة 28

الفصل الرابع : فريضة الشورى 38

الفصل الخامس : الحريات العامة 61

الفصل السادس : العـدالـة 93

الفصل السابع : المســاواة 102

الفصل الثامن : الخـلافـة 111

الفصل التاسع : السلطات الثلاث 132

الفصل العاشر : الحقوق السياسية للمرأة 142

الفصل الحادى عشر : الأقليات تحت الحكم الإسلامى 151

خـاتمــة 166